وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جنوح الأحداث في البيئة الرقمية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

إلهام بوجلولي

تحت إشراف الأستاذة:

ميسوم فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): جلايلة دليلة رئيسا

الأستاذة: ميسوم فضيلة مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): درعي لعربي مناقشا

السنة الجامعية: **2026/2025**

نوقشت يوم: 21 جوان 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بوجلولي الإسم : إلهام

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406761951 والصادرة بتاريخ: 2023/08/30

المسجل(ة) بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: حقوق

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جنوح الأحداث في ظل البيئة الرقمية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 28 JUIN 2026

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
والتفويض منه
إمضاء: مالكي سفيان

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

باسم الله نبدأ، وبحمده ننتهي، والصلاة والسلام على من علمنا أن طلب العلم فريضة، وأن الصبر مفتاح الفرج، اليوم في هذا العام 2026، لا أحتفل بانتهاء مرحلة دراسية وحسب، بل أحتفل بأن الأحلام التي طال عنادها للمستقبل، أصبحت واقعاً، اليوم نقف على أرض صلبة يوماً ما حلمنا بها في قلوبنا، ومعاد السنين وأمل البدايات الجديدة.

أهدي تخرُّجي:

إلى نفسي أولاً، لأنني كنت سند حين قلّ السند، وكنت القوة حين أوشكت على الانطفاء.

إلى الّتي انتصرت في معاركها الصامتة، وتعثّرت كثيرًا، لكني في كل مرة كانت تضعف فيها الساق طول المسألة أدعو نفسي من جديد، إلى الصبر بانتظار الحصاد، وإلى القلب الذي لم يستسلم رغم كل العقبات.

إلى من جعل الله جنة تحت أقدامها واحتضنتني قلبًا قبل يدها، وسهلت لن الشدائد بدعائها،

إلى قلب الحنون وبسمتها التي كانت لي في الليالي المظلمات سرّ قوتي ودفاعي

– "أمي الغالية أطال الله في عمرها ".

إلى الذي زيّن إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وملاذي بعد الله،

إلى فخري واعتزازي "أبي العزيز أطال الله عمره".

إلى من هم لصلبي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع إرتواء عندما جفت الخيرة أيامي وصفوتها. "إخوتي وأخواتي."

إلى صديقاتي الغاليات، إلى قلوب النقية التي رافقتني خطوة بخطوة وشجعتني لأصل إلى ما أنا عليه اليوم، كنتّن أجمل نعمة أعوذ بربي من زوالها، لكل من أسعدني ولو بكلمة طوال رحلتي في القيام بهذه المذكرة.

من قال أنا لها نالها وإن أبَت رغماً عنها أتينا بها، فالحمد لله الذي تنعمته تتم الصالحات والحمد لله شكراً وحباً وامتناناً على البدء والختام.

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا ولا مرشد

نتقدم بخالص الشكر والامتنان لله عزوجل خالق الكون والانسان وواهب العقل للإنسان الذي أنار دربي ومكنني بفضله بالقيام بهذا العمل

ومن منطلق قوله **صل الله عليه وسلم** " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزوجل**"

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأستاذة الفاضلة "د. ميسوم فضيلة ' على قبولها الاشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاتها السديدة والقيمة طول فترة البحث فكانت خير مرشدة ومعينة، فتقبلي مني أخلص معاني الشكر والامتنان وفائق التقدير والعرفان.

كما أشكر كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولشكر موصول كذلك الى كليتنا الموقرة وإلى الطاقم القائم على المكتبة الجامعية لما قدموه لنا من تسهيلات ووضعوا بين أيدينا رصيدا غنيا من الكتب والمراجع التي ذللت عقبات البحث وكانت سندا لاتمام هذه المذكرة

وأوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لانجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ج ر ج: الجرّيدة الرسميّة الجزائريّة

ع: العدد

ص: صفحة

ب ط: بدون طبعة

ط: طبعة

ف: فقرة

م: مجلد

د س: دون سنة

Art : Article

مقدمة

مقدمة

يَشْهِد العالم المعاصر مُنْذُ مطلع الأُلْفِيَة الثالثة تَحوُّلات بُنْيَوِيَّة عميقة طالت كافَّة منَاحِي الحياة الإنسانيَّة، كمّا آتت الطفرة التِكْنُولُوجِيَّة الهائلة في مجال الإعلام والاتصال والذكاء الاصطناعي بالصياغة الأنماط السلوكية، الاجتماعية، والاقتصادية للمجتمعات الإنسانية على رأس هذه التحوُّلات الناتّجة، مِمّا أَفْرَزَ هذا التطَّور التكنولوجيّ فضاءً افتراضياً عابراً للحدود الجغرافية والسياسية يُعرف بـ "البيئة الرقمية" أو "الفضاء السيبراني "[1]، من رغم أنَّ البيئة الرقمية قدْ فتحت آفاقاً معرفية غَيْر محدودة ووفرَّت أدوات الثقافة، كمّا أنّها سهلت وسائل تواصل بين شعوب، لِذَ تتَّسم بأهمية البالغة، إلاَّ أنَّها أَنْتَجْت وَجْهاً مُظْلِماً يَتَمثل في ظهور أنماط إجرامية مستحدثة ومعقدَّة، لَمْ تَعُد الجغرافيا تُقيِّدُها، كمّا أنَّ لم تستطيع الوسائل التقليديَّة قادرة على مواجهتِّها[2].

وفي صميم هذه التحوُّلات المتسارعة، تُبْرِز شريحة الأطفال والأحداث كأكثر الفئات الاجتماعيَّة تَأثُراً بالبيئة الرقمية وأكثرها هشاشة أمام إفرازاتها، فالطفل اليوم يُولد ويُنشأ في عالم رقمي بامتياز، حيث أصبحت الشاشات الذكية وشبكات الإنترنت جزءاً لا يتجزَّأ من يومياته، هذا الانغماس الرقمي المبكر، في ظل غياب أو ضعف الرقابة الوالدية الفعالّة،

وانتشار "أميّة الرقمنة" لدَّى الكثير من الأُسَّر، الّتي حوّلت الفضاء الافتراضي من ساحة للتعلم والترفيه إلى بيئة خصبة لاستقطاب صغار السن وسقوطهم في مستنقع الانحراف.

---

[1]مرغاد زينب، "العزلة الاجتماعية في الفضاء الرقمي: تحولات سوسيولوجية في أنماط التفاعل من الواقع إلى الافتراضي"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، م 08، ع02، 2025، ص 45.

[2]سليمان قطاف، وعبد الحليم بوقرين، "الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، م06، ع 01، جانفي 2022، ص 14.

وبناءً على ذلك، برزت في الآونة الأخيرة ظاهرة قانونية واجتماعية مقلِّق ة للغاية، تُدعى ظاهرة "جنوح الأحداث في البيئة الرقمية"، حيث لم يَعد الحدث الجانح يَقْتَصِر في سلوكه المنحرف على البيئة المادية التقليدية مثل: الشارع أو الحي، بلْ انتقل بنشاطه إلى العالم الرقمي ليصبح فاعلاً أو ضحية في جرائم إلكترونية معقدَّة.

إنَّ خطورة الجنوح الرقمي للأطفال تَكْمُن في طبيعة البيئة الرقمية نفسها، والّتي تتميز بالجاذبيَّة الشديدة، والسريَّة، وسُهولة إخفاء الهويْة، كمّا أنّها تُوفر أدوات التفاعل والتقليد؛ ممَّا يُسَهل على الحدث ارتكاب أفعال مُجْرمة قانوناً مثل الاختراق، أو القرصنة، أو السب والشتم الإلكتروني، أو نشر المحتويات غير الأخلاقية، أو الوقوع ضحية للابتزاز، والتحرش السيبراني، أو الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وأمام هذا الخطر الدَّاهم، وُجِدت المَنْظُومات القانونية والقضائية في مختلف دول العالم نفسها أمام تحدٍ مصيري يتمثل في كيفية مواءمة نصوصها الكلاسيكية الصارِّمة مع طبيعة النفسيَّة الطفولية الساعية للاكتشاف الرقمي، وكيفية توفير الحماية القانونية والإجرائية لهؤلاء الأطفال دون حرمانهم من حقهم الطبيعي في مواكبة العصر الرقمي والتكنولوجي.

وفي هذا السياق التشريعي، أَوْلَى المشرِّع الجزائرِّي عناية بالغة لفئة الطفولة، وحاول باستمرار تكييف المنظومة القانونية لحمايتها وتقويم سلوكها عند الانحراف، قد تجلَّت هذه الإرادة التشريعيَّة بصورة حاسمة وتاريخية من خلال إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، يُمثِل هذا القانون طُفرة نَوعية ونقطة تحول جوهرية في السياسة الجنائية الجزائريَّة المُوَجَهة للأحداث، لاسيما أنّه تخلّى صراحة عن مصطلح "الحدث الجانح" وتبنى بدلاً منه مصطلح "الطفل الجانح" أو "الطفل في خطر معنوي"، انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية (كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989).

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بـ *حماية الطفل*، ج ر ج، ع 39، الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2015.

إذَنْ يعكس هذا التغيير المفاهيمي رغبة المشرّع في إضفاء طابع رعائي وحمائي يُغَلب المصلحة الفضلى للطفل على المقاربة العقابية الإيلامية البحتة، غيْر أنَّ حقيقة أنَّ التكنولوجيَّا أصبحت حتمية لا يمكن منع الطفل منها تُفرض تقييماً حقيقياً لمَدى استيعاب النُصوص التشريعية لجرائم البيئة الافتراضية.

إنَّ الانتقال السلُوكي من الإجرام التقليدي القائم على العناصر المادِّية الملموسة إلى الإجرام الرقمي القائم على اللامادية والتدفق الافتراضي، يُؤدي إلى بعثرة المفاهيم القانونية والإجرائية المستقرة، مما يطرح تساؤلاً جوهرياً واحداً يخدم فصلي هذه الدراسة:

ما مدى فعالية السياسة الحمائية للمشرّع الجزائرّي في الوقاية من جنوح الأحداث في البيئة الرقمية؟

وينبثق عن هذه الإشكالية الجامعة مساريْن تتمحور حولهما الدراسة؛ الأول يبحث في الماهية القانونية لجنوح الأطفال في البيئة الرقمية وحدود مسؤوليتهم الجنائية عن صور الجرائم الإلكترونية المتورطين فيها، بينما يتتبع المسار الثاني مدى كفاءة تدابير الوقاية والخصوصية الإجرائية الممنوحة لقاضي الأحداث لإعادة تأهيل الطفل الجانح سيبيرانِياً.

تتجلّى الفرضية الأولى في أنَّ الفضاء الرقمي المفتوح، بغياب القيود والرقابة الموَّجهة، يُساهم في تحوير السلوك الانحرافي التقليدي للأحداث وتحويله إلى جنوح إلكتروني سيبراني معقد يتسم بصعوبة الإثبات وسرعة الانتشار، وتأتي الفرضية الثانية لتوضح أن المنظومة التشريعية الجزائرية تعاني من نوع من عدم التنسيق، مما يفرز فراغاً قانونياً في معالجة الجرائم الرقمية الخاصة بالأطفال ، كمّا تتمثل الفرضية الثالثة في أنَّ المنع المادي وحرمان الأطفال من الوسائط الرقمية كآلية وقائية يعد خياراً غير مجدٍ يؤدي إلى نتائج عكسية، وأنَّ البديل الأنفع يكمن في إرساء ثقافة الرقابة الأبوية الذكية والتوجيه التقني، وتؤكد الفرضية الرابعة أن الخصوصية الإجرائية المقررة

للطفل الجانح في القانون الجزائري تضمن بيئة ملائمة لإصلاح الطفل وحمايته من الوصم الجنائي الناتجة عن الجريمة الرقمية.

ويستند اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وذاتية بالغة الأهمية؛ تتعلق الأسباب الموضوعية بـ التنامي الرهيب لظاهرة الإجرام المعلوماتي المُوجَّه نَحْو القُصَّر أو المُرْتَكب من طرفهم، وحاجة المكتبة القانونية الجزائريَّة إلى دراسات تُؤَصل للعلاقة بين قانون حماية الطفل والتطور السيبراني، بينما تَتَبَلْور الأسباب الذاتيَّة في الرغبة الأكاديمية العميقة في تشريح القوانين الوطنية واستجلاء مدى فعاليتها في حماية الجيل القائد للمستقبل الرقمي من مخاطر الانحراف الافتراضي.

ولا ينفصل سياق البحث عن جملة من العقبات؛ حيث يُبرز النقص النسبِّي في المراجع القانونية المتخصصة الّتي تربط بدقة بين قانون حماية الطفل الجزائرّي 15-12 والجرائم السيبرانية كأحد الصعوبات الموضوعية، لكون أغلب المؤلفات تعالج الجريمة المعلوماتية بعمومية، كمَّا تظهر الصعوبة الإجرائية في الحصول على إحصائيات قضائية دقيقة ومعينة حول عدد الأطفال المتورطين في جرائم إلكترونية في الجزائر، نظراً للطابع السرِّي الشديد الّذي يُحيط بقضايا الأحداث وحفاظاً على خصوصيتهم القانونية، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي المتسارع جداً، والّذي يجعل الأنماط الإجرامية تتجدد بشكل أسرع من حركة القواعد القانونية والتشريعية الجامدة.

تَكْمُن هذه الدراسة في تحقيق جملة من الأهداف الأكاديمية والعملية؛ حيث تهدف إلى تحديد وضبط المفاهيم القانونية المرتبطة بجنوح الأطفال في الفضاء الافتراضي، والتمييز بين الجنوح التقليدي والجنوح الرقمي، كما تسعى إلى تشخيص وتصنيف صور الجرائم الإلكترونية الأكثر شيوعاً بين الأطفال في المجتمع الجزائري، مع تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة عنها، كما ترمي الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني المنظم لحماية الطفل، لاسيما القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

الإعلام والاتصال، الصادر في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ5 أوت 2009.[1]، مع التأكيد على حتمية التكنولوجيا في حياة الطفل وضرورة الانتقال من منهج الحرمان والمنع إلى منهج الحماية التكنولوجية عبر الرقابة الأبوية والتوعية الرقمية، ووصولاً إلى تقيِّيم النظام الإجرائي والتدابير القضائية المتاحة أمام محاكم الأحداث في الجزائر لبيان مَدَى ملاءمتها لإعادة إدماج الطفل الجانح رقمياً.

من أجل الإحاطة بكافة جوانب الإشكالية والإجابة عن الأسئلة المطروحة، يستند البحث إلى تكامل حزمة من المناهج العلمية؛ حيث يبرز المنهج الوصفي والمنهج تحليلي كمنهجين أساسين مستخدمين في وصف ظاهرة الجنوح الرقمي، وتفكيك النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال، وتحليل مضمونها القانوني والموضوعي، كمّا يتم الاستعانة بـ المنهج المقارن من خلال مضاهاة ومقارنة الأحكام التشريعية الوطنية مع ما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل وحمايته في العصر الرقمي، وينضم إليها المنهج التطبيقي القضائي عبر تتبع واستقراء الخصوصية الإجرائية والتدابير الإصلاحية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية الخاصة بالأحداث، لمعرفة مدى تلاؤم الواقع التطبيقي للمحاكم مع النصوص النظرية.

بناءً على المنهجية الأكاديمية المعتمدة، وللإجابة على إشكالية البحث وتأكيد فرضياته، تَّم الاعتماد في توثيق هذه المقدمة وفصول المذكرة على أكثر من ثلاثة مراجع تشريعية وفقهية

[1]القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق لـ 5 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج، ع47، الصادرة بالتاريخ 25شعبان 1430 الموافق لـ 16 أوت 2009.

متخصصة في حماية الطفولة والجرائم المعلوماتية لتأصيل الأفكار تأصيلاً علمياً صارماً، وتم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين:

خصصت الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني لجنوح الأحداث في البيئة الرقمية، بحيث ينقسم إلى مبحثين؛ المبحث الأول يتناول ماهية جنوح الأحداث في البيئة الرقمية (مفهوم الجنوح ومسؤولية الأحداث الجانحين)، والمبحث الثاني يعالج تأثير البيئة الرقمية على جنوح الأحداث (الجريمة الإلكترونية وصورها).

أمّا الفصل الثاني تطرقت إلى الآليات القانونية لحماية الأحداث من مخاطر البيئة الرقمية، ويتفرع بدوره إلى مبحثين؛ المبحث الأول يستعرض آليات الوقاية من جنوح الأحداث في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، والمبحث الثاني يفصل في الخصوصية الإجرائية لمتابعة الأحداث الجانحين والتدابير المقررة لها (مرحلة البحث والتحري، التحقيق، المحاكمة، والتدابير القضائية).

الفصل الأول: الإطار القانوني لجنـوح الأحداث في البيئة الرقمية

أَفرزت الثّورة التكنولوجيّة المعاصرة واقعًا رقميًّا جديدًا، شَملت فيه الوسائط المعلوماتِيّة مع كافة الأنشطة الإنسانيّة، وعليها شُهدت السِيّاسة الجنائيّة ظُهور أنماط مُستحدثة مِن الجرائم مُرتبطة بالفضاء السيبرانيّ تدعى جريمة إلكترونيّة.

تَّعد كُل سُلوك جُرمي غير مشروع قانونًا، مادِّي أو معنوي، يرتكبه الجاني بواسطة وسائل التقنِيَّة تِكنُولُوجيَات الحديثة حددّها المشرع الجزائرّي في النص المادة الثانية من القانون09-04 المفاهيم الأساسيّة المرتبطة بالبيئة الرقميّة [1].

لمْ تَّعد جريمة إلكترونيّة مُجرد سُلوك عابِر، بلْ أصبحت ظاهرة مُنْتشرة في المجتمع خاصَّة لدَّى فِئة الأحْداث، هُم الأطفال الذين لم يَتجاوزُوا السِنَّ الرُشد القانونِي الثامِنة عشرَ سَنة كَامِلة، بِحيْث أقرَّ المُشرِّع الجزائرِّي مِعيار السِّن كضَابط وحيد لتعريف الطِفل هذا ما تبناه في المادَّة الثانِية من القانون15-12[2].

بَيْنّما أَصبحت الوسيلة التقنيّة أداة فعالّة في تَنْفيذ الفِعل الإجرامي، جَعلت الفضاء السيبرانِي بيئة ملائمة لنشوء ظاهرة الجُنوح لدَّى الأحداث، يُعتبر ضبط المفاهيم أمرًا ضروريًّا حتّى يتّكون لديْنا التّصور القانونِي الدقيق للمفاهيم المحورية المتعلّقة بنطاق دراستنا.

لمعالجة موضوعنا ارتأينا تقسيم هذا الفصل ضمن مبحثين رئيسيين، خصصت المبحث الأول لدراسة ماهية جنوح الأحداث في البيئة الرقمية سنتناول مفهوم جنوح الأحداث ومسؤولية الأحداث الجانحين، بينما أفردنا المبحث الثاني إلى تأثير البيئة الرقمية على جنوح الأحداث سنتطرق إلى تعريف جريمة إلكترونية وصورها.

[1] المادة 02من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، سابق الذكر.

[2] المادة02، من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث في البيئة الرقمية

إنَّ الواقع المتغيِّر يُفرض مقاربَة قانونيّة لاستيعاب التحديَّات الّتي ظهرت في الساحة الإجراميّة معاصرة، حيث جاء نمط إِجْرامي جديد يستوجب ضبط مفاهيمه هو "جُنوح الأحداث في البيئة الرقمية".

تَّعد التصرفات غير قانونيّة يرتكبها القاصر باستعمال الوسائل التقنيّة الحديثة، يقع محلاً للجريمة المعلوماتيةِ، ما صنَّفها في جريمة الإلكترونيَّة، النطاق الجغرافي الذي تتّجسد الجريمة ضِمنه، يتمثّل في إقليم افتراضي.

ولدراسة ماهية جنوح الأحداث في البيئة الرقمية، فقد قسمنا مبحثنا إلى ثلاث مطالب، تطرّقنا في المطلب الأول مفهوم جنوح الأحداث، فيما يخص المطلب الثاني تناولنا مسؤولية الأحداث الجانحين.

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث

إنّ تحديد مفهوم جنوح الأحداث تعتبر الركيزة الأساسيَّة لدراسة قانونيّة ذات طبيعة خاصّة، لا يرتبط على ارتكاب فعل يُعاقب عليه قانون، بلْ يرتكز على الصفة العمرِية لجاني القاصر الّتِي يتميَّز بِها عن البالغ، هذا ما سنتطرّق إليه في موضوعنا، بحيث قسمت المطلب إلى فرعين حيث: تناولت في الفرع الأول مفهوم الحدث، خصصّت الفرع الثاني لمفهوم جنوح الأحداث، أما مسببّات جنوح الأحداث وضعتها ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الحدث

يُعد الحدث محورًا أساسيًا في الدراسات القانونية والاجتماعية المتعلقة بحماية الطفولة، نظرًا لما تتميز به هذه الفئة من خصائص عمرية ونفسية تستوجب معاملة خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين. وقد أولت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحدث وضبط حدوده القانونية، لما يترتب عن ذلك من آثار تتعلق بالمسؤولية والحماية

والإجراءات القضائية. وعليه، يقتضي الأمر الوقوف على المقصود بالحدث وبيان مختلف التعريفات المرتبطة به.

أولا: التعريف الحدث:

لغة: "كلمة (الحدث)هي اسم مشتق من فعل حَدَثَ، يحدُّث، تحديثاً، فهو محدُّث، وهو المفعول محدَّث(للمتعدُّي)، من الحداثة، ويقال حَدَّث الشَّيءَ، أصبح جديد، كما يدل حَدَثَ الأمر: وقع وحصل"

اصطلاحا: "يطلق الحَدَث على الفتى الذي لم يبلغ سن الرشد المقرر قانوناً"[1]

ثانيا: التعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الحَدَّاثَةُ تَّعد مرحلة قانونية مؤقتة تستهل منذ ولادة الصبي وتزول بمجرد بلوغه، يَّعد بلوغ هو المِعيار الجوهرّي للتمييز بين مرحلتين الصغر والكبر[2]، لقد أطلقوا الفقهاء على مصطلح الحدث لفظ الصبي لعدم بلوغه الحِلم، وبعض منهم قد اصطلحوا بتسميته بالصغير للقَّصّر، الّذين لم يستوفوا شرائط البلوغ الشرعي[3].

ثالثا: التعريف الحدث في القانون الجزائري:

عبَّر المشرِّع الجزائرِّي في المادة الثانية من القانون15-12المتعلق بحماية الطفل، عن الحدث بمصطلح "الطفل"، بحيث أمد لهما دلالة مفاهيمية نفسها، أنّ تمّ ضبط تعريف للحدث من نص

[1]مجمع اللغة العربية، معجم المعاني الجامع، مادة (ح د ث)، متاح على الموقع الإلكتروني:www.almaany.com ، تاريخ الزيارة:25مارس2026بالتوقيت 09:30.

[2]محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، ب ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018، ص20.

[3]مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، ب ط، دار الجديدة، الإسكندرية،2009، ص32.

هذه المادة على أنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة[1]"، نجد أن المشرّع الجزائرِي اعتبر الطفل كل فرد لم يستوفي الثامنة عشر من عمره، وحدّدَ معيار السِّن الرُشد القانونِّي، عند بلوغ السن ثامنة عشر سنة كاملة، ممَّا جعل هذا السِّن هو الحد الفاصِل بين مرحلة الطفولة ومرحلة مساءلة القانونية الكاملة.

رابعا: التعريف الحدث في القانون الدولي:

لقد ظهر مصطلح "الحدث" بوفرة ضمن ثنايا الصكوك والمواثيق الدولية، ومع ذلك لم تمد هذه المواثيق مفهوم لفظ الحدث أو الطفولة، كما أن هذه المواثيق لم تبين السَّقْف الزَّمني لِعُمر الطفل أو حتى نهاية عهد الحداثة، وعليه المشرّع الدولي لم يضع تعريفًا لهذا مفهوم، ففي مرحلة الحداثة اعتنى المشرع الدولي بالطفل من خلال منحه حماية قانونية خاصة به، باعتباره من فئة القصّر (Enfants Protègès)، التي تستوجب رعاية خاصة[2].

خامسا: تعريف الحدث في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989):

تعتبر اتفاقية نَيَّويُورك المعتمدّة من قِبل الجمعيّة للأمم المتحدة عام 1989المرجعية الدولية الّتي مُنحت للطفل أو الحدث مفهوم شامل ودقيق، يتضّح ذلك في مادتها الأولى: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، مالم يبلغ السِّن الرُشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[3]".

اتضّح أنّها حدّدت معيار السِّن الرُشد (الثامنة عشر)، اعتبرت كل شخص طبيعي، لم يبلغ هذا السن طفلاً أو حدثًا كقاعدة قانونيّة عامة، أشارت إلى الاستثناء هو إمكانية اكتساب الشخص

---

[1]المادة 02 من القانون15-12، المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

[2]كاسدي كريمة، تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة 2010-2011، ص10.

[3]الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20نوفمبر والتي دخلت حيز التنفيذ في 2سبتمبر 1990، والتي وافقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتضمن الموافقة على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر، ع83، 18نوفمبر1992.

لصفة "الرُشد" قبل بلوغ السِّن الرُشد مطلوب، في حالة نص القانون الوطنِّي المطبق عليه على سِّن الرُشد أدنى من ذلك.

سادسا: تعريف الحدث في قواعد بكين:

تَّعد قواعد بكين من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، سنة1985 عرفت الحدث بصيغة مختلفة عن الاتفاقيات الأخرى، بحيث خَولت للدول سلطة تحديد السِّن بإخضاعه وفق نظام قانوني لكل دولة، فعرفته بأنه صغير السِّن أو الْفَتَى يجوز بِمُقتضى النُّظم القانونيّة المختّصة، يخضع للمساءلة قانونية عن الجُرْم بطريقة مغايرة تمامًا عن الإجراءات المتبعة لدَّى البالغين[1].

سابعا: تعريف الحدث في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

اصطلح بالطفل بدلاً من مصطلح الحدث، اعتبره الشخص الذي لم يبلغ 18سنة من عمره، بموجب المادة الثانية من هذا الميثاق.[2]

الفرع الثاني: مفهوم جنوح الأحداث

يُشكل تحديد المفهوم القانوني والاصطلاحي لجنوح الأحداث الركيزة الأساسية للوقوف على أبعاد هذه الظاهرة؛ إذ لا يمكن صياغة آليات وقائية أو تدابير إجرائية فعالة دون ضبط دقيق للمقصود بالحدث الجانح، وتمييزه عن غيره من المفاهيم المتداخلة. وتزداد هذه الأهمية تعقيداً في ظل التحولات الحديثة التي تشهدها البيئة الرقمية، والتي فرضت إعادة النظر في المقاربات التقليدية للجريمة.

---

[1]قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/33 المؤرخ في 29نوفمبر 1985، الجزء الأول: مبادئ عامة، القاعدة رقم 2-2.

[2]المادة 02: يقصد الطفل أي إنسان يقل عمره عن 18عاما، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، اعتمد من قبل الدورة العادية 26لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، أديس أبابا (إثيوبيا)، جويلية 1990، دخل حيز التنفيذ في 29نوفمبر 1999.

أولا: تعريف جنوح الأحداث:

1-تعريف الحدث الجانح لغة: مشتقة من فعل جَنَحَ، يجْنَحُ، جُنوحًا يقصد به "من اقترفَ جريمة"، واصطلاحا: "الولد الجانح" يطلق على صغير السن الذي يمر بمرحلة المراهقة، الذي يقوم بفعل سلوك إجرامي مخالف للقانون[1].

2- تعريف الحدث الجانح في القانون الجزائري:

عرَّف المشرِّع الجزائرِّي "الحدث الجانح" بموجب القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، في النّص المادة الثانية، الفقرة الثانية على أنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنة بيوم ارتكاب الجريمة"[2]

يَتبيّن من المادّة أن المشرِّع الجزائرِّي أطلق لفظ "الحدث الجانح" على الفتى صغير السِّن ذلك بقيامه بسلُوك إجرامي يشّكل جريمة تُخالف القانون، كمّا أنّ لمْ يكتفي المشرِّع الجزائرِّي بتعريف الحدث الجانح، بل حدّد معيار السِّن القانونِي لوقوع المسؤولية الجزائية لدّى الحدث الجانح.

3-تعريف الجنوح الأحداث لدى قواعد الرياض 1990:

أمدّت له تعريف منظور اجتماعي ووقائي شامل، بموجب المبادئ الأساسيّة لهذه القواعد، بأنه حالة سلوكية ناجِمة عن خلل في عملية التنشئة الاجتماعية، تَقتصر في ارتكاب القاصر بأفعال غير متَّفق عليها مع القِيَّم العامة لمجتمع، حين مراحل نموه الطبيعيَّة.

---

[1] مجمع اللغة العربية، معجم المعاني الجامعة، المادة (ج ن ح)، المتاح على الموقع الإلكتروني: www.almaany.com، تاريخ الزيارة: 26مارس 2026بالتوقيت 10:00.

[2] المادة 02، ف 2، من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر

لمْ ينظر المشرّع الدولي في هذه القواعد للجنوح كجريمة تستوجب الردع، بل أعد لهم مبدئ الحماية والوقاية خاصة إن كانت جريمة مرتكبة لا تشكل ضرر جسيم على الأخرين ذلك باعتبار أن هذا سلوك مؤقت قابل لزوال عند مرحلة النضج[1].

4- تعريف جنوح لدى مؤتمر جنيف الدّوليّ:

لقد وجد مؤتمر جنيف الدولي المنعقد في أب سنة 1955 لمكافحة الجريمة في وضع تعريف واسع لجناح الأحداث، انقسم إلى فئتين من القاصرين:

الفئة الأولى تضم الأحداث منحرفين، يقصد بهم ٱلذين يقومون بأفعال يعاقب عليها القانون، ومنصوص عليها في قانون عقوبات، والفئة الثانية تضم الأحداث معرضين لخطر الانحراف هم الذين يخضعون لأوضاع اجتماعية أو بيئية، ما يفرض على الدولة واجب التدخل لإقرار تدابير وقائية لحمايتهم من الانحراف ولإعانتهم اجتماعيا[2].

الفرع الثالث: مسببات جنوح الأحداث

إنَّ مُسببّات جنوح الأحداث تَّعد أزمة تُشكل خطر لدَّى مجتمع، بحيث ادمجها المشرِّع ضمن حالات التي تعرّض الطفل للخطر، بحيث نص عليها في القانون15-12متعلق بحماية الطفل، في المادة الثانية، تنقسم إلى:

أولا: مسببات الأسرية والتربوية:

[1]البند (هـ) من الفقرة الخامسة من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض)، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم45/112 المؤرخ في 14سبتمبر1990.

[2]نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي: دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص71.

1-انْحِسَار الرقابة الوَالِدية: تُعتبر الأسرة أول دافع جوهرّي لدخول أبناءهم في العالم الإجرام، من خلال عدم ممارسة الواجب المتابعة على أفعال أبنائهم مما يترك لهم مجال مفتوح في تّصرف على أهوائهم[1].

2-التفكك الأسري: يعد غياب الاستقرار نتيجة انحلال رابطة زوجية (الطلاق)، أو خِلافات متواترة مما يؤدي إلى تهدم البنيان التربَّوِي للحدث، أو وفاة أحد الوالدين، بحيث نص عليها المشرِّع الجزائرِّي في المادة الثانية من الفقرة الثانية من قانون15-12متعلق بحماية الطفل مما جعلها بين عوامل التي تدفع الطفل للخطر "فقدان الطفل لوالديه وبقائه بدون سند عائلي" [2].

3-اختلال الأساليب: ذلك معاملة قاسية التي تصدر من الوالدين اتجاه أبنائهم، مما تُولد العداوة بينهما أو التدليل الزائد لأبنائهم مما يؤدي لعدم شعور بمسؤولية قانونية، وصولا للإهمال عاطفي، تحدث عليها المشرِّع الجزائرِّي في المادة الثانية من القانون 15-12 ووصفها "بسوء معاملة الطفل"[3].

4-القُدْوة المُنحرِفة: هو ذلك وجود فئة في المجتمع أسري معتادي الإجرام، أو يتعاطون مخدّرات مما ينعكس سلبًا على تكوين نفسي للحدث أو حتى من ممثله شرعي[4]

5-ضعف المستوى الثقافي للوالدين: يعد جهل بأسس تنشئة سليمة مما يجرد الأسرة من دورها الوقائي.[5]

---

[1]جرائم الأحداث: التعريفات والتبعات القانونية، مقال منشور على موقع مجلة قول الفصل الإلكترونية، على موقع:www.gawl.com ، تاريخ الزيارة: 27 مارس 2026.

[2]المادة 02 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر

[3]المادة02 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

[4]جرائم الاحداث: التعريفات والتبعات القانونية، السابق الذكر.

[5]جرائم الأحداث، التعريفات والتبعات القانونية، السابق الذكر.

ثانيا: مسببات الاجتماعية:

ترتبط هذه الأسباب بالمحيط الخارجي الذي يتفاعل معه الحدث بصفة دورية تتمثل:

1-رفقاء السوء: هي مصاحبة الأصدقاء منحرفين مما يجعلهم يقلدوا أفعالهم ويتأثرون بتصرفاتهم.

2-الأوضاع الاقتصادية: سكن في بيئة بوضع غير مستقر ماديًا، (الفقر)، يَّعد عامل الرئّيسي لدخول الطفل عالم الإجرام.[1]

3-التهميش الاجتماعي: إحساس عاطفِي داخلِي يعيشه الحدث في وسط بيئته، مثال: شعوره بأنه غير مرغوب، يتحول هذا الشعور إلى الانتقام.[2]

ثالثا: مسببات النفسية والذاتية:

تَّعد المسببّات المتصلة بالتكوين الباطنِي والاضطرابات السلوكيّة للحدث

1-ضعف الوازع الديني: هو نُقص في التوجّيه دينّي، وضعف الضّمير الرّداع عن ارتكاب التجاوزّات.[3]

2-الاضطرابات النفسية وسلوكية: تلك الاضطرابات التي تستوجب مقاربة علاجية وقائية تتماشى مع التدابير القانونية، مثل: اضطرابات نقص الانتباه والاندفاعية.[4]

3-ضعف شخصية: هو عدم اكتساب الطفل شخصيته ذاتية من خلال سرعة التأثر بـ أخرين، مما يؤدِّي له قلّة الضبط الذاتِّي.[5]

---

[1]شاهد عبد القادر، تأثير البيئة الرقمية على جنوح الأطفال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة-أفلو(الجزائر)، م08، ع3، سبتمبر2025 ص 683.

[2]المرجع نفسه.

[3]جرائم الأحداث " التعريفات والتبعات القانونية"، السابق الذكر.

[4]المرجع نفسه.

[5]شاهد عبد القادر، تأثير البيئة الرقمية على جنوح الأطفال، السابق الذكر.

رابعا: مسببات التعليمية:

تشمل سببّين رئيسيّن يتمثّلان في:

1-الانْقِطاع عن الدراسة: عبارة عن ترك دراسة في العمر الزُهور دافع جوهري مؤذي لارتكاب جريمة لسبب ضياع الهيكل التربوي، نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثانية من الفقرة الثانية من قانون رقم15-12المتعلق بحماية الطفل وصنفها ضمن حالات تعرض الطفل للخطر معبرا عنها: "المساس بحقه في التعليم".[1]

2-الفشل الدراسّي: تُحرِّر الحدث من رقابة المؤسسة التربويّة ممَّا يُؤدي إدماجه في أوساط غير مشروعة.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الأحداث الجانحين

نصت التشريعات الوطنيّة على أن الحدث، تنتفي مسؤوليته جزائية، قبل بلوغه السن الرشد، لكن هذا المعيار السِّن لم يكون مُوَّحِد عند الدول أخرى، لأنّ كُلّ دولة قامت بتعيِّين معيار السِّن خاص بها[3]، وعليه سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسين، خصصت الفرع الأول لمسؤولية الجزائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، أما الفرع الثاني تناولت فيه مسؤولية الجزائية للحدث الجانح في القانون المقارن.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري:

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس قدرة الشخص على الإدراك والتمييز وتحمل نتائج أفعاله، غير أن المشرع الجزائري راعى خصوصية الحدث باعتباره شخصًا لم يكتمل نموه العقلي

[1]المادة 02من القانون15-12المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر

[2]جرائم الأحداث التعريفات والتبعات القانونية، السابق الذكر.

[3]مريوة صباح، المسؤولية الجزائية للحدث في قوانين العربية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة 2، م9، ع2، جوان 2020، ص119-102.

والنفسي. ومن ثم وضع قواعد خاصة تحدد شروط مسؤوليته الجزائية والإجراءات المطبقة عليه، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان مصلحة الحدث. وعليه، سيتم التطرق إلى أحكام المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري.

أولا: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح وفق القانون العقوبات رقم66-156، المعدل والمتمم:

برغم تعديل المشرِّع الجزائرِّي، للقانون العقوبات رقم24-06، إلا أنه لم يلغي المواد 49، 50، 51، من القانون العقوبات رقم66-156ولم يعدلها، فإذن لا تزال سارية النفاذ بها، ونطق الحكم بموجبها.

وعليه المشرِّع الجزائرِّي لتحديد مسؤولية الجزائية للقاصر وضع معيار السِّن وفق كلِّ قسم للجريمة، إذا كانت الجريمة المرتكبة تُشَّكل "مخالفة" في حالة عدم تمام الثالثة عشرة، لا يكون قاصر مسؤولاً جزائيًا، بمعنى أخر لا يترتّب عليه عقوبة سوى إجراء "التوبيخ" باعتباره التدبير من التدابير الحماية والتهذيب الّذي يَؤُول من طَرف قاضِي الأحداث.

طبقًا لنص لمادّة التاسعة وأربعون الفقرة الثانية من قانون العقوبات رقم66-156 "و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً للتوبيخ" [1]،أمَّا الحدث الجانح الذي يرتكب جريمة تُشَّكل جنحة أو حتى الجناية وعُمره يقِل عن الثالثة عشرة، لا تقع على عاتِقه مسؤولية جزائية.

يُنْطق القاضي الأحداث بالحكم عليه بالتدبير من التدابير الحماية أو التربية، (كإجراء التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب والتأهيل...)، طبقًا لنص المادة التاسعة وأربعون، الفقرة الأولى من قانون عقوبات رقم66-156، على أن: "لا توقع على القصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية"[2].

[1]المادة 49 ف 02، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8جوان سنة1966، يتضمن، القانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج، ع49، الصادرة بالتاريخ 11 جوان 1966.

[2]المادة 49ف 01، من الأمر رقم66-156، يتضمن، قانون عقوبات، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

بالنسبة لقصر الّذين تتراوح أعمارهم ما بين الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة إذا كانت الجريمة الواقعة تشكل "المخالفة" لا تقع عليهم مسؤولية جزائية، يَخضع لحكم "التوبيخ" أو "الغرامة مالية"، تَحدّث عنها المشرّع الجزائرِي ضمن المادة واحد وخمسون في القانون66-156 أن: "في المواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى18إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة[1]".

أمَّا فيمَا يخُص الأحداث الجانحين، الّذين يرتكبون الجرائم تمثل، "الجنحة" بسيطة، يعفون من المسؤولية الجزائية بحيث يخضعون لتدابير الحماية أو التربية، فإن كانت الجريمة المرتكبةُ تشَّكل "الجنحة" مستعصية أو "الجناية" يَخْضع الحادث الجانح لمسؤولية الجزائية، لكن تُخفف له العقوبة.

يتبيّن من النص المادّة التاسعة وأربعون من قانون عقوبات في الفقرة الثالثة على أن: "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"[2].

في حالة امْتِثال القاصر الجانح للعقوبة، الّذي يتراوح عمره ما بين الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة يختلف حكمه على البالغ، فتَخفّف عنه العقوبة، فإذا كانت تَستوجب عليه الإعدام أو السجن المؤبد يُنفذّ عليه العقوبة بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا كانت العقوبة تستوجب السجن أو الحبس المؤقت، إذن يُحكم عليه بنصف المدّة العقوبة التي يحكم بها الرّاشد.

طبقًا لنص المادة الخامسون رقم 66-156، من قانون عقوبات، أن:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى18لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"[3].

---

[1] المادة 51، من الأمر رقم66-156، يتضمن، قانون عقوبات، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[2] المادة 49 ف3، من الأمر رقم66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[3] المادة50، من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق الذكر.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل القانون15-12المتعلق بحماية الطفل:

وضع المشرّع الجزائرِي مبدئ معيار السِّن عامل جوهرّي لقيام المسؤوليّة الجزائيّة على الحدث بموجب القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، جعل المشرِّع الجزائرِّي الطفل الذي لا يتجاوز العشر سنوات، عدم تحريك الدعوى العمومية ضِدَّه حتى وإنْ كانت دلائل ثابتة لارتكابه فعل إجرامي، أيّاً كان تكييف جريمة، باعتباره منعدم تمييز.

بالتالِّي تسقط المسؤولية الجزائية عليه، في حالة جريمة مرتكبة أوقعت الضرر على الأخرين، فإنّ المسؤولية المدنية تقع على عاتق ممثله الشرّعي بصفته الشخص المتكفل به، طبقًا لنص المادّة سادسة وخمسون الفقرة الأولى والثانية من قانون15-12متعلق بحماية الطفل على أن: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر السنوات، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير"[1].

خصص المشرِّع الجزائرِّي لفئات الأحداث الجانحين الّذين أعمارهم ما بين عشر سنوات إلى أقل من الثالثة عشرة سنة عند مدة وقوع جريمة، يُعْفَوّن من المسؤوليّة الجزائيّة، بسبب أهليتهم ناقصة، وعدم تمكنهم على التمييز بين الفعل الضار والنافع، واستيعاب عواقب تصرفاتهم، مما خضع المشرع الجزائري لاتخاذ التدابير الحماية والتهذيب في حقهم، بموجب نص المادّة السابعة والخمسون من القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل بأن "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) إلى الثالثة عشرة (13) عند تاريخ ارتكابه جريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب"[2].

بإضافة على ذلك استهل المشرِّع الجزائرِّي مبدئ الازْدِواجيّة لفئات القُصّر التي تتراوح أعمارهم من الثالثة عشر إلى ثماني عشر، من خلال إقرار بالتدابير الحماية والتهذيب، وجعله مبدئ

[1] المادة 56، ف1، ف2، من قانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

[2] المادة 57، من القانون رقم15-12المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

الاستثناء للعقوبة، أو تعزيز هذه التدابير بغرامة، أو الحبس، مطبق عليهم الإجراءات المتخذة وفق المادّة الخمسون من قانون عقوبات، بالتخفيف عقوبة، بالحكم عليهم بنصف العقوبة المقررة للبالغ، فتقع على عاتقهم مسؤولية جزائية، بوجوب إلزامي على القاضي الأحداث، تسبيب حكمه، ذلك بذكر دوافع القانونية التي تبناها لإقرار حكمه.

بموجب المادّة السادسة والثامنون من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل على أن: "يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة(13) سنة إلى ثماني عشر (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85أعلاه، بعقوبة غرامة أو حبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم"[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في القانون المقارن:

اهتمت التشريعات المقارنة بتنظيم المسؤولية الجزائية للأحداث من خلال وضع أنظمة قانونية تراعي سن الحدث واحتياجاته الخاصة. ورغم اتفاق هذه التشريعات على ضرورة توفير حماية خاصة للأحداث، إلا أنها تختلف في بعض الجوانب المتعلقة بسن المسؤولية والتدابير المطبقة عليهم. لذلك، سيتم استعراض أهم ملامح المسؤولية الجزائية للحدث في بعض القوانين المقارنة.

أولا: المسؤولية الجزائية للحدث في القانون الإنجليزي:

يطلق مصطلح juvénile، أو Young،Offender، على الشخص الذي يحدث فعل إجرامي الّذي يُبلغ السِّن تحت الثامنة عشرة، في إنجلترا وويلز،[2]حدَّد قيام المسؤوليّة الجزائيّة على الحدث الجانح بموجب سِّن معين، باعتبار الطفل الذي يبلغ السن (تحت عشرة)، لا يمكن توقيف الطفل، أو

[1]المادة86، من القانون رقم15-12، المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

[2]موقع البحث: Google، "الحدث في القانون الإنجليزي"، تاريخ الزيارة:01/04/2026، على ساعة 17:00.

إسناد جريمة الواقعة له، فيُعد في افتراض القانون منعدم قدرة على الفعل الإجرامي، وعليه يتضِّح أنَّه غير مسؤول جزائِي.

أمَّا الفئة الأطفال الّذي يتراوح أعمارهم بين العشرة إلى الرابعة عشر تُعد لديهم فترة التمييز، تُعتبر مدّة بداية النضج العقلي، لا يساءل جزائيًا عن تصرفاته، بمجرد بلوغ السِّن ما فوق الرابعة عشرة إلى سابعة عشرة ، يصبح مسؤولاً جزائيًا ،وعليه يتَّحمل عواقب أفعاله، يتابع كالرّاشد، لكن يُبعث إلى مراكز الإصلاح خاصّة بالشباب وليس بسجون الراشدين، بينما لا تدوم إقامته فيها إلاّ بعد التاسعة عشر، وعليه المحكمة تبعث الحدث الجانح الذي يبلغ عمره من السادسة عشر إلى الحادية و العشرون، إلى معهد خاص عوض ردعه في الحبس ،بشرط أن العقوبة لا تنقص عن السنة ،ولا تفوق عن ثلاثة سنوات.

بإضافة إلى ذلك، الحدث الذي يخضع إلى عقوبة خفيفة، ولم يتجاوز السِّن الحادية عشر، بموجب تشريع توجيهه لفترة ستة أشهر إلى مركز خاص للاعتقال[1]،إلاَّ أنَّ قد تَّم إلغاء هذه القاعدة "Doli Incapax"(عدم القدرة الطفل على الإجرام)، في عام1998[2]، إذَنْ بعد عام 1998، أقرَّ المشرِّع إنجليزِّي بمجرد بلوغ الطفل السن العاشرة من عمره يُصبح مسؤولاً جزائيًا عن تصرفاته، قام المشرِّع إنجليزِّي تكييف الجريمة الواقعة من الحدث الجانح تعامل معها بالتساوي مع الجرائم المرتكبة من طرف البالغ، إلا أنه وضع معيار التفرقة في طبيعة الجزاء المقرّر، بحيث تختلف العقوبة المُقرّرة للأحداث الجانحين، تُعتبر مخففة عن عقوبة البالغين[3].

[1]كاسدي كريمة، تأثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن، السابق الذكر، ص 14.

[2]مقال بعنوان: الدفاع عن الطفولة، ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، متاح على الرابط: ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع:01أفريل2026 بالتوقيت 11:30.

[3]الموقع الرسمي للحكومة البريطانية، سن المسؤولية الجنائية، متاح على الرابط: www.gov.uk/age-of-criminal-responsibility، تاريخ الزيارة: 01 أفريل2026 بالتوقيت:12:00.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في التشريع المصري:

وضع المشرّع المصرّي عامل السّن مبدئ رئيسّي لتعيّين المسؤوليّة الجزائيّة على الحدث، ذلك أن منع لصغير السّن الّذي لم يتجاوز سبع سنين كاملة، وقوع المسؤوليّة الجزائيّة عليه، باعتباره غير مميز، وغير مُدرك لتصرفاته الواقعة، وعليه يتضّح أنَّه لا يخضع لأيْ عقوبة عند حدوث جريمة، بالاستثناء الحدث الجانح الذي يرتكب جريمة تصنف على أساس الجنحة أو الجناية فإنه طبقا لقانون الأحداث المصري، فإن الحدث يتجه إلى محاكم الأحداث فيقرر قاضي الأحداث بالاتخاذ إجراء أحد التدابير المنصوص عليها في قانون عقوبات مصري، وفي حالة وقوع الضرر نتيجة فعل إجرامي مرتكب.

تقع المسؤولية المدنية على عاتق ممثله شرعي، في حالة عدم وجود الوالي الشرّعي، (وفاته، تعذر حصول على التعويض من الوالد بسبب ظروف الاجتماعية)، يجوز أنْ يحكم بالتعويض من مال طفل نفسه، عند بلوغ السّن الخامسة العشرة يترتب على الطفل مسائلة جزائية، تطبق على أفعاله مرتكبة عواقب أي عند تشكيل جريمة يُوقع عليه الجزاء، فيصبح مسؤولًا جزائيًا.

عند تكيّيف القاضي للجريمة، فيتمتّع بالسلطة التقديريّة إمَّا بالاتخاذ التدابير الحماية والتهذيب، وجعلها له بمثابة إجراء تربّوي وإصلاحي، أو بصدور عقوبة مخففة من شأنه في حالة كانت الجريمة الواقعة خطيرة، بالإضافة على ذلك منع المشرّع المصرّي الحكم بالإعدام أو أعمال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، لدى الأحداث الجانحين عند بلوغ السن السادسة عشرة لم يصل إلى الثامنة عشرة وقت حدوث الجريمة.

يتضِّح أنَّ المشرِّع مصرِّي جعل معيار السِّن عذر قانوني لتخفيف العقوبة، غايته إعادة إدماجه وتأهيله، فإذن السِّن القانوني للمسؤولية الجزائية للحدث الجانح في التشريع المصري هو بلوغ السِّن الخامسة عشرة سنة.[1]

[1] مجدى عبد الكريم أحمد المكى، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة، ماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2009، ص120–116–115.

المبحث الثاني: تأثير البيئة الرقمية على جنوح الأحداث

لم يتوقع الإنسان انبثاق عالم غير موجود على مستوى كوكب الأرض، بل كان قصة من قصص التي لم تحكى[1]، وفي العصور الأخيرة استحدث لنا العالم السيبراني الرقمي، يعتبر العالم غير ملموس، وفضاء معلوماتي، وذلك النظام مكتمل بأدوات التقنية المصنفة من خلال وسائط تطبيقية التي حولت العالم إلى قرية رقمية، يتمثل من أجهزة السلكية واللاسلكية.

سجّل ثورة تطويريّة متسارّعة بين الشعوب، تّجسدت فيه البنية التحتية الصلبة، الّتي جعلت نصف السُّكان العالم إيجاد البيئة افتراضية ذاتية، تسهل عليهم عملية تواصل اجتماعي بين الشعوب[2]، فأصبح يخضع لاستعماله كل الفئات العمرية، خاصة الصغار السِّن، عند سوء استعمال المنظومة المعلوماتية، يتحول من فضاء إيجابي من وفرة المعلومات، والتقارب الحضاري الرقمي إلى فضاء معرض للخطر، يسخر كألية لارتكاب جريمة.

يترّتب العقاب على مرتكبي الجرائم بواسطته، وعليه اسْتحدَّث المشرِّع الجزائرِّي، القانون رقم 19-04يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سنتطرق إلى تقسيم مبحث إلى مطلبين أساسين، تناولت في المطلب الأول الجريمة الإلكترونية، وخصصت المطلب الثاني لصور الجريمة إلكترونية.

المطلب الأول: الجريمة الإلكترونية

سَجلَّت الاحْصائيَات الصعيد العالمي تزايد العدد أطفال في الوسط الرقمي، ذلك من خلال لجوء الفئة الكثيرة من أطفال إلى شبكة الأنترنت، واستعمالها بشكل مفرط، وقيام بأفعال غير مشروعة

[1] بشرى عبد الله أحمد الغامدي، جنوح الأحداث في العالم افتراضي، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، م23، ع4، 2023، ص2225.

[2] ليلى ميدون، تأثير البيئة الرقمية على سلوك الأحداث والأسرة، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، م6، ع1، 19جوان2023، ص328.

مما يؤدي بهم لتعرض أنفسهم للخطر، استحدث صنف جديد من جرائم يدعى الجريمة الإلكترونية، بحيث نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قانون عقوبات رقم 24-06المعدل والمتمم، والقانون رقم25-14المتعلق بالإجراءات الجزائية، وعليه قمت بالتقسيم المطلب إلى فرعين، سيتم التعرف على الجريمة إلكترونية عبر الفرع الأول، أما الفرع الثاني تطرقت إلى أركان الجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم ترتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية أو تستهدفها، وهو ما أفرز مفهوم الجريمة الإلكترونية. وقد أصبحت هذه الجرائم تشكل تحديًا حقيقيًا للأنظمة القانونية بسبب طبيعتها التقنية واتساع نطاقها. ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر تحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية وبيان خصائصها الأساسية.

أولا: تعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية:

تعددّت تسميّات الجريمة الإلكترونية بعدّة ألفاظ، مِنها من يطلق عليها "الجريمة السِيبرانية"، "الجريمة المَعلوماتية"، "الجرائم الحَاسوب والأنترنت"، "الجرائم التكنولوجيا الحديثة"، ذلك لعدم الضبط الفقه الجنائي مصطلح مُوَّحد لها.

وعليه يتضِّح أنَّ تنوعت تعريفات للجريمة الإلكترونية[1]،يرى بعض أنها تصرف غير مشروع تنفذّ عن طريق الأنظمة المعلوماتية، يترّتب عنها نيل المجرم على منافع غير قانونية، مع إلحاق الضرر لضحية سواء كان مادي أو معنوي، في أغلب الأحيان تكون الغاية من هذه الجرائم،

[1]مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة، م21، الجزائر،2012، ص 09.

المساس بسلامة المعطيات وذلك من خلال تخريب المعطيات، أو الاستيلاء الإلكتروني على أموال[1].

يعدّ هذا تعريف يقترب من التعريف الذي وضعه الخبير الأمريكي Parker بأنها: "كل تصرف إجرامي ناشئ بإرادة الإنسان، مهما كانت علاقته مرتبطة بالسيبرانية يهدف عنه إلحاق الضرر للضحية أو منفع يقترفه الجاني".

يرى البعض الأخر أنها كلّ سلوك أو إغفال عمدي ناتج عن استعمال الوسائل الإعلام والاتصال بصورة غير قانونية، ينصرف إلى الاستلاء على الذمة المالية سواء كانت مادية أو معنوية.[2]

من الفِقه الذي أطلق على الجريمة الإلكترونية باللفظ "جرائم الحاسوب والانترنت"، باعتبارها "فعل غير قانوني يستوجب الجزاء بموجب التشريع، مقترن بقصد جنائي، ينصب على المنظومة المعلوماتية"، وعليه يتضح أن الجريمة الإلكترونية تستوجب وقوع السلوك غير مشروع بالنية إجرامية، ذات صلة بالوسائل التكنولوجيا الحديثة، وعليه تقع على عاتق الجاني مسؤولية الجزائية.[3]

وبعض أخر اصطلح بالجريمة الإلكترونية وفقا لمنظوره باللفظ "جرائم التِكْنُولُوجِيَا الحديثة"، باعتبارها متولدة من الازدهار التكنولوجي، تّعد " وسائل التقنية الحديثة متصلة بالمنظومة المعلوماتية، تشمل أدوات التكنولوجيا المستحدثة، تتسم بالسرعة الفائقة والقدرة العالية على تخزين

[1]جريمة سيبرانية، ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، موحود على الرابط التالي:https://ar.wikipedia.org/wiki/جريمة سيبرانية، تاريخ الزيارة:03أبريل2026، بالتوقيت13:00.

[2]عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون: دراسة مقارنة، تقديم فتوح الشاذلي، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص32.

[3]الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والانترنت، ط العربية، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،2009، ص32.

المعطيات، مما ينشئ صنف إجرامي جديد، يختلف جذريا عن الجرائم التقليدية، من حيث الأداة الجرمية المستعملة".[1]

ثانيا: التعريف للجريمة الإلكترونية لدى مؤتمر فينا العاشر للأمم المتحدة:

أَوْرَدَ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر، المنعقد في فينا عام2000، لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، تعريف للجريمة الالكترونية، أنها: "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الالكترونية[2]".

يتضِّح من التعريف أنَّها كلّ تصرف غير قانوني، يقع عن طريق الكمبيوتر المندمج بين التكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك الشبكة المعلوماتية أو ضمن الحيز الرقمي للنظام، كما تسري على كافة الجرائم التي يتصور وقوعها في البيئة الرقمية، وأيضا يتبين أن تعريف تضمن الإحاطة بكافة الأنماط الإجرامية للجريمة السيبرانية.

ثالثا: تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

1-تعريف جريمة إلكترونية بموجب القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية: طبقًا للقانون المذكور أعلاه، تبنى المشرِّع الجزائرِّي مصطلح "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، بدلا من مصطلح "الجريمة الإلكترونية"، طبقا للمادة335في الفقرة2 بحيث

[1] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، مرجع سابق الذكر، ص 33.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الذي انعقد في فينا ما بين 17-10، نيسان لعام2000، مشار إلية عند: عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ب ط، 2010، ص36.

عرفها أنها: "أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو ألية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]".

قام المشرِّع الجزائرِّي من خلال المادّة المذكورة أعْلاه، بالإحاطة واسعة لكافة الأشكَّال الإجرامية للجريمة الإلكترونية، بحيث اعتبرها كل فعل غير قانوني نَاجِم عن الأليات التقنية المستحدثة، يُشَّكل جريمة عبر الوسط الرقمي، بإضافة عن ذلك جعل المشرِّع الجزائرِّي أي نوع من جريمة بمجرد تنفيذِّها بواسطة تقنيات التِكْنُولُوجِيَة الحديثة، تتَّحول من جريمة تقليدية بسيطة إلى جريمة إلكترونية مُسْتَحدثة خطيرة، يشدد عقابها.

أ. تعريف الجريمة الإلكترونية وفق للقانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

كَرَّسَ المشرِّع الجزائرِّي الجرائم إلكترونية بمصطلح مُوَّحد، في التشريعات الوطنية، بحيث وصفها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقًا لنص المادّة الثانية من قانون رقم 09-04المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على أنها: "جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في القانون العقوبات، وأيّ جريمة أخرى تُرتكب أو يُسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[2].

يتضِّح لنا من خلال المادّة السالفة الذكر، أنَّ المشرِّع الجزائرِّي وضع معيارين أساسيّن لتعريف الجريمة السيبرانية، يتمثل في معيار محل الجريمة هي المساس بالأنظمة المعالجة الألية

[1]قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9صفر 1447 الموافق 3غشت سنة2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، ع54، الصادرة بتاريخ 13أوت2025، المادة335، ف2.

[2]القانون رقم09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السابق الذكر.

للمعطيات كقاعدة لتعيين الجريمة الإلكترونية، تلك الجرائم المحددة في قانون عقوبات في الفصل السابع المكرر، بالإضافة إلى معيار أداة ارتكاب الجريمة تتمثل في المنظومة المعلوماتية أو النظام الاتصالات الإلكترونية، أو حتى الجرائم أخرى التي يستهل في ارتكبها أداة إلكترونية، تؤول إلى جريمة معلوماتية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية.

لا تختلف الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم من حيث ضرورة توافر أركان قانونية محددة لقيامها، إلا أنها تتميز ببعض الخصوصيات المرتبطة بالبيئة الرقمية التي ترتكب فيها. فقيام المسؤولية الجزائية يستلزم توافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي وفقًا للأحكام القانونية المقررة. وعليه، سيتم التطرق إلى مختلف أركان الجريمة الإلكترونية وبيان خصائص كل منها.

تستوفي جريمة إلكترونية أركان لحدوثها، مثل الجرائم التقليدية، لا تعدّ جريمة معلوماتية إذ لم تتوفر من شأنها العناصر التالية:

أولا: الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية:

اتفق الفقهاء القانون الجنائي، اقتران الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية بإلزامية وجود نصوص قانونية يُمْنع من خلالها المشرِّع على التصرفات واعتداءات التي تحدَّث على الشبكة المعلوماتيَّة، أو داخل النظام الاتصالات الإلكتروني، وعليه وضع المشرِّع الجزائرِّي نصوص قانونيّة تُفرض الجزاء على الأفعال غير مشروعة التي يتم ارتكابها باستعمال المنظومة المعلوماتية[1].

[1]عميمر عبد القادر، التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية، ب ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص87.

ثانيا: الركن المادي للجريمة الإلكترونية:

السلوك المادي يَّعد معيار جوهري لقيام الجريمة المعلوماتيَّة، يتضِّح من النصوص القانونية السالفة الذكر، أنَّ المشرِّع الجزائرِّي لمْ يستلزم وجوب نتيجة محددّة، بلْ علق قيام الجريمة المعلوماتيَّة بمجرد إتْيان السلوك المادي، وتتعيَّن طبيعة الركن المادي لدَّى الجرائم الإلكترونية، بالمشكلات الناشئة عن سوء استعمال الوسائل التقنيّة، بطريقة غير قانونيّة، ترّتب بصمات مادية ملموسة، تُؤدي إلى إتلاف المعطيات، أو الاسْتِيلَاء غير مشروع على البيانات البنكية، أو التزوير المعلوماتي[1].

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية:

يستوجب القانون لحدوث الجريمة، توفر الركن المعنوي، يقصد به العلاقة النفسيَّة، التي تربط الجاني بالسلوك المادّي الّذي أدَّى لحدوث الجريمة، ينقسم من حيث طبيعة جريمة إلى:

القصد الجنائي يشمل معيارين أساسين لقيام المسؤولية الجزائية، هما العِلم والإرادة.

يُصنَّف إلى القصد الجنائي عام يتمثل في الجرائم العمدية، حيث تتجه الإرادة الجاني لارتكاب سلوك الإجرامي مع الإدراك بمكونات هذا سلوك الإجرامي المخالف للقانون، أمَّا القصد الجنائي الخاص هو الهدف الذي يبتغي الجاني للوصول إليها من خلال تنفيذ الجريمة.

وعليه الجريمة الإلكترونية، تُصنَّف من الجرائم العمدية، يَسْتَوفِي لحدوثها تحقق القصد الجنائي العام، يتمثل في تيقن الجاني بالأسس الجريمة، وانصراف إرادته نحو إيقاع الضرر بالنفس أو المال أو معطيات المعلوماتية، بناءً عليه تقع المسؤولية الجزائية للجريمة الإلكترونية على كل

[1] لبنى مهدي، الجرائم الإلكترونية أركانها أسبابها ودوافع ارتكابها، مقال منشور بموقع القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة، دراسات شرطية، الإمارات العربية المتحدة، 2022، تاريخ الزيارة: 09أفريل2026، بالتوقيت 14:00، الرابط الإلكتروني: rakpolice.gov.ae

شخص يرتكب سلوك من سلوكيات المنصوص عليها في المواد 394مكرر إلى 394مكرر7 من قانون عقوبات، بالاستثناء بعض صور الجرائم الإلكترونية تستوجب القصد الجنائي الخاص مثل: جرائم تشويه السمعة غير الأنترنت[1].

رابعا: الركن المفترض:

لا تَقتصر الجرائم الإلكترونية على الركن المادي والمعنوي وشرعي بل تتطلب الركن المفترض لقيامها، يستوجب القانون تحققه وقت اقتراف الجاني سلوك بدونه لا يصنف هذا سلوك على أساس جريمة، يستلزم القانون قيام ركن مفترض بغية ثبوت الجريمة أو تحديد نوعها على أساس الجناية أو الجنحة، تتمتَّع الجريمة الإلكترونية بالعنصر الجوهري هو النظام المعالجة الألية المعطيات، يفردها عن غيْرها من الجرائم، يَّعد ركن مفترض لقيامها، بحيث يكون هذا النظام محل الجريمة، أو الأداة التنفيذية لارتكابها[2].

المطلب الثاني: صور الجريمة الإلكترونية

تَّعد الجريمة الإلكترونية مُستحدثة عن غيرها من الجرائم، تنَّوعت أشكالها على أساس تفاقم العنصر البشري في استعمال المنظومة المعلوماتية عبر الفضاء الرقمي، أصبح العالم السيبراني جزءًا لا يَتَجَزَّأ من حياة الحدث، نظرا لاستعمال وسائل التقنية الحديثة من طرف الطفل بشكل مفرط، الأمر الّذي أدّى الطفل إلى وقوع نحو مُنْزَلِقَات الجُنُوح الرقمي، وارتكاب أفعال تَّصنَّف قانونًا ضِمن الجرائم الإلكترونية، يخضع للمسؤولية الجزائية.

هذا ما سنعرضه في دراسة موضوعنا، فجزّأنا المطلب إلى فرعين أساسين، خصصنا الفرع الأول إلى الجرائم المرتكبة من الطفل الجانح ذات صلة بوسائل الاتصال الحديثة، أمَّا الفرع الثاني

[1] عميمر عبد القادر، التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية، السابق الذكر، ص91-90.

[2] عميمر عبد القادر، التحديات القانونية لإثبات جريمة معلوماتية، سابق الذكر، ص92.

تناولنا فيه العقوبات المُقرّرة بخصوص الجرائم الإلكترونية المرتكبة من الطفل الجانح، وأفردنا مخاطر البيئة الرقمية على سلوك الأحداث ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من الطفل الجانح ذات صلة بوسائل الاتصال الحديثة

ساهم الانتشار الواسع للهواتف الذكية وشبكات التواصل الاجتماعي في خلق فضاءات جديدة للتفاعل بين الأفراد، غير أن هذه الوسائل قد تُستغل في ارتكاب أفعال مجرمة قانونًا من طرف بعض الأحداث. وتتنوع هذه الجرائم بين الاعتداء على الحياة الخاصة والاحتيال الإلكتروني والتنمر الرقمي وغيرها. لذلك، سيتم عرض أهم الجرائم الإلكترونية المرتبطة بوسائل الاتصال الحديثة التي يمكن أن يرتكبها الطفل الجانح.

تَعدّدت صُور الجرائم المعلوماتية المرتكبة من طرف الطفل الجانح، بالأمس كان الضحية، الآن أصبح فاعل مبتكرًا في التنفيذ جريمة، وعليه سنذكر منها ما يلي:

أولا: الجرائم المتعلقة بالإساءة الغير والاعتداء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة:

1-القَذْف الإلْكتَروني: من رغم تعديل قانون عقوبات إلاَّ أنّ المشرِّع الجزائرِّي لم يضع تعريف للقذف إلكتروني للبيئة الرقمية، بل اكتفى بالنص المادّة 296 بموجب القانون رقم66-156 بأنَّ:" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بالشرف واعتبار الأشخاص أو هيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على النشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد او الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[1]".

[1]المادة296 من الامر66-156، المتضمن قانون عقوبات المعدل والمتمم، السابق الذكر.

ينضح من خلال المادّة السالفة الذكر، أنْ يقوم القاذف باتهام المقذوف بفعل معين من شَأْنِهَا يقع المقذوف تحت مسؤولية الاحتقار، سواء كانت الفعل الاسناد صحيح أو خاطئ، لا يتعيَّن الذكر هوية المقذوف كاملة، بلْ يكتفي أن المنشور يحمل مواصفات تجعل المقذوف يُعرّف أنّه هو المقصود، بيَّن المشرِّع الجزائرِّي عنصر جوهرِّي للقذف في الفضاء الرقمي من خلال "إعادة النشر"، هي الوسيلة التقنية لانتشار القذف عبر منصات إلكترونية، بما اتصف المردد القذف بالفاعل الأصلي.

يقصد به لدَّى الِفقه أنَّه: "الاسناد العلني بالصفة اليقينية لواقعة معينة تستلزم الجزاء القانوني، أو التحقير المجني عليه"[1]، تعتبر من الجرائم السيبرانية المستحدثة بالغة الخطورة في التشريع الجزائري، التي يرتكبها الحدث الجانح بكونه يمزج بين السلوك الإجرامي يتمثل في القذف، والوسيلة المعاصرة المرتكبة في البيئة الافتراضية.

كذلك تَّعد الجريمة القذف الإلكتروني قيام الطفل الجانح بإسناد واقعة محددة لشخص أخر ينتهك كرامته أو تشويه سمعته، ممَّا يؤدي إلى إلحاق ضرر المعنوي للضحية، عن طريق شبكة الأنترنت، سواء كانت الواقعة صادقة أو كاذبة، المثال: قيام الطفل بالنشر "منشور" عبر صفحة التواصل الاجتماعي، ينسب فيه لزميله في الدراسة، ادعاء قيامه بالسرقة، مع تصريح بهوية الشخصية لصديقه أو مواصفات تدل عليه.

لتحقِّق جريمة القذف إلكتروني لدى الطفل الجانح، يَسْتوفي أن تتوفر فيها العناصر التالية:

العناصر المادية لجريمة القذف الإلكتروني: سلوك إيجابي يتمثل في الإسناد الفعل أي نسبة الواقعة إلى شخص معين، من شأنه أن تكون الواقعة محددة ذلك بتحديد موضوع الإسناد بمقتضى تعيين الوقائع التي ينسبها القاذف إلى المجني عليه، بالمساس في سمعته أو شرفه أو تعريضه

[1] حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص111

للاحتقار، سواء كان المجني عليه شخص طبيعي أو معنوي، يشترط أن تكون الواقعة معاقب عليها قانونا[1].

ما ميّزها في الجريمة الإلكترونية هي الوسيلة إلكترونية بحيث يقع الإسناد عبر الأنترنت، من خلال منصات إلكترونية (التواصل الاجتماعي، البريد إلكتروني...)، كما أنّ يتمركز على مبدئ أساسي يتمثل في العلانية الرقمية، تعد كل سلوك ناشئ عن فرد ما، يتحقق بموجب نشر محتوى عبر منصات إلكترونية عامة متاحة للجمهور يستطيعون رؤيتها، سواء كانت مرئية أو بالاطلاع عليها إذا كانت مكتوبة، أو سماعها إذا ما كانت منطوقة[2].

العناصر المعنوية: تعتبر الجريمة القذف جريمة عمدية تستوجب قصد الجنائي العام، يتمثل في الانصراف الإرادة القاذف إلى إسناد واقعة محددة، للمجني عليه عبر وسائل الاتصال الحديثة.

يتضح أن القصد الجنائي العام يتحقق بموجب اتجاه إرادة الحدث الجانح إلى ارتكاب فعل النشر لمستندات القذف، ما يدل على تعمده في توجيه تلك الواقعة المحددة إلى علم الغير، يستلزم أن يكون الحدث مدرك وعلى اليقين أن الأمور التي يقوم بإذاعتها تتضمن قذفا من شأنه المساس المقذوف في حقه، وتستدعي العقاب[3].

لا يَتطلب القانون قيام الجريمة القَذْف الإلِكْتَرُونِي على القصد الجنائي الخاص، لذلك لا يشترط بحث عن وجود سبب معرِّض لدَّى الحدث، إنَّما يُعْتَد قانونا بثبوت اتِجاه إرادته نحو النشر العلني.

---

[1]لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، م5، ع1، جانفي 2019، ص283.

[2]أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية: دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 333.

[3]حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الأنترنت، السابق الذكر، ص 115.

2-الابْتِزَاز الرَقْمِي: عرَّفه الفِقْه بأنَّه: الاسْتِلَاء على البيانات والمُسْتَنَدَات والصور الخاصة بالضحية بواسطة الوسائط التقنيَّة الحديثة، أَوْ التحذير بالبث هذه البيانات ذات طابع الشخصي، عبر استعمال الوسائل الرقمية، للحصول المُبْتَز على الأرباح مادية[1].

نَّص المشرّع الجزائرّي على لابْتِزَاز إِلِكْتَرُونِي، في القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات، وأدمجه ضمن الجرائم المتعلقة بالمساس الحياة الخاصة عبر الوسائل الالكترونية، بحيث عرَّفه بموجب المادَّة 333مكرر4 بشكل غير مباشر، اعتبره أَخَذْ أَوْ الحُصُول على البيانات خصوصيَّة للغَيْرِ، ونشرها عن طريق الوسائل التقنيَّة، بدون علم الضحية، سواء تعمد لإلْحَاق الضرر بِه أَوْ تهديده بالتَشْهِير قصد تحقيق ربح مادِّي أو عمل أو أَيٌّ مقابل الأخر[2].

أصبح الطفل الذي لم يبلغ السِّن قانوني، يستخدم الانترنت بالشكل مُفْرِط، مِمَّا يَوَّرِط نفسه في الارتكاب الجريمة المعلوماتيّة، يَّعد الابْتِزَاز إِلِكْتُرُوني مُرْتَكِب من قِبَلْ الطفل الجانح، هو الحُصول على الوثائق أو صور أو أسرار خاصَّة للطفل مثله أو شخص البالغ، ونشرها عن طريق الوسائل التقنية الحديثة، أو تهديده والضغط عليه بذلك بغية الحصول على منفعة مادِّية أو معنوية.

تستوفي الجريمة الابْتِزَاز الالِكْتَرُونِي أركان التالية:

الرُكن الشرْعي في التشريع الجزائِرّي:

منح المشرّع الجزائرّي للأشخاص قِيْمَة اعتبارية تَكْمُن في الحماية حرمة البيانات خاصَّة بهم، وأعدَّ المساس بها جريمة يعاقب عليها القانون، طبقًا لنص المادَّة 333مكرر4 من القانون رقم24-06متضمن قانون عقوبات.

[1]غليلة الحسين، معاوي عبد الناصر، الابتزاز الالكتروني، مذكرة لنيل الشهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2024، ص9.

[2]انظر: المادة 333 مكرر4 من الأمر رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445، الموافق 28أبريل سنة 2024، يتضمن قانون عقوبات، ج ر ج، ع30.

الركن المادّي: يستوجب سلوك إجرامي يُعْلِن من الجاني عن طريق الكلام أو الكتابة أو أيٌّ تصرف أخر يتمثَّل في قيام بسلوك التهديد بإيداع الوثائق أو الصور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية، لا يَهُم عن مصدر حصوله عليها، ينقسم السلوك المادّي إلى:

أ- التهديد: يتمثل في اقْتِرَاف الجاني بإدراكه ويقينه بإلحاق الضرر بالمجني عليه في ذاته أو ذمته المالية أو شخص يعنيه شَأْنِه، أنْ يُنْصب التهديد على الكيان المعنوي للمجني عليه بما يُؤَثِر في إرادته، لم يضع المشرّع الجزائرّي أساليب التهديد، ترك السلطة التقديرية للمحكمة في تعيِين الصيغة التهديد.

ب- الطلب: والذي يستوجب الحصول على منفعة من الضحية، سواء كانت منفعة مادية أو معنوية، ويتطلب أن تكون الوثائق والصور محل الابتزاز قد تحصل عليها المبتز بطريقة قانونية أو غير قانونية، يشترط أن يكون الطلب بغير مقتضى قانوني، ودون الإرادة المجني عليه.

ت- الأداة التهديد: لم يحدد المشرّع الجزائرّي طريقة التهديد، يمكن أن يتم عبر البريد إلكتروني أو عن طريق الهاتف بهدف الحصول على منافع مادية أو معنوية.

ث- النتيجة: تتمثل في التهديد بالإيداع محتوى إلكتروني مضمونه التشهير بالخصوصية الضحية، بما يُشَّكِل إكراهًا معنويًا على الضحية[1].

الركن المعنوي: له أهمية بالغة لانصراف الإرادة الجاني إلى القيام الجريمة، هذا ما يطلق عليه القصد الجنائي، يتفرع للقصد جنائي العام والخاص.

[1]بن عمر ياسين، الابتزاز الإلكتروني لأطفال في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م16، ع02، جوان2024، ص177-176.

يَتَّحَقَقْ القصد الجنائي العام بالعلم الجاني بالنتيجة الفعل الذي يُحْدِثُهُ، وأنْ يكون على اليقين بالموضوع الابْتِزَاز، وعليه يكون مُدْرِك أن ما يفعله من الحصول على البيانات خُصُوصيَّة للغَيْر، وتهديده بها لغرض كسب الربح، تُعْتبر الواقعة مخالفة للقانون، بالتالي تَخْضَع إلى الجزاء.

كَمَا يجب أَنْ يَعْلِمْ أنَّ السُلوك التهديد الصادر منه يُؤَدي إلى الأذى للضحية، فَلاَ حُجَّةَ في قيام القصد أنْ اتَجَهَت الإرادة إلى هذه النتيجة، إذْ يَسْتَوْفِي تَوَقُعِهَا، كما يشترط إثبات الإرادة الفاعل اتجاه ارتكاب هذا التصرف[1].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات:

-جريمة الدخول أو بقاء غير مشروع عن طريق الغش في نظام المعالجة الألية للمعطيات:

اصْطَلَحَ المشرِّع الجزائرِّي نظام المعالجة الألية للمعطيات بالمنظومة المعلوماتية بموجب المادّة الثانية من الأمر رقم09-04، بأنَّها:" أي نظام المنفصل أو الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها، أو أكثر بمعالجة ألية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"[2].

1-جريمة الدخول عن طريق الغش في النظام المعالجة الألية للمعطيات:

يَّعُد الدخول عن طريق الغش في نظام المعالجة الألية جريمة إلكترونية في التشريع الجزائرِّي، بحيث أدمجها المشرِّع الجزائرِّي ضمن الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، نصت عليه المادَّة 394مكرر من الأمر رقم 24-06 المتضمن قانون عقوبات[3]، يعتبر الوُلُوج الكُلِّي أَوْ الجُزْئي من الفرد إلى البيانات غير مُرَخَص له بالدخول إليها، في الشبكة معلوماتية، بواسطة وسائل غير قانونية، بغرض الاطلاع، أو التخريب.

---

[1]غليلة الحسين، معاوي عبد الناصر، الابتزاز الإلكتروني، السابق الذكر، ص26.

[2]المادة 02 من القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السابق الذكر.

[3]انظر المادة 394 مكرر، من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون عقوبات، السابق الذكر.

عرَّفه الفِقْه بأنَّه الإساءة استعمال الحاسوب ونظامه بواسطة الشخص غير مشروع له باستخدامه والدخول إليه للحصول على الوثائق المُسَجَّلَة بداخله لاستعمالها في هدف معيَّن[1]، كمّا أنّ يُعْرف بالدخول عن طريق الغش إلى المنظومة المعالجة الألية للمعطيات بالنسبة للأحداث الجانحين: قيام الطفل بالدخول كلي أو جزئي غير مُصَرَح به إلى النظام معلوماتي أو معلومات أو البيانات أو الموقع إلكتروني، باستعمال الوسائل التقنية الحديثة تتجاوز الحماية، ممَّا يُصنَّف قانونًا كجريمة إلكترونية تَضع الحدث في حالة جنوح تستوجب تدخل القضاء المُخْتَّص.

المثال: اختراق قاعدة بيانات المدرسة "أ" الّذي يبلغ من العمر 16سنة، قام باستخدام برمجية بسيطة حصل عليها من الأنترنت لسرقة كلمة مرور حساب مدير النظام في مدرسته، نجح في عملية الدخول إلى لوحة التحكُّم الخاصة بالنظام الغيابات والنقاط، دون أن يكون له التصريح بذلك، فتعتبر الجريمة بمجرد دخوله للنظام وعلمه أنه غير مصرح له.

لتحقق هذه الجريمة، يجب أنْ تتوفر أركان التالية:

- الركن الشرعي: وضع المشرِّع الجزائرِّي الدخول عن طريق الغش إلى نظام المعلوماتي، النص عقابي لِمُرْتَكِبِهَا بحيث يَخْضَع لغرامة مالية تقدر ب60.000دج إلى 200.000دج، ويُقرِّر عليه الجزاء بالحبس من 6أشهر إلى سنتين، طبقا لنص المادَّة394مكرر من قانون رقم24-06[2].
- الركن المادّي يتمثل في قيام الجاني بالفعل الذهني يقيني بغية الوصول إلى النظام، لم يعين المشرِّع الجزائرِّي أدوات التي يُسْتَهِل بها عملية الغش لدخول إلى النظام المعلوماتي.

[1]نعمان عبد الكريم، الدخول او البقاء عن طريق الغش في النظام المعالجة ألية للمعطيات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، م38، ع02، جوان2024، ص39.

[2]انظر لنص المادة394 مكرر، من القانون رقم 24-06 المتضمن القانون عقوبات، السابق الذكر..

يَتَبيَّن من ذلك أن ترتكب جريمة الدخول بكافة الوسائل التقنية الحديثة، يسْتَوْفِي الدخول الجاني إلى النظام المعالجة ألية عبر ولوج مباشر أو وصول عن بُعْد، قَدْ يَتَقَصَّدْ الجاني إلى الوُلُوج المباشر إلى النظام المعلوماتي للضحية، كَمَا يَقْتَحِمْ عن البُعْد أَيْ بالطريقة غير مباشرة، من خلال نظام أخر مرتبط مع النظام الضحية عن طريق البيئة الرقمية.

لا يتَّطَلَب الدُخُول الكلِّي إلى النظام معلوماتي، بمجرد الدخول الجُزْئِي تتشَّكل الجريمة[1].

- الركن المعنوي: في حالة دخول عن الغش إلى النظام المعلوماتي تَّعد جريمة عمدية وعليه تخضع للقصد الجنائي العام، من خلال إدراك الجاني بأنَّ دخوله للمنظومة المعلوماتية بِدُونِ إِذْنْ صاحبه يَّعد الأمر غير قانوني، مع اتجاه إرادته نحو ارتكاب سلوك لإلحاق الضرر بالغَيْرِ، بالوسيلة الغش، حتى أن الفعل الواقع لا يشَّكل ضرر، قد تتحقق الجريمة العمدية[2].

2-جريمة البقاء عن طريق الغش في النظام المعالجة الألية للمعطيات:

يُقْصَد به لُجُوء إلى نظام غير مُرَخِص له والمُدَاوَمَة في المُثُول داخله دون علم صاحبه، فيَّعُد جريمة يُعَاقب عليها القانون بموجب المادة394 مكرر من قانون عقوبات، يَشْمُل صُورَتَيْن هي:

الصورة الأولى تتَّجَسَدُ في الحالة تصرف البقاء غير المصرح به داخل النظام المعالجة الألية للمعطيات، مُتَفَرِقًا عن سلوك الدخول إلى النظام المعالجة قانونية، سواء كان فَجْأَة أو غير صَحِيح، عند اسْتِبْيَان الفاعل للحالة عوضَا من التَّخَلِي أوْ الخروج من النظام فإنه يَتَّمَادَى الابْتِزَازْ النظام، على ذلك تتَّحَقَق جريمة البقاء غير المُصَرَح بِه، فيُوقِع عليه الجزَّاء.

[1] بطحي نسمة. جريمة الدخول أو البقاء غير مشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة سطيف2، م01، ع01، د.س، ص78.

[2] الدزيري هيبة، جريمة الدخول غير مشروع لنظام المعالجة الألية، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2020، ص29

أمَّا الصُورة الثانية تتَّأكد في حالة سلوك البقاء غير المصرَّح به مرتبط مع سلوك الدخول، بمعنى كِلاً من فعلين يجتمعان بصفة غير قانونية، كَأَنْ يَتِم الدخول دون ترخيص أو علم من صاحبه ثُمَ يُدَاوِم في البقاء داخله، تناول المشرّع الجزائرّي في المادَّة السالفة الذكر إلى الدخول أوَّلاً ثُمَ انْتَقَل إلى البقاء، كأنَّه يُدْرِج الأولى على أنَّها جريمة مُؤَقتة، والثانية على أنَّها جريمة مُسْتَمِرَة[1].

يُقصد البقاء عن طريق الغش في المنظومة المعالجة الألية للمعطيات بالنسبة للأحداث الجانحين: استمرار التواجد الحدث بصفة غير قانونية داخل نظام المعلوماتي، بعد دخوله بطريقة غير قانونية يتمركز فيه بعد انتهاء صلاحية الدخول، من خلال التجاوز إجراءات الحماية، تعد جريمة القانونية تستوجب العقاب.

المثال السابق الذكر: اختراق قاعدة بيانات المدرسة.

عند دخول "أ" للنظام المعالجة الألية للمعطيات (دخول إلى لوحة التحكم الخاصة بالنظام الغيابات والنقاط)، لم يكتفي بذلك بل استمر في تصفح ملفات الأساتذة وزملائه لمدة ساعتين دون الخروج من النظام، تترتب على عاتقه مسؤولية الجزائية.

تستوفي جريمة البقاء عن طريق الغش في النظام معلوماتي أركان التالية:

--الركن الشرعي: نص المشرّع الجزائرّي في المادَّة 394 مكرر من قانون عقوبات، على معاقبة الفعل استمرار غير قانوني داخل النظام المعالجة ألية للمعطيات دون تصريح من مالك النظام، تعتبر جريمة المساس بسرية وسلامة النظام المعلوماتي[2].

[1]سفيان ذبيح، طرق وأليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الإطار التشريعي لمكافحة الجريمة الإلكترونية في ظل الثورة الرقمية –واقع والتحديات–، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، يوم 05 ماي2025، ص23.

[2]أنظر لنص المادة 394 مكرر، من الأمر رقم 24–06، المتضمن بالقانون عقوبات، السابق الذكر.

الركن المادي: يتمثل الدخول الجاني إلى النظام المعلوماتي غير مرخص له بالدخول سواء بطريقة حيلة أو التدليس، وبدون إذن صاحبه، مع استمرار بالبقاء داخل النظام، وعليه يتحقق فعل الدخول والبقاء معا، في بعض الأحيان يكون فعل البقاء منفصل على فعل الدخول ذلك عندما يكون فعل الدخول مُصَرح به، لكن يستمر بالبقاء خارج المُدَّة المسموح بها من طرف مالك النظام، يقوم بالاسْتِغْلال النظام لِغَرض الحصول على المنفعة مَا.

– الركن المعنوي: تُعْتَبَر من بين الجرائم عمدية من خلال انصراف إرادة الجاني إلى البقاء في النظام مع إدراكه أنه مخالف للقانون فيخضع للجزاء، ومصطلح عن طريق الغش الّتي نَصت عليه المادَّة394مكرر من قانون عقوبات تتصنف في الركن المعنوي تبين النية الجاني يتضح أنَّ المشرِّع الجزائرِّي لمْ يَكْتَفِي بالتوَّفر القصد الجنائي العام بل اسْتَوفَى تحقق القصد الجنائي الخاص[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة بخصوص الجرائم الإلكترونية المرتكبة من الطفل الجانح

يُشَّكل الطفل الجانح عبر البيئة الرقمية جريمة مخالفة للقانون، إذ تقوم فلسفة عقابية للمشرّع الجزائري تجاه الطفولة على تقديم المنطق الوقائي على منطق الردعي، هي الخصوصية التي تتأكد بوضوح عند معالجة الجنوح في البيئة الرقمية، ممّا يواجه القاضي صعوبة الموازنة بين خطورة جريمة الالكترونية المستحدثة وبين طبيعة الهشة للحدث.

أولا: العقوبات المقررة بالصدد الجرائم بالإساءة الغير والاعتداء عن طريق الوسائل الحديثة.

نصّ المشرِّع الجزائرِّي بموجب المادَّة 333مكرر 4 من قانون عقوبات رقم 24–06 على الجزاء المُترتب على الجاني في حالة المساس بالحرمة الحياة الخاصة بالفقرة الأولى بأن: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، كل من التقط أو

[1] بطحي نسمة، الدخول او البقاء غير مشروع إلى النظام المعلوماتي، السابق الذكر، ص79، ص80.

تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، قام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد ذلك دون إذنه أو رضاه"[1].

لا تقع مسؤولية جزائية على عاتق الطفل الذي يبلغ أقل من ثالثة عشر سنة وقت ارتكابه جريمة، إذا استهل الواقعة بوسائل الإلكترونية وعليه يخضع لتدابير الحماية والتهذيب[2].

تَصْدُر العقوبة النصفية لكل طفل يبلغ عمره من 13سنة إلى 18سنة، تقتصر العقوبة من ستة أشهر إلى سنتان وستة أشهر، والغرامة المالية تقع على عاتق ممثله الشرعي[3]،مع الغلق والحجز الأدوات الرقميَّة الّتي اسْتَهلَت في جريمة إلكترونية، طبقًا لنص المادَّة 333مكرر7 على أنَّ:

" دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 333مكرر 4 و 333مكرر 5 و 333مكرر 6 والأموال المتحصلة منها وإغلاق موقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكه"[4].

وضع المشرّع الجزائرّي معيار العقوبة لابْتِزَاز الالِكْترونِي بموجب المادَّة 333مكرر4، في الفقرة الثانية والثالثة على أن: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، كل من يستعمل صور إلكترونية للغير أو يقوم بتحويرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به، تضاعف

[1]المادة 333 مكرر4، ف1، من الأمر رقم 24-06 متضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.

[2]المادة 49 من الأمر رقم 66-156، المتضمن القانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[3]المادة 50 من الأمر66-156، المتضمن قانون عقوبات المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[4]المادة333مكرر7، من الأمر رقم24-06 المتضمن قانون عقوبات السابق الذكر.

العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل أخر مباشر أو غير مباشر"[1].

أَقرَّ المشرِّع الجزائرِّي لجريمة الابتزاز الالكتروني عقوبة مشدَّدة، عند ارتكاب الطفل هذه الجريمة يُبلغ أقل من 10سنوات يمتنع تحريك الدعوى العمومية ضده[2]، في مرحلة بلوغ السِّن من 10 إلى 13سنة يتخذ في حقه تدبير وقائي بدل ردعه، في مرحلة بلوغ السِّن من 13سنة إلى 18سنة السلطة التقديرية للقاضي في تكيِّيف الجريمة الالكترونية يُمكن له أن يصدر بحقه تدبير تهذيبي كَمَا يُمكن إقرار العقوبة المخففة لعذر سنه تتمثل بالحبس من سنة وستة أشهر إلى ثلاث سنوات وستة أشهر، مع التشميع التقنيات الحديثة التي استهلت في الجريمة الواقعة طبقًا لنص المادَّة 333مكرر 7 من قانون عقوبات السالفة الذكر.

اعْتَبر المشرِّع الجزائرِّي جريمة القَذْف الإِلِكَتَرُونِي من الجرائم الّتي تُضَاعف عقوبتها، طبقًا لنص المادّة 333مكرر 6 من قانون رقم24–06 المتعلق بالقانون العقوبات بأنّ:" دون الإخلال بالعقوبات الأشد، تضاعف العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب والإهانة والإفشاء السر المهني المنصوص عليها في هذا القانون، عندما ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال"[3].

يتضِّح أنّ المشرِّع الجزائرِّي تُشّدِد في العقاب بِشَأْنْ الجرائم الّتي تَستهِل باسْتِخْدَام الشبكة المعلوماتية باقْتِرَان الحجز النهائي بالوسائط الرقمية الّتي سَخَرَّت في التَنْفِيذ الجريمة طبقًا لنص المادّة333مكرر 7 من قانون العقوبات السالفة الذكر إلاَّ أنّ المشرِّع الجزائرِّي لازال في نظره الطفل

[1]المادة 333 مكرر 4، ف2، ف3، من الأمر رقم 24–06، المتضمن قانون عقوبات، السابق الذكر.

[2]المادة 2 من القانون رقم15–12 المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

[3]المادة333مكرر 6، من الأمر 24–06، يتضمن القانون العقوبات، السابق الذكر.

غير مدرك لأفعاله، فلاً تترَّتب مسؤولية جزائية على عاتقه بعمر أقَّل من ثالثة عشر، يَخْضَع لرعاية عوضًا العقاب، وعليه يَقْضِي بإجراءات التقويميّة.

مباشرة عند بلوغ السِّن الثالثة عشر حتى الثامنة عشر يُصبح مسؤولاً جزائيًا، السلطة التقديرية تَبْقى للقاضي في التكييف الجريمة الإلكترونية، إمَّا أنَّ يُوجِه لهُ التدبير التهذيبي أو العقوبة غير إنَّ الجزاء مُقرر يكون مُخَفِّف طبقًا لنص المادة50 من القانون رقم66–156 المتضمن القانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: العقوبات المقررة بالخصوص الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات:

أقرَّ المشرِّع الجزائرِّي الجزاء لدَّى الجرائم الّتي تتضمن سلامة مُعْطيات، بِمَّا فيها جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في النظام المعلوماتي، بموجب المادّة 394مكرر من القانون

رقم24–06 المتعلق بالقانون عقوبات على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في الكل أو جزء من منظومة للمعالجة الألية للمعطيات أو يحاول ذلك[1]".

يتضِّح من المادّة السالفة الذكر أن المشرِّع الجزائرِّي جعل العقوبة الأصلية تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، مع تسديد الغرامة مالية تُقدِّر من 60.000 دج إلى 200.000 دج.

إلاَّ أنَّ الأحكام تَخْتَلِف بِمُجرد اتصال الجريمة من طرف القاصر، طبقًا للقانون رقم 66–156، المتعلِّق بالقانون العقوبات المعدل والمتمم، بالنص المادّة49، يَتبيّن أنَّ الطِفل الجَانِح الّذي لَمْ يُكْمِل 13سنة لا يَخْضَع للعقوبة بل تترَّتب على عاتِقه التدابير الوقائية[2].

[1]المادة 394مكرر، من الأمر 24-06، المتضمن القانون العقوبات، السابق الذكر

[2]انظر للمادة 49، من الأمر 66-156، المتضمن القانون العقوبات، السابق الذكر.

يَسْرِي على الطِفْل الجَانِح الجزاء عند بلوغه العمر 13سنة إلى 18سنة، وتَقْتَصِر العُقوبة في حقهِ، فِي أغلب أوقات القاضي يُصْدِر للحدث الجانح في الجرائم المعلوماتية التدابير التهذيب والحماية بدلاً من رَدْعِه، في حالة اسْتُلْزِمَت الجريمة الواقعة العِقاب، تَتْخَفِض إلى نصف العقوبة بقوَّة القانون بمُوجب المادَّة 50 من القانون رقم66–156، وعليه العقوبة جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش في النظام المعلوماتي بالنسبة للقاصر لا تتجاوز مدة سنة[1].

تُصنَّف الجريمة الواقعة على أساس الجنحة إلكترونية، تَسْتَوْجِب تَسْدِيد الغرامة المالية المقرَّرَة للقاصِّر من طَرَف مُمَثِلِه الشَرْعي، في حالة طلب الضحية التعويض عن الضرر الّذي أَصَابَه فإنَّ مُمَثِله أو الوالي الشرْعي تقع على عاتقه مسؤولية مدنيَّة، طبقا لقاعدة "مسؤولية متولي الرقابة عن تصرفات القاصر"، جاء المشرِّع الجزائرِّي بالتعديلات القانون 24–06، طبقًا من المادّة 333مكرر7 السالِّفة الذكر، يسْتَوجب مُصَادَرة الأدوات التقنيَّة الّتي اسْتَهلَت في ارتكاب جريمة[2].

الفرع الثالث: مخاطر البيئة الرقمية على سلوك الأحداث

أصبحت حياة الأطفال مُرْتَبِطة بوسائل التقنية الحديثة، لذَّا اسْتَمر مُستوى الارتباط مفرط للحدث بالفضاء الرقمي، ممّا جَعل الشبكة المعلوماتية تُفْرِز أثار سلبية على سلوك الطفل.

أولا: العُدْوَانِيَة

يَعدّ العدوان ظاهرة بارزة في مجتمع، حيث يَدُّل إلى التنَّوُع واسع من سُلوكيّات، تعدّدت أسبابه لِذَا لَمْ يَتَفِق الفِقْه على تعريف مُوَّحَد، يُقْصد به فعل مُؤْذِّي يُلْحِق إلى ضرر بالغيْر أو الذَّات، أوْ مَا يَنُوب عنها من الرُمُوز، يُشَّكل سلوك عدوانيًّا، سَعْيًا لِتَعويض عُقْدة الحِرْمَان لدَّى المُعْتَدِّي، كمَّا أنَّ العُدْوَان يشمل صورتين، إمَّا أَنْ يكون مُباشِرًا يستهدف مُثِير الإحباط، تِلْقَاءه سواء كان شخصًا

[1]انظر المادة 50، من الأمر 66–156، المتضمن القانون العقوبات، السابق الذكر

[2]انظر المادة333 مكرر 7، من الأمر 24–06، المتضمن القانون العقوبات، السابق الذكر.

أو جمادًا، وإمَّا أن يكون مُتحوِّلاً يَتَمثل في تَفْرِيغ الشُحْنَة العُدْوَانِيَة على أهداف بديلةً للمصدر الحقيقِيّ المُتَّسبب في الإحباط[1].

يُقْصَد بِها أيضًا سُلوك العُدْوَانِي عند الأطفال، وتَعُدّ ظاهرة سلوكيَّة سريعة الانتشار، تتخِذّ أشكال متنَّوعة مِنْها: العُدْوَان اللَفْظي يتمثل في الشتم، استعمال كلمات والجُمَل التهديد، القذف والتشهير، أمَّا العُدْوان المادِّي يُمثل في الاعتداء الجسدِّي، قَد تَظْهر العُدْوَانِيَة في صور منافسات الحادَّة داخل بيئات العمل، أو مقاعد الدراسة، وحتَّى في الألعاب الرياضيّة والترفيهيّة[2].

تَجَسَدّت هذه الظاهرة بِشكْل واضح ضِمن العالم السِيبِراني، وأُطْلِق عليها بالعُدْوانِية الرقمية، عن طريق مُحْتَوى العُدْواني الّذي تُوَلِّده البيئة الرقمية، بحيث يُعْتَبر التَرْجَمة الفعليَّة والماديَّة لظاهرة العُدْوَانِية في الفضاء افْتِراضِي.

تتنَّوع التهْديدات الّتي يَتَّوجُه إِليها الطفل في الفضاء السيبراني وفقًا لنَوْعِيَة المحتوى الرقمي، حيث يقع الأطفال ضحية لمصادر التهديدية سواء من منَّظمات أو من قِبَل فئة الراشدين، أو من نظرائهم في السِنّ، ممَّا يُؤَدِّي بِهم لِمُواجهة صدمة بمحتويات تَتَنَافَى مع طبيعتهم العمرية، أو تَنْدَرِج ضِمْن أفعال المُجْرَّمة قانونًا [3].

أثبتت دراسة أنْدَرِسُون وبُوشْمَان، أنَّ أَلْعاب إلكترونية ذات الطابع العنيف، تُحرِّض على سلوك العُدْواني، كمَّا أنّ تُؤدِّي إلى إضْعاف الوازع القيِّمي والرَدْع النفسي لدَّى الأطفال اتِجاه مظاهر

[1] حسين علي فايد، المشكلات النفسية والاجتماعية، رؤية تفسيرية، ط1، القاهرة، مؤسسة طبية للنشر والتوزيع، 2005، ص70، ص71.

[2] محمد علي عنمان، السلوك العدواني عند الأطفال، شبكة حرّاس وSMART لتنمية المهارات، منشور عبر موقع كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر 2، الرابط الالكتروني fss.univ-alger2.dz، تاريخ الزيارة 22ماي 2026، بالتوقيت 09:00.

[3] عيشاوي أمال، الأخطار الرقمية المهددة للطفل في ضوء الدليل العملي للأولياء والأوصياء والمربين، حوليات جامعة الجزائر1، م 37، ع02، جوان2023، ص96.

العُنْف الواقعي، وتَعُدّ عامل محفزًا لسلوكيات الجُنُوح، على الإثر ذلك تُجسّد الألعاب العنيفة خطرًا واقعيًا[1].

قد يُؤثّر سُلُوك العدواني بصفة سلبية على عاتق الضحية الذّي يقع عليه العُدْوان (الحدث)، بِحيث يُصاب بالأمراض النفسيّة ذات الانعكاسات الجسديّة يُطلق عليها بالأمراض "سِيكُوسُومَاتِية"، كمَّا يُمكِّن أنْ يَتعرَّض لاضْطِرَابات وَجْدَانِيَة مثل: الهَلع، أو الاكتئاب الّذي يُنْتِج عن وسيلة إلكترونية يَدْفَع الطفل للهروب من بيئته واقعية، وغيرها من اضْطِرَابات الّتي تَمْتَد أثارها السلبية من النِطَاق الفردي للحدث لِتَلَقِي بظلالها على السِلْم المجتمعي ككُل[2].

كمَّا أنَّ يُؤَثِر السُلوك العُدْوَانِي على مُعْتَدِي في البيئة الرقمية، من خلال تَّعَرُضِه للنَبْذ الجَمَاعِي والنُفور منه، ممّا يُوَّلد مُقاومة عُدْوَانِيَة مقابلة من طرف الأخرين، كمَّا أنّ تتَّرتب في مُوَاجَهة الحدث مُلاَحَقَات القانونية، بالتالي يؤدِّي إلى نتائج عكسية وضارّة بحقه[3].

ثانيا: الميل إلى العزلة

تَّحَوَلَ العالم السيبراني من وسيلة الابْتِكَار المَعْرِفَة للطفل وتبادل التواصل، إلى بيئة بديلة يهرب إليها الحدث، لِذَا اسْتَحْدَثَ نمط جديد من الاغْتِراب الاجتماعي يُعرَّف بـ "العزلة الرقمية".

كمّا أنّ تُعْتَبَر العَزْلَة حالة من الاغتراب الطفل عن محيطه أسري، يَعْنِي بها الانْقِطَاع التواصل الحدث مع الأخرين، قَدْ يَنْجِم عنه أثار سلبية كاضْطِرَابَات النفسيَّة والعقليّة، تباعد الأسري، كَمَّا أنَّ تَتَجَلى العزلة السلبية كاستجابة لِتَرَاكُم المُؤَثِرات السلبية وتَفَاقُم الأزمات النفسيَّة حادَّة، الأمْر

[1]شاهد عبد القادر، تأثير البيئة الرقمية على جنوح الأطفال، سابق الذكر، ص696.

[2]ميساء بكوش، نهاد بن نخلة، تأثير استخدام الألعاب الإلكترونية على السلوك العدواني لدى الطفل، شهادة الماستر في علم اجتماع الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة8ماي 1945، قالمة، 2022–2021، ص75.

[3]المرجع نفسه، ص76.

الّذي دَفَع بالطفل إلى الانْكِفَاء داخل الفضاء الافتراضي بمثَابة مَلْجَأ بديلي، يُفْصِلُه عنْ تَفاقُم الأزمات الّتي تُعْصِف في محطيه الأُسرّي[1].

تعدّدت أراء الفُقَهاء حول تعريف العَزْلة، اعْتَبَرَها الفِقْه أنَّها حالة مِنْ الانْفِصَال عَنْ مُحِيط البشري، يَشْعُر فيها الطفل بالانْفِصَام الوِجْدَاني وعدم الانْتِماء لوسطه البشري الواقعي، كَمَا أنّ يَنْحَسّر فيها التواصل مع الغيْر، ممّا يؤَسِس خلل بُنْيَوِي في منظومة التكيّف الاجتماعي لدَّى الطفل[2].

تُعرْف العَزْلَة الرقمية حالة تباعد الطفل عن محيط الاجتماعي، لسبب اسْتِغْرَاق أغلب أوقاته في الشبكة المعلوماتية، إذْ يُؤَدي إلى غياب التفاعل الحواري داخل مجتمع، كَمَا أنَّ العَزْلَة الرقمية تُؤَثِر على السلامة النفسيَّة لدَّى الحدث، لا سَيَمَا إصابته بالاكتئاب، والقلق، وخوف من الحوار مع الغيْر[3].

يَتَضّح أنَّ الطُفْرَة التِكْنُولُوجِية الحديثة تُمثل دافع رئيسي لِبُرُوز ظاهرة الانْعِزَال الرقمي، من خلال التطوُّر السريع لوسائل الاتصال ومعلومات، بَاتَ الطفل عاجزًا عن التكيُّف السليم مع واقعه الاجتماعي، مِمَّا خُلِق فَجْوَة تِكْنُولُوجِية ناجِمة إمَّا عَنْ نُقص الوعي الرقمي أو عدم امْتِلاَك وسائل

[1]المقال، عزلة، موسوعة ويكيبيديا الرقمية، الرابط الالكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: 24 ماي2025، بالتوقيت: 10:00.

[2]مرغاد زينب، العزلة الاجتماعية في الفضاء الرقمي، تحولات سوسيولوجيا في أنماط التفاعل من الواقع إلى الافتراضي، سابق الذكر ص36

[3]شعبة الإرشاد النفسي الجامعي وكلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة سامراء، ندوة علمية بعنوان العزلة الرقمية واضطراب الاجتماعي، تقديم من طرف عدنان طلفاح محمد، و مروة باسم صالح، منشور على صفحة الرسمية لجامعة سامراء على منصة فايسبوك، الرابط إلكتروني: https: //www.facebook.com/university.of.Samarra، تاريخ النشر 29أبريل 2026، تاريخ الزيارة: 25 ماي 2026، بالتوقيت: 10:30.

التقنية الحديثة، من ناحية أخرى، أصبحَت الوسائل الإلكترونية متاحة لكافة فئات، بِمَّا فيهم الأحداث ممّا مَهَد لهُم طريقًا يسيرًا للانْغِمَاس في تطبيقَات شبكات التواصل الافْتِرَاضِي[1].

إنَّ مُوَاجَهَة هذه الظاهرة تتَّطلب منهجية علاجية من قِبَلْ الأسرة، باعتبارها بُنْيَة المجتمع، تَسْعَى لوقاية الحدث من العَزْلة الرَقْمِية، لِذَا يَسْتَوْجِب تَعْزِيز الحِوَار مع الطفل داخل بيئته، كمَّا أنّ يُلْزَم على الأسرة تعامل مع القاصر بأسلوب التوجيه وإرشاده عن الضرر الّذي يُلْحِق به عند الإدمان عن الوسيلة التقنية الحديثة، عوضًا اللجوء إلى أسلوب الإقصاء الرقمي، مثل: حرمان الطفل من استخدام الوسائط افتراضية، ممّا يجعل الحدث يَعْتَزِل عن العالم السيبراني.

ثالثا: الإدمان على الأجهزة التقنية

أصبحَت الأجهزة الذكية والشاشات الإلكترونية جزأً لا يَتَجَزَّأْ من حياة الطفل، من رغم تعددّ فوائدها بالمعرفة وألعاب الترفيهيّة، إلاّ أنَّ استخدامها بِشكل مستمر يؤدي إلى أثار سلبية تَلْحق الأذَّى بالطفل، بناءً على ذلك بَرَزَّت ظاهرة جديدة تُدْعَى "الإدمان التكنولوجي للأطفال".

يُعرَّف الإدمان بأنَّه اضطراب سلوكي وعضوي، يَتَجّلى في الارتباط المُزْمِن بعقار أو ممارسة سلوك محدَّد بصفة متكررة لمدة طويلة، بهدف تحقيق الارتياح النفسي المؤقت، والهروب من مشاعر الحزن والاكتئاب، كمَا أنّ يُعْنِي به عدم التَّمكن على ابْتِعاد عن شيء مَا، بصرف النظر عن طبيعته سواء كان مادّيًا أو سلوكيًّا تقنيًّا، بمجرد أنْ يَسْتَوْفِي شروط الإدمان، ويُفْضِي بالطفل إلى الارتباط القهري[2].

[1] مرغاد زينب، العزلة الاجتماعية في الفضاء الرقمي، تحولات سوسيولوجية في أنماط التفاعل عن الواقع افتراضي، السابق الذكر، ص45.

[2] مواهبة حسينة، مغادشة خلود، غجاتي جمال الدين، الإدمان الإلكتروني وعلاقته بالسلوك العدواني لدى الطالب الجامعي، مذكرة ماستر، تخصص علم النفس المدرسي، جامعة 8ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2022/2023، ص16.

أمّا الإدمان التِكْنُولُوجِي، يَعُدّ استعمال الطفل للأجهزة التقنية الحديثة لساعات طويلة بِشكَّل يَتَجَاوَز الحَدّ عبر الفضاء الافتراضي، مِمّا يُؤَدي ارتباطه المَرَضِي بالشاشة وغياب أليات التحكم الذَّاتي لديه[1]، كمَّا أنَّ عَرَّفه الفِقه على أنّه الاستعمال غير العَقْلاَنِي، نَاجِم عن الإفراط في استخدام الوسائط الرقمية، مِمَّا يتَّسَبَب في إنشاء اضْطِرَابَات النفسية للحدث، ويُؤَدي إلى بُرُوز ظاهرة انحراف في السلوك العام للطفل، مثل: اخْتِلاَل تواصُلِه اليومِي مع وسَطه الأُسرِّي[2].

تُعْتَبر الأُسْرَة الركيزة أَساسيَّة للمجتمع، يَعُدّ الإدمان الرقمي مِنْ أَبْرَز الدوافِع لاضْطِراب سُلوك الأطفال في العصر الحديث، لِذا يُؤَثِر بِشَّكل مباشر في اسْتِقرَار الأسرة، مِمَّا يُرَّتِب على طفل تَوَجُّه نَحْوَ أَنْمَاط مُدْمِنّة معيَّنة، كالضُعْف التركيز وتراجع تَحْصِيلهم الدِرَاسي نتيجة الاسْتِغْرَاق أغلب أَوْقَاتِه في الأَلْعَاب الإِلِكْتَرُونِية[3]، كذلك يُصَنِّف التَفكُك روابط الأسرية من أثَار مُنْتِجة عن الإدمان الرقمي لدّى الأطفال، حين يَنْزَلِق الحدث ضِمن الإدمان المُفْرط للأجهزة التِكْنُولُوجِية المُعَاصِرة، يُنْشِأ جدار افْتِراضِي يُعْزِلُه عن بيئته الأسريّة، مِمّا يُسبّب من تراجع في مستوى الحوار والتفاعل التربَّوي بين الأبناء والأباء.

إنَّ اسْتِخْدام المفرِط للشبكة المعلوماتية، يجعل الحدث ضحية سهلة في البيئة الرقمية، ممَّا يُعَرِض نفسه للاسْتِغْلال الرقمي أو التَحَرُش الإلكترونِي، كمَّا أنّ يَتَّمكن الحدث بِفعل الإدمان الرقمي ارتكاب جرائم إلكترونية، سواء بصفته الجاني أو الشريك، إذّا يَجِدُ نفسه تحت طائلة قانون حماية الطفل، وقانون العقوبات بتُهْمة الجنوح الرقمين كما أنّ يَتَّضِح أنّ العالم السيبراني، تَجَاوَز

[1]مركز بداية الاستشارات النفسية والأسرية والتدريب، الإدمان الالكتروني، أسبابه، كيفية علاجه، مقال متاح على الموقع الإلكتروني للمركز، الرابط الإلكتروني: https://bedayaccpa.com، تاريخ الزيارة: 25 ماي2026، بالتوقيت 11:00.

[2]مواهبة حسينة، مغادشة خلود، غجاتي جمال الدين، السابق الذكر، ص16.

[3]أحمد عطية الموالي، حسين محمد الفردان، أثر الإدمان الرقمي على الاضطرابات الأسرية، دراسة منهجية تحليلية، مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة USRIJ، م2، ع52، أبريل 2026، ص158237.

الحدود المعرفة والترفيه، أصبحَ تحديًا سلوكيًا يشكّل خطرًا بالشخصية والنفسية الحدث، في حال سوء استخدام الأدوات التقنيّة الحديثة.

يظّل الإنترنت البيئة افتراضية مليئة بالتحديات والمخاطر الّتي قد تؤثر سلبًا على براءة الطفولة وسلوكيتها، لذلك تصبح التوعية والمتابعة المستمرة من طرف الأولياء خط دفاع الأول، يجب اسْتِوْعَاب أنّ التكنولوجيّا خادم جيّد لكنها سيّد سيء، وحماية عقوب أطفالنا اليوم هي الاستثمار الأكبر في بناء مجتمع غدٍ سليم ومتوازن.

إنَّ حماية الأحداث من مخاطر البيئة الرقمية، تستدعي صياغة اسْتَرَاتِيجِية وطنية تشمل تكامل النصوص القانونيّة الردعية، مع الأليات الوقائية، لِذا يتطلب تفعيل دور المؤسسات التوعوية، والارتقاء بالسياسة الجنائية معاصرة لتفعيل أليات الأمن الرقمي للطفل، كضمانة أساسيّة لحماية الأجيال الصاعدة من الانحراف نَحْو العالم الرقمي، كما أنّها تسعى تمكينهم من ارْتِيَاد العالم الافتراضي بشكل أمن ومتوازن.

الفصل الثاني: الأليات القانونية لحماية الأحداث من مخاطر البيئة الرقمية

شُهِد العالَم فِي العُقُود الأخيرة تطورًا هائلاً فِي تِكْنُولُوجِيَا المعلومات والاتصال، ما أدَّى إلى بُرُوز ما يُعْرَّف بـ"البيئة الرقمية"، الّتي أصبحتْ جزءًا لا يَتَجَزَّأ منْ حياة الأفراد، خاصَّة فئة الأحداث، غَيْر أنَّ هذه البيئة رغم مزايَاهَا أفْرزَت مخاطر متَّعددة، أَبْرزَها جُنُوح الأحْدَاث الرَقْمِي، الّذي يَتَمثّل في انخراط القُّصّر في سلُوكيات مُنْحَرفة عبْر الإنترنت مثلَ: الجرائم الإلكترونية، في الْجَزَائِر أَدْرَكَ المشرّع خُطورَة هذه المَظاهِر، فسَعَى إلى وَضْع أليَات قانونيَّة ووقائيَّة لِلْحَدِّ مِنْها، فِي إطار حِماية الطفل وضَمان مَصْلَحَته الفُضْلَى، انْسِجَامًا معَ المعايير الدوليّة.

انْعَقَدَت الأراء المُخْتَصُون فِي الدراسات الجنائيّة والاجتماعيّة، أنّ الحدثُ يَتَمتَّع بالنُقْص التَمْيِيز والإدْرَاك أمام التَوْسِيع السِيبراني، لِذَا يَخْضَع تَحْت طائِلة الحماية التشريعيَّة، لِذَلِك يَسْتَوْجِب على المشرّع إقرار خُصُوصيَّة إجرائيّة خاصّة فِي تَعَامُل مع الحَدَث الرَقْمِي بِغَرض إزالة الرَهْبَة التَقَاضِي، وعليه يُوَّفِر لِلْقاصر الاسْتِقْرَار النَفْسِي، كمّا أنّ تَبَنَّى المشرّع السياسة الجنائيَّة الوقائية لدَّى جُنُوح الأحداث السِيبراني، تَهْدُف إلى تَحْصِين الوَعْي الرَقْمِي قَبْل مُعَالَجة الأثَر الجُرْمِي، تَسْتَلْزِم العِلاَج والإصْلاح بدلاً مِنَ الرَدْع والْعِقَاب.

اتَضَّحَ ذَلِكَ من خلال القانون رقم15–12 المتعلّق بحماية الطفل، باعْتِبَار الطِفل الجَانِح ضَحِية ظُرُوفِه الشَخْصِية، أوْ المُحيط الاجتماعي الّذي يَنْشَأ فِيه، يَسْعَى دائِمًا لاتّخاذ منْ شَأْنِه التدابِير التهذيب والحماية عِوضًا من تطبيق الجزاء[1]، تتَّجسد دراستنا من خلال التقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيّين، بحيث خصصّتُ المبحث الأول لأليات الوِقاية مِنْ الجُنوح الأحداث في التشريع الجزائرّي والمواثيق الدوليَّة، بَيْنَمَا اسْتَعْرضْتُ في المبحث الثاني الخصوصيَّة الإجرائية لمتابعة الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية والعقوبات المقرَّرة لهَا.

[1]القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

المبحث الأول: أليات الوقاية من جنوح الأحداث في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

يُقصد بِالجُنُوح الأحداث في البيئة الرقمية انْحِرَاف سُلُوك القاصر نتيجة اسْتِخْدَامِه لوسائِل الاتِّصال الحديثة، بِمَا قدْ يُشَكِّل جرائم أو أفعال مُعَاقِبًا عليهَا قانُونًا، وقدْ أدَّى انْتِشَار الإنترنت إلى تَرَاجُع الرَقابَة التقليديَّة للأسرة والمجتمع، ممَّا جَعل الحدث أكثر عُرْضة للانحراف في القضاء الافتراضي، كَمَّا أنَّ البيئة الرقمية تَتَّمَيز بجَاذِبِيَة كبيرة للأحداث، بِسَبَبَ سُهُولة الوُصول، وإمْكانِية التَخَّفِي، بإضافة إلى غياب الرقابة المباشرة، الّذي يُعَزِز احْتِمَالاَت الانْحِرَاف السُلُّوكِي لديهم.

اسْتَوْعَبَ المشرِّع جسامة هذه الواقعة، وعليها اسْتَهْدف أليات وقائية لمحاصرَتها، اسْتِنَادًا لِلْمَعَايِير الدوليَّة الكفيلة لحماية الأحداث، لِذَا تَّمَ تقسيم المبحث إلى مطلبين، بحيث خصصتُ المطلب الأول إلى أليات الوقائية لجنوح الأحداث في التشريع الجزائرِّي، أَمَّا المطلب الثاني تطرّقتُ إلى أليات الوقائية لجُنُوح الأحداث في المواثِيق الدوليَّة.

المطلب الأول: في التشريع الجزائرِّي

تنقسم الإجراءات الوقائية من جنوح الأحداث في التشريع الجزائرِّي إلى عدّة مُسْتَوَيَات، سَنُجزِّأ مطلب إلى فرعين رئيسيّن، تناولتُ فِي الفرع الأول الوقاية التشريعيَّة والأُسريَّة والتربويّة، أمَّا الفرع الثاني تطرّقْتُ إلى الوقاية التقنيَّة والمؤسسيَّة والإعلاميَّة.

الفرع الأول: الوقاية التشريعيّة والأسريّة والتربويّة

تعتبر الوقاية التشريعيّة حجر الأساس في بناء مجتمع آمن ومستقر، كما أنّها يطلق عليها خط الدفاع الأول الذي تتخذه الدول لحماية الأفراد والمؤسسات من المخاطر العالم افتراضي قبل وقوعها.

أولا: الوقاية التشريعيّة

سَنّ المشرّع الجزائرّي قوانين تُجَرّم الجرائم الإلكترونية، ذَلك أنَّ السُلْطة التشريعيَة فِي الدولة أَسَسَت نُصُوص قانونِيّة رَسْمِيَّة تُحَدّد الجَرائِم الّتي تُرْتَكَب عَبْرَ الفضاء الرقمي، وأَيَّدَت العقوبات صارِمة لَهَا، اتَّضَح ذلك من خلال القانون رقم 24-06 المتعلق بالقانون العقوبات، في القسم السابع مكرر يتَّضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات نَذْكُر مِنها:

المادة29، تَتّمَثل في جريمة الدخول أو البقاء غير مشروع في النظام للمعالجة ألية للمعطيات، مِمَّا أدَّى إلى تعطيل عمل النظام، تَنُص على أنَّ: "وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من السنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج"[1]، كمّا أنّ سَنّ المشرّع الجزائرّي بالتشديد الجزاء فِيْمَا يَخُص الجرائم التقليدية الّتي تُسْتَهِل بالوسيلة التقنيَّة الحديثة، اسْتَبَيَّن ذلك من خلال القانون رقم 20-05 المتضمن الوقاية من التَمْيِيز وخِطَاب وكَرَاهِية، طبْقًا لنَّصِ المادّة31 على أنّ: "يعاقب على التمييز والخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج:-إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال"[2].

إنَّ تزايد مخاطر الاسْتِغْلاَل الرَقْمِي من طرف الجُناة الراشِدون، يُشكِّل خطرًا على تَحْقِيق نُمُوْ سليم ومتوازن لدَّى الطفل، كمَّا أنَّه يَعُدّ فِعْل ناتِج عَنْ الإسَاءَة اسْتِعْمَال الوسيلة إلكترونية، لإيقَاع القاصِّر أَوْ تَحْرِيضَه أَوْ تَوْظِيفه في الأعمال المَحْظُورَة، مُعْتَمِدِين على الحِيلة قلَّة خِبْرَة القاصِّر بِالوَسَائِل الرقمية، اسْتِنَادًا إلى النَّص المادَّة الثانية من قانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل، قَامَ المشرّع الجزائرّي بالتعريف اسْتِغْلال الطِفْل عَبَر الأنترنت بأنَّه كُلَّ فِعل يتَّضمن سُوء مُعاملة

[1]المادة 29، من القانون 24-06، المتعلق بالقانون العقوبات، سابق الدكر.

[2]المادة 31، من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر ج، ع25، الصادرة بتاريخ 6 رمضان 1441، الموافق 29أبريل 2020.

القاصِّر أو إقْتِحَامِه في مُمارسات تُهدف لِتحقيق مصلحة المادِّية أو معنوية للجاني، قَدْ صَنَّفَه على أَسَاس صُورَتَيْن:

1-الاسْتِغْلاَل الجِنْسِي: هُوَ استعمال الطفل في ممارسات جنسية أَوْ عرض صور أَوْ إباحية، لَهُ عَبْرَ الشبكة إِلْكَتَرُونِيَة، مِمَّا يَمُس بِسَلاَمَتِه الجسدِّية والمعنوية، تَنُّص المادَّة السالفة الذكر على أنَّ: "الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البقاء وإشراكه في عروض جنسية"[1].

2-الاستغلال الاقتصادي: يَتمَثل فِي إدماج الطفل عَبْرَ الوسط الرقمي في أشغال تَسْعَى للحصول على منفعة مادِّية بحيث تَتَنافَى مع مصلحته الفُضْلَى، أوْ تكون عَائِق نَحْوَ مسِيرته الدّراسية، طبقًا لنَّص المادّة السالفة الذكر: "لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارَا بصحته أو بسلامته البدنية أو معنوية"[2].

بناءً على ذلك سَعَى المشرِّع الجزائرِّي بألية الوقاية تتمثل في التشديد العقوبة على الاستغلال الأطفال عبر الأنترنت، يتجلى من خلال المادة141 من القانون رقم15-12المتعلق بحماية الطفل، أنّ المشرِّع الجزائرِّي أقرَّ لها الجزاء مُتَضَاعف يَتَمثِل في الحبس من السنة إلى ثلاث سنوات مع تسديد غرامة مالية تتراوح من 150.00دج إلى 300.000دج.

تَّنُص المادَّة السالّفة الذكر، على أنَّ: "دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 150.00دج إلى 300.000دج، كُلَّ من يَسْتَغِل الطفل عَبْرَ الوسائل الاتصال مَهْمَا كان شَكَّلُها فِي مسائل مُنَافِية للآداب العامّة والنظام العام"[3].

[1]المادة 02، من القانون رقم15-12، المتعلق بالحماية الطفل، السابق الذكر.

[2]المادة 02، من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

[3]المادة 141، من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

يلْزِم تنظيم المُحْتَوى الرقمي لمنع الانتهاك الرقمي لخصوصية الطفل، يُقْصَد بِهِ قيام الدولة بمجموعة من القواعد القانونيَّة والتدابير التقنيَّة مُخَصَّصة للأطفال، مِنْ أجْل تَأْطِير مَّا يَتِّم نَشْرَه عَبْرَ الفضاء الرَقْمِي، سنّ المشرّع الجزائرّي بموجب المادة 35 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، على أنّ: "وزيادة على الأحكام المنصوص عليها في المادّة 3من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي الامتناع على وجه الخصوص عن:

انتهاك حقوق الطفل"[1]، يتَّضح من خلال المادّة السالّفة الذكر أنَّها ألية وقائية تَبَنَّها المشرّع الجزائرّي لِحماية الحدث، تَتمثَّل في الوقاية بالامْتِنَاع، تُعْتَبر أُسْلُوب القانونِي يُفْرِض الفاعل بالرقابة الذاتيَّة صارمة فِي البيئة الرقمية، يُظْهِر ذلك من خلال إلْزَام النّاشِر بالامْتِنَاع عَنْ انْتِهَاك حُقُوق الطِفْل.

ثانيا: الوقاية الأُسَرِيَّة

تُعَد الأُسرة الوحدة المَرْكزِية الأُولى فِي المنظومة الوقائيَّة بِكَوْنِها هي الّتي تُبَاشِر الرِّسَالَة التربويّة، مِنْها يَتَلَقَى الطفل المَبَادِئ التوجيهيّة ويَكتسب معاييره التقييميّة الّتِي تُساهم في إدراكه للمخاطر، كَمَّا أنّ يتجلى جنوح رقمي نتيجة عَجْز الأُسرة بأداء مسؤوليتها والإخْفَاقِ واجبتها اتجاه أبناءها،

[1]المادة35 من القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 10 صفر عام 1445هـ، الموافق 27غشت سنة 2023 م، يتعلق بالإعلام، ج ر ج، ع56.

لذّا تُمثِّل باعث رئيسيٍ لدفع طفل نَحْوَ مسالك الاسْتِقْطَاب الجُرْمِي، بناءً عليه تعّد ضَامِن الأساسيّ لتحصين الحدث من وقوع في جريمة رقمية[1].

يتمثل دور أسرة في الوقاية أطفال من مخاطر البيئة الرقمية، من خلال مراقبة استخدام الأطفال للأنترنت، إمّا بالصورة مباشرة أَوْ عَنْ طريق اسْتِخْدام وسائط بَرمجيّة مُتَخَصصَّة، تَعْمَل على تقيّيد النَّفَاذ إلى المُحْتَوَيَات الرقمية المحْظُورة تُقَيِّد التفاعل مع المواقع غَيْر المَرْغُوب فِيهَا قانونًا[2]، مثل: تطبيق Google Family Link، يُعدُّ ألية وقائية بِكَوْنِهِ يُفْتَح المَجال لأولياء على مُوَافَقة تطبيقات الّتِي يتّم تحميلها من طَرَفِ أبناءهم، كما أنّه يقوم بتحديد وقت الشاشة الّتي وَلَجَ إليها الطفل، يصنف بمثابة ألية التتبع المكاني للطفل، فيمكن للأولياء تحديد موقع وجود الطفل من خلاله.

يجب على الأُسرة تَوْجيه وتَوْعِية أطفالهم بالمخاطر الرقمية، ذلك بإِرْشَادِهم للأنشطة الرقمية

مَشرُوعة، مع اسْتِبْيَان ماهية أفْعال الّتِي تَقَع تَحْتَ طائلة التَجْرِيم مَعْلُومَاتي، بُغْية الحَدِّ مَنْ فُرَص جُنَوح الأحْدَاث فِي البيئة الرقمية، وضمانًا لرعاية الأُسَّر أطفالهم من مَخَاطِر الوسائل التقنيَّة الحديثة، على الإثر ذلك اسْتحَدَّثَت الأُسَّر الرَّاقية، تّمَ اخْتِرَاع ألية فعالَّة تُشّكِل صَنَّف

يَنْدَرج ضمن الإرشاد الأبوي، يَتَمثل بِكتابة عَقْد بَيْنَهُم وبين أبناءهم، بحيث يَتَّفِق الأبوْين مع الأبناء على معايير استعمال الشبكة المعلوماتية، يَسْتَوْجب من أبناء تَعَّهُد بالوفاء بهذا الالتزام[3].

---

[1]محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، ب ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2006، ص111.

[2]وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجزائر، كيف نحمي أطفالنا على أنترنت، المتاح على الصفحة الرسمية للفايسبوك، بتاريخ17نوفمبر2023، على الرابطhttps://www.facebook.com/mpt.gov.dz/posts/pfbid0، تاريخ الزيارة:26أفريل2026، بالتوقيت11:00.

[3]لعزيزي حسينة، الحماية القانونية للطفل من مخاطر الأنترنت، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، م07، ع02، السنة 2023، ص459.

يُعتبر تَعْزِيز الحوار داخل الأسرة وسيلة من وسائل الاتصال الأسري، له دور جوهري في نشأة وسط أسري متناسق ومترابط، تترتب عليه الازدهار القيّم السلوكيّة[1]، ويَعدّ الحوار الأُسَرِّي أداة فعالّة في نظام الحماية الاجتماعية للحدث، بإضافة أنّه يُبْرِز كَأَلية وقائية تَسْعَى إلى تَحْصِين الحدث من تعرّضه للانْحِرَاف، كَمَّا يَتَجلّى تعزيز الحوار مع القاصِّر على تبادل أُسْلُوب السلطة المطلقة بالأسلوب الاقتناع والمشاركة، ممَّا يُؤَدِّي إلى تَوْطِيد الروابط الوَجْدانيَة للحدث ونُّمَوْ إحساس داخلي بالمسؤولية.

من الناحية القانونية فإنّ حوار الأُسَرِّي له أهمية بالغة، أنّه يُعدُّ بالمثابة خط الدفاع الأول الّذي يُسبِق تدخل أجهزة العدالة، كمَّا أنَّه يَهْدِف إلى تحفيز الرغبة الحدث على الالتزام بالقواعد الاجتماعية والقانونيّة.

ثالثا: الوقاية التربويّة

تُعْتَبِر المؤسسة التربويّة الوسط الثاني الّتِي يَلْجَأ إليها الحدث بَعْدَ الأسرة، أنّهَا تُعَادِل دور الأسرة بِصَفَتِهَا الركيزة البُنْيَوِيّة الّتي تُشَارِك فِي إعْداد هُوية الطفل، بِحيث يَتَلَقَى الحدث تَكْوِينًا تَرْبَويًا وأَخْلاقيَ داخل المُؤسسَة التعليميّة، كمَّا أنَّ تُسَاهِم فِي تَعْزِيز الحصانة النفسيَّة للقاصر ضِدّ المؤثرات العقلية، باعْتِبَارِهَا تُعلِّم الطفل كيفية سيطرة على انفعالاته[2].

تَّعُد المؤسسة التربويّة ألية وقائية للحدث، لذَّا يَسْتَوْجِب إِدْمَاج التربيّة الرقميّة في المناهج التعليميّة كتدبير وقائي يسعى إلى الحدّ من تَصَرُّفات مُجْرِمة، بمّا أنَّ يَسْتَهْدف تكوين شخصيّة الطفل في العالم السيبراني، فإنّه يُسَاهِم فِي تعليم الطفل حقوقه وواجباته الرقميّة والأخلاقيات الّتي يتّجلى

[1]نور الأسدي، الحوار الاسري وأهميته بين أفراد الأسرة، مقال منشور في موقع شبكة البشرى، 5جوان 2021، متاح على الرابط: bshra.com/arabic/QRSielxy، تاريخ الزيارة:26أفريل2026، بالتوقيت 11:30.

[2]خطاب كريمة، جنوح الأحداث، ط1، دار بيت الأفكار، ماي2023، الجزائر ص37.

بها، كما أنّ يحمي الطفل من الجرائم الإلكترونيّة، مثال: إدراج دروس حول المواطنة الرقمية أو مخاطر الفضاء السيبراني ضمن المادة التربية المدنية.

يَجِب نشر ثقافة الاستخدام الأمن للإنترنت في المؤسسة التربويّة، بِمَثابة ألية وقائية للحدث، لهَا مُهِمّة جوهرّية فِي تِبْيَان مظاهر الجنوح الرقمي للأطفال، وَإرشادهم بِمَا يُنْسَجِم مع طبيعة معايير القانونية للمُحْتَوى، كمّا أنّه يَسْعَى إلى تأهيل القاصّر من معالجة البيانات وتمحيصها لاسْتِيعَاب مفاهيم، يُصنّف كالتدبير وقائي عند تفاعل القاصر مع موقع إلكتروني، على أساس مُسْتَنَد لهذه البيانات[1].

كمَّا أنَّ تَسْتَدْعِي تنظيم حملات التَوْعِيَة داخل المدارس تُعْتَبر عملية اسْتَرَاتِيجيّة للوقاية من مخاطر العالم السيبراني، الغاية منْها نشر الوعي حول تَحَديّات البيئة الرقمية، فإنّها تسعى إلى حماية الأطفال وتعزيز سلوكياتهم الإيجابية، بإضافة تُعلّم الطفل اكتشاف المخاطر الخَفِيَّة في الفضاء السيبراني.

وتترّتَب هذه حملاَت بشكّل مجموعة من الأنشطة الميدانية والتربويّة التي تهدِف إلى تحويل المعارف النظرية إلى تَصرُّف وقائي لدى التلاميذ.

الفرع الثاني: الوقاية التقنيّة والمؤسسيّة والإعلامية

تُعد الوقاية من جنوح الأحداث من أهم الوسائل الكفيلة بالحد من انتشار السلوك الإجرامي، حيث تقوم على تكامل جهود مختلف الفاعلين في المجتمع. ويبرز دور التشريع في وضع القواعد القانونية الحمائية، في حين تضطلع الأسرة والمؤسسات التربوية بدور أساسي في التنشئة السليمة والتوجيه. ومن ثم، سيتم تناول أهم صور الوقاية التشريعية والأسرية والتربوية.

[1]صفاء شواف، وليندة ضيف، الأطفال والأنترنت، دراسة في التربية الإعلامية على الاستخدام الأمن، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، م07، ع03، ديسمبر 2020، ص273.

أولا: الوقاية التقنيّة

تُعتبر مجموعة إجراءات البَرْمَجِيَة، تَسْعَى إلى حِماية الأنظمة الرقميّة منْ مخاطِر العالم افتراضي قَبْل وُقُوعِها، الغاية منها خُلِقَ بيئة مُسْتَقِرَة، كمّا أنّ تُصَّنَف عَلَى أساس ألية وقائية كَوْنِها مَانِع بَرْمَجِي يُحْجِز وصول مُحْتَوى الضَّار إلى القاصِّر، بالإضافة أنّهَا تَقِيْ الحدث من الانحراف، يتضِّح من خلال استخدام برامج الرقابة الأبوية الّذي يُمكّن للأولياء مُرَاقَبة كافَّة مِنَّصات وتطبيقَات والأنشطة الافتراضيّة، الّتي يَرْتَكبِها أطفالهم عند اخْتِفَائِهُم، بهدف المتابعة وإرشاد وتقويم وقت الضرورة أو الرعاية عند توفر تهديد لصحة القاصر[1].

تُعّد ألية تفعيل أنظمة الحماية الإلكترونية مجموعة من الخطوات التقنية وإجراءات تَنْظِيمِيَّة الأمْنِيَّة الّتي يَتِّم تشغيلها لِتَفادِي الحدث من مخاطر البيئة الرقمية، بِحيث يُمْنَع وُقوع الضرر تقنيّ، كتفعيل أدوات الفِلْترة الّتي تُمْنع ظُهور مُحتوى غَيْر لاَئِق مع عُمْر الطفل، كمَّا أنَّ يَسْتَطيع أولياء بِتحكم في الوقت أبناؤهم مِنْ خلال تَحْدِيد المدَّة الزمنيِّة لتقيِّيد بَرْمَجِيَة غَلْق الجِهَاز، بُغْيَة مَنَع الطفل من الإدْمان الرقمي، تُعْتَبَر ألية تتبع الأنشطة المشبوهة تدبير وقائي، يسعى إلى مراقبة التصرفات الحدث عبر الشبكة المعلوماتية، بحيث يَتَّمَكن بالكشف المُسْبَق عن سلوك القاصر غير قانوني الّذي يَدفعه للخطر في العالم السيبراني.

تشمل الحماية التقنيّة أدوات مثل: كلمات المرور وأنظمة التَتَبُع الرقمي الّتي تُساعد في الحدِّ من الجرائم الإلكترونية.

ثانيا: الوقاية المؤسسيّة:

[1]سعيد دبوز، الحماية القانونية للأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022–2021، ص307.

تعتبر الدّولة مخطط لمنظومة الوقاية الأطفال من مخاطر الفضاء الرقمي، بصفتها ألية وقائية تحمي الطفل من تعرضه للخط، يبرز دورها في وضع سياسات الرقمية من خلال تشريع قوانين تهدف إلى وقاية من الإجرام الإلكتروني، لذا استحداث المشرع الجزائري القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كألية وقائية من تحديات العالم السيبراني، كما أنّ سنّ القانون العقوبات رقم 24-06 أنشأ قوانين للجرائم الإلكترونية تحت عنوان جرائم المساس بأنظمة المعالجة ألية للمعطيات، يتضح أنّ الدولة تستوجب تحديث القوانين تفاديا لعدم بقاء نصوص جامدة أمام التطور الجريمة الإلكترونية، يحقق هذا الدور إيجاد غطاء قانوني يحمي طفل من الاستغلال الرقمي والتنمر.

يجِب على الدولة أنْ تُحَصِن مراكز البيانات والشبكات الاتصال، وعليه نجد أنّ الدولة تأمن البيانات الوطنية، ولا سيما بيانات الأطفال في المدارس والمؤسسات بحيث تكون مخزنة بشكل أمن داخل الوطن، ممّا يُمْنِع تَسَرُبِها أو استغلالها من جهات خارجية، دائِمًا تسعى إلى إيجاد حلول تكنولوجية وطنية للوقاية من مخاطر الإنترنت[1].

تُلْزم تدخل الهيئات الأمنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، تُصّنف كألية وقائية لحماية الأحداث من الجنوح الافتراضي، يُقْصد بها الإمكانية المصالح الأمنية على التّدخل المبكر لتقويم السلوك الرقمي، ومنع الحدث من ارتكابه فعل الجرمي في الفضاء افتراضي، تسعى إلى إرساء دعائم الأمن الرقمي الاستباقي للحدث، لذا يستوجب أنْ يتعين دور الهيئة الأمنية السيبرانية عن طريق

[1]المحافظة السامية للرقمنة، الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي 2030، المتاح على الرابط:https://webservices.dz ، تاريخ الزيارة:27أفريل2026، بالتوقيت 11:00.

وضع تطبيقات تقنيَّة احترافية لمتابعة الألعاب الرقمية، وتطوير الأبحاث المتخصَّصة لتوجيه وإرشاد الطفل من مخاطر البيئة الرقمية[1].

يُفْتَرض على الدولة دعم منظمات المجتمع المدني لحماية الحدث من الانحراف الرقمي، فتشمل منظمات المجتمع المدني الجمعيات، النوادي، منظمات حقوقية تستهدف رعاية الطفل من انزلاق نحو جنوح الرقمي، يتمثل دعم الدولة للمنظمات بتمكينها من الدخول للمدارس لتوعية الطفل من مخاطر العالم الافتراضي، تعتبر ألية وقائية باعتبارها تمنع الجهل الذي يؤدي للجريمة.

ثالثا: الوقاية الإعلامية

أصبحت مصالح الشرطة تصارع صعوبات صارمة لوقاية الطفل من جريمة معلوماتية، لذا يستوجب تدخل الإعلام كوسيلة وقائية، تسعى إلى تحصين الطفل من مخاطر الانحراف الرقمي، كمّا أنّ يُبْرز دورها في تَتَبُّع الأثار الرقمية لسلوك المنحرف، لذا يتميّز بأهمية بالغة في نشر الوعي عبر وسائل الإعلام، يُعنِي به استعمال القنوات الإعلامية المتنوعة تشمل التلفاز، الراديو، منصات الرقمية، يستهدف تمكين القاصر بالمعرفة المفاسد الرقمية مع تبيان طرق الوقاية منها[2].

يُبَرز دور الإعلام في التحذير الحدث من مخاطر الأنترنت، نظرًا لكونه جهاز إنذار مبكر يشتغل على تنمية الإدراك للطفل، قبل استدراجه للسلوك الجرمي الذي يعرضه للجنوح الرقمي، كمّا أنّ يتّخذ الإعلام دورًا مهمًا عند تقديم محتوى تَوْعَوِي موجَّه للأطفال بمعنى القيام بالرسائل وقائيّة وتقديمها للطفل باستعمال الطرق الإعلامية سواء على تطبيقات أو التلفاز أو إذاعة بطريقة

[1] بشرى عبد الله أحمد الغامدي، جنوح الأحداث في العالم الافتراضي، السابق الذكر، ص2250.

[2] نصير لعرباوي، مونية صباحي، دور الإعلام الجزائري في مكافحة الجريمة والانحراف، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، م10، ع02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر،2024، ص65.

توافق عمره، كتحويل المصطلحات المعقدّة مثل التنمر إلكتروني إلى قصص أو رسوم متحركة يستوعبها الطفل.

يُعْتَبر الإعلام سلاح ذُو حَدَّيْنِ، فهو وسيلة فعالة للوقاية من الجنوح الأحداث إذا اسْتَعْمَل لنشر الوعي بالنتائج المترتبة على أفعال غير مشروعة بطريقة توافق إدراك الطفل، وعليه يجب أنْ يُسَاهِم الإعلام في بناء شخصية قوية لطفل ممَّا يُعزِز في وجدانه ردع ذاتي عن اقْتِرَاف جرائم معلوماتية.

رابعا: التحديات التي تواجه الحماية الوقائية في التشريع الجزائري

رغم الجهود المبذولة، لا تزال هناك تحديات، منها:

1- التطور السريع للتكنولوجيا: أصبح ثورة رقمية التي حولت العالم في وقت قياسي، من خلال ظهور تقنيات مستحدثة بشكل مستمر، مما هيّأ للطفل مجالات متعددة للمعرفة والترفيه إلاّ أنّه أفرز بيئة سيبرانية مشوبة بالمخاطر التي تستهدف سلامة الأحداث.

2-صعوبة الرقابة على الفضاء الرقمي: باعتباره عالم افتراضي واسع، يتميز بالطبيعة العابرة للحدود الجغرافية، ولا تسيطر عليه سلطة مركزية واحدة، نظرًا لتدفق الهائل للمعلومات، والقدرة على التخفي وراء هويات وهمية، أصبح من صعب ملاحقة كل ما ينشر أو يتداول عبر الوسيلة التقنية الحديثة.

3-ضعف الوعي المجتمعي: يتمثل في غياب الإدراك لدى أفراد المجتمع بحقيقة مخاطر الرقمية، كما أنّ يشمل عدم تواصل الأسرة مع أطفالهم بالعقوبات القانونية للأفعال المنحرفة عبر الأنترنت.

4-نقص التكوين في مجال الأمن الرقمي: تتمثل في غياب البرامج التعليميّة التي تمنح الطفل مهارة التقنيّة اللازمة لحماية البيانات والتعامل مع الأمن السيبراني.

إنّ حماية الأحداث من الجنوح في البيئة الرقمية، يتطلب تكامل الجهود التشريعيّة، الأسريّة، التربويّة، التقنيّة، مؤسسيّة، والإعلاميّة، قد خطى المشرّع الجزائرّي خطوات مهمة في هذا المجال، إلاّ أنّ فعالية هذه المجهود تظل مرهونة بمدى تطبيقها وتعزيز الوعي المجتمعي.

المطلب الثاني: في المواثيق الدوليّة

تتبنى المواثيق الدوليّة مجموعة من الإجراءات الوقائيّة، قمت بتصنيفها وفق للفرعين أساسين، تناولت الفرع الأول ضمن الأليات الوقائية لجنوح الأحداث على مستوى الإقليمي، أما الفرع الثاني تطرقت إلى الأليات الوقائيّة لجنوح الأحداث على مستوى الدولي.

الفرع الأول: الأليات الوقائية لجنوح الأحداث على مستوى الإقليمي

ساهمت المنظمات الإقليمية في تطوير مجموعة من الآليات الرامية إلى حماية الأحداث من مختلف أشكال الانحراف والجنوح، من خلال تبني استراتيجيات وبرامج وقائية متخصصة. وتعكس هذه الجهود الاهتمام المتزايد بقضايا الطفولة في مختلف الأقاليم. وعليه، سيتم استعراض أبرز الآليات الوقائية المعتمدة على المستوى الإقليمي:

أولا: ميثاق الإفريقي

يعدّ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل من أهم الوثائق الإقليميّة التي وضعت أسسًا قويّة لحماية الطفل، يضم الميثاق الإفريقي 48 مادة، يتفرع إلى قسمين، يتضمن القسم الأول 31 مادة تنص عن حقوق وواجبات الطفل وحرياته، أمّا القسم الثاني يتضمن 17 مادة محتواها يقتضي بإقرار الدولة بتدابير التشريعيّة وغيرها لضمان تنفيذ البروتوكول[1].

[1]الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المرجع السابق الذكر.

أقرّ الاتحاد الافريقي في يونيو 1990، وثيقة تنفيذية دخلت حيّز التنفيذ في نوفمبر 1999، وقد أيّدت جميع الدول الإفريقية هذه الاتفاقية التي تتضمن التزام الدول بحقوق الطفل التي تستوجب على الدول الإفريقية كفالتها داخل إطارها، بحيث صرحت جميع الدول الإفريقية على ضمان الالتزام بالتنفيذ الاتفاقية اتجاه القاصر[1].

استند الميثاق الإفريقي على ألية المصلحة الفضلى للطفل، يخضع لمبدئ إعادة إصلاح الحدث عوضا من تطبيق الجزاء التقليدّي، يقوم على أساس أنّ الطفل غير مدرك للأثار القانونية المترتبة عليه.

تتضح ألية الحماية الأحداث في الميثاق الإفريقي فيما يلي:

تتمثل من خلال اسْتِحْدَاث السِنّ الرشد القانوني للطفل يتمثل في 18سنة بموجب المادة 2 من الميثاق الإفريقي، استدرجه بمثابة ألية تشريعية لحماية الحدث من النظام العقابي، يسعى إلى تهذيبه بإقرار عليه تدابير حماية بدلا من ردعه في مؤسسة عقابيّة[2].

سن قوانين تجرّم الاستغلال الرقمي للأطفال، يتضح ذلك من خلال المادة 27من الميثاق الإفريقي على أنّ:" تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق من كل أنواع الاستغلال أو سوء معاملة الجنسية، وتتعهد بوجه خاص باتخاذ الإجراءات اللازمة الرامية إلى منع: _إغراء الطفل أو اجباره أو تشجيعه على ممارسة أي نشاط جنسي.

- استخدام الأطفال في أغراض تتعلق بالدعارة أو في ممارسة جنسية أخرى.
- استخدام الأطفال في أنشطة وفي مناظر أو مطبوعات خليعة[3]".

[1]موفق إحسان، الحماية الجنائية للأحداث من الجرائم الالكترونية، مذكرة شهادة الماستر، ص 72، السابق الذكر.

[2]المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، السابق الذكر.

[3]المادة 27 من ميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، السابق الذكر.

فسرّ بعض من فقهاء القانون الدولي "كافة أشكال" في المادة السالفة الذكر بأنها شملت الاستغلال بشتى أنواعه، بما فيه الاستغلال الرقمي للحدث، أقرته بكونه ألية وقائية تشريعية لحماية الحدث.

رغم تطور الجرائم ضمن العالم السيبراني إلاّ أنّ الميثاق الإفريقي لم يستحدث التشريعات تواكب الجرائم الإلكترونية ضمن نصوصه، ولم يلزم على الدول الأعضاء بتطوير القوانين حماية الحدث من جرائم إلكترونية، لذا يعدّ وثيقة جامدّة في مواجهة الواقع الرقمي.

ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الطفل

شاركت الدول العربية بشكل بارز في السنة العالمية للطفل عام 1979، بالاستجابة العربية للميثاق من خلال تفعيل أليات وطنية تشمل برامج وأنشطة وفعاليات، تَبَنَتَها مجموعة من الدول لتعزيز الوعي القانوني والاجتماعي لحقوق الطفل، كمّا تبيّن أنّ اهتمام الدول العربية بحقوق الطفل تزامن مع الحراك العالمي في منظمة الأمم المتحدة لتجسيد نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا المبادئ المصادق عليها بعد حوالي عشرين عاما.

يحتوي ميثاق حقوق الطفل العربي على خمسين مادة، تنوعت بين تكريس المبادئ والأغراض الوقائية وأيضا مقتضيات والأدوات والإرشادات للعمل العربي المشترك، وكذا القواعد العامة[1]، كذلك يَسنّ الميثاق العربي على سلسلة من مبادئ التي تعتني بتنشئة الحدث ورعايته وحفظ حقوقه، حيث تخضع التنمية السليمة لمسؤولية العامة تقع على عاتق الدولة والأمة كما أنّ يساند فيها الشعب، كرّسها على أساس ألية الوقائية الاجتماعية.

اعتبر الميثاق العربي أنّ الأسرة هي الركيزة الأولى للمجتمع، لذا استلزم على الدولة التكفل بها، تتضح ألية الأسرية من خلال دعم الدولة استقرارها الاقتصادي والاجتماعي، تسعى لوقاية الطفل

[1]بولحية شهيره، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2011، ص36، ص 37.

من تعرضه للجنوح[1]، كمَّا أنّه يسعى الميثاق العربي إلى رعاية الطفل من الاستغلال الجنسي بموجب المادة 10 منه، تنص على أنّ:" 1_يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

– تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال الدعارة الغير أو أي شكل أخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة[2]"، من خلال المادة السالفة الذكر يتضح أن الميثاق العربي سنّ على قوانين تجرّم استغلال الأطفال، في عبارة "أي شكل أخر"، يقصد بها حتى إن كان استغلال عن طريق وسيلة التقنية الحديثة.

تبيّن أنّ الميثاق العربي بمقتضى قسم المتطلبات والوسائل إلى إلزام بقيام لجنة وطنية في كل كيان عربي، تشمل الأجهزة الرسمية والأهلية والمعنية، تتمثل وظيفتها في إجراء الدراسات وتهيئة خطة وطنية عامة لرعاية الطفولة[3]، بناءً عليه يتّسم الميثاق العربي للطفولة بطبيعة مرنة، حيث يبرز بكونه خطة عمل عربية متكاملة، كما أنّ تتجلى قيمته القانونية بموجب مبادئ توجيهيّة يسترشد بها المشرعين الوطنيين عند إعداد قوانينهم المحلية، لذا يتميز بالألية استرشادية تسعى إلى الارتقاء بواقع الطفل في المنطقة العربية.

[1]بولحية شهيره، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، سابق الذكر، ص 38.

[2]الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل القمة العربية 16، بتونس، بتاريخ 23 ماي 2004.

[3]موفق إحسان، الحماية الجنائية للأحداث من الجرائم الالكترونية، مذكرة شهادة الماستر، السابق الذكر، ص70.

ثالثا: اتفاقية بودابست

تعتبر اتفاقية بودابست 2001، أول معاهدة دولية تهدف إلى تنسيق القوانين الوطنية بين الدول لمواجهة الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنت، كما تعد المبادرة التشريعية الأولى دوليّاً لمكافحة ظاهرة الإجرامية الرقمية، حيث أسست سياسة جنائية موحدة لتوفير الأمن الوقائي المعلوماتي[1].

تشمل اتفاقية بودابست 48 مادة، أقرت إلى اتخاذ تدابير تشريعية لحد من الجرائم السيبرانية،

تضمنت الاتفاقية بوضع قوانين لوقاية الطفل من مخاطر البيئة الرقمية، أدمجتها ضمن الفصل الثالث المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالمحتوى، بموجب المادة 09 منها تنص على الجرائم ذات الصلة بمواد إباحية عن الأطفال، أقرت الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر بإلزامية اتخاذ إجراءات التشريعية وغيرها من إجراءات لحظر التصرفات في قوانينها المحلية، في حالة قيام بها عن قصد وبدون حق نذكر منها:

- لا إنتاج ونشر مواد الإباحية للأطفال ضمن البيئة الأنظمة المعلوماتية.
- إظهار مواد مخلة بالحياء خاصة بالأطفال أو جعلها قيد التداول عبر شبكة الأنترنت.
- ترويج محتوى إباحي عن الأطفال أو بثها عبر العالم الرقمي.
- حيازة على محتوى إباحي للأطفال بواسطة الوسيلة التقنية الحديثة، سواء كان لفائدته شخصية أو لمنفعة الأخرين.

[1]سليمان قطاف، عبد الحليم بوقرين، الأليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، سابق الذكر ص337.

– حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل المنظومة المعلوماتية أو محفوظ على الدعامة التخزين معلومات الحاسوب[1].

تطرقت الاتفاقية إلى تعريف الحدث على أنه كل شخص يبلغ من عمره أقل من 18 سنة، كما أنّ تستوجب على الدول الأطراف تحديد السن الأدنى بما يقل عن 16سنة، مع مراعاة الحق في عدم تطبيق الكلي أو الجزئي، يسعى نص المادة إلى الغاية تتمثل في تدعيم التدابير الوقائية للأطفال من كافة أشكال الاستغلال، كما أنّ استحداث قوانين لتواكب الجرائم الإلكترونية تعد ألية وقائية فعالّة لمكافحة الجنوح في العالم السيبراني[2].

رغم أنّ المشرع الجزائري لم يصادق على اتفاقية بودابست 2001، إلاّ أنّه استمدّ أغلب الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تتضمنها الاتفاقية وقام بإدماجها وفق القوانين الوطنية، كما أنّ المشرع الجزائري سنّ على القانون 09–04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مع استحداث تشريعات الوطنية كذا من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، لضمان التوافق مع المعايير الدولية التي جاءت بها الاتفاقية.

الفرع الثاني: أليات الوقائية لجنوح الأحداث على مستوى الدولي

يشكل التعاون الدولي عنصرًا أساسيًا في مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث، خاصة في ظل التحديات التي فرضتها العولمة والتكنولوجيا الحديثة. وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي كرست حقوق الطفل ووضعت تدابير وقائية متنوعة. ومن هذا المنطلق، سيتم التعرض لأهم الآليات الدولية ذات الصلة.

[1]المادة 09، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 185، بالتاريخ 23نوفمبر 2001.

[2]زمال فاطمة زهرة، حماية الطفل في البيئة الرقمية، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2023/2024، ص47.

اهتمت المواثيق الدولية بحماية الطفل بشكل عام، بما يشمل البيئة الرقمية، ومن أهمها نذكر ما يلي :

أولا: اتفاقية حقوق الطفل 1989

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتفاقية حقوق طفل" في 20 نوفمبر 1989، تخليدًا للذكرى الثلاثين لإعلان حقوق الطفل، بحيث أشرفت لجنة حقوق الطفل على مشروعها، انضمت عشرون دولة إلى ميثاقها بموجب إجراءات التصديق الرسمية، وعلى إثر ذلك دخلت الحيز التنفيذ سنة 2نوفمبر 1990، أصبحت أحكامها سارية المفعول، تسعى الاتفاقية إلى قيام بأليات وقائية لضمان المصلحة الفضلى للأطفال[1].

تُصنف الجزائر ضمن الدول الأولى الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل 1989، صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19ديسمبر 1992، تعهدت الجزائر بضمان كفالة وتعزيز أليات حمايتها بما يتوافق مع القوانين الوطنيّة[2].

[1]زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية للنشر وتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص70.

[2]مرسوم رئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، ج ر ج، ع20، الصادرة بالتاريخ 17ماي 1993.

سنّ الدستور الجزائري بموجب المادّة 132 على أنّ: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على قانون"[1]، بناء على ذلك فإنّ الاتفاقية حقوق الطفل أحكامها سارية التنفيذ في الجزائر، كما أنّ نصوصها تسمو على تشريعات العادية، مما يستوجب تكييف جميع التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الطفولة لتتوافق مع مبادئ الرئيسية التي أقرتها الاتفاقية، ولاسيما مبدأ مصلحة الفضلى للطفل.

نصت الاتفاقية الطفل 1989 بموجب المادة 19 على أنّ: تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد(الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص أخر يتعهد الطفل برعايته"[2].

يتضح من المادة السالفة الذكر أنّ اتفاقية حقوق الطفل أوردت ألية وقائية ضد المخاطر العالم السيبراني، الغاية منها تحصين البيئة الرقمية للطفل، بموجب إقرار تدابير تشريعية وإدارية لوقاية من جميع أنواع العنف بما فيه العنف الرقمي الذي يتعرض له الحدث، كما تضمن حمايته من كافة أنواع الاستغلال بما يشمل الاستغلال عبر الانترنت الذي يوقعه ضمن الجنوح الرقمي.

تسعى اتفاقية حقوق الطفل إلى اتخاذ التدابير التهذيبية أو التقويمية ضد الحدث، في التصرفات التي تتصنف ضمن جنوح رقمي، بدلا من ردعه أو إقرار الجزاء عليه، بهدف تحقيق حماية الفضلى للطفل، كذلك أشارت المادّة 28 بموجب الفقرة الثانية من اتفاقية الطفل 1989 على أنّ:

---

[1] المادة 132، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المعدل والمتمم، ج ر، ع 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

[2] المادة 19، اتفاقية حقوق الطفل، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 2سبتمبر1990.

"تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه اتفاقية"[1].

تعد المادة السالفة الذكر ألية وقائية تربوية في مواجهة الجنوح الرقمي، كما أنها تشدّد على الدولة في الرقابة والتوعية بما تشمل توعية الأطفال بمخاطر الأنترنت، بالإضافة إلى أنها استلزمت كافة الدول بالتوفير التعليم لجميع الأطفال، يستوجب إدماج التربية الرقمية في المناهج التعليمية بمجرد تزويد الطفل بالمعرفة من المخاطر العالم افتراضي، فإنه يتحصن ضد جنوح الرقمي.

بالرجوع للمادة 28 بموجب الفقرة الثانية من هذه اتفاقية نلاحظ أنّها أعدت ألية الرقابة التربوية القائمة على الكرامة، فتفرض الإصلاح قبل العقاب عند كشف سوء استخدام الوسيلة التقنية الحديثة من طرف الطفل، مما يمنع وقوعه من تلميذ مخطئ إلى جانح الرقمي محترف، وعلى إثر ذلك فإن بقاء الطفل في مدرسته يقي القاصر من مخاطر الجريمة المستحدثة.

ثانيا: البروتوكولات الاختيارية

– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية:

يتجلى مضمون هذا بروتوكول، في نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أنه لتجسيد أهداف اتفاقية الطفل وجعل أحكامها سارية التنفيذ، يستوجب على الدول اتخاذ الأليات الكفيلة لحماية من الاتجار بالأطفال عبر الانترنت ومن وقايتهم من الاستغلال الجنسي أو اقتصادي، كما أنّ يسعى إلى تحصين الحدث من القيام أي عمل يفترض أن يؤدي به إلى تهلكة، أو يعيق الاندماج التربوي

[1] المادة 28، اتفاقية حقوق الطفل، السابق الذكر.

له، أو من شأنه ينعكس سلبا على حالته الصحية، أو يحدث خلل بنمائه سواء في توازنه البدني أو النفسي، أو ينتهك خصوصيته الأخلاقية أو الاجتماعية[1].

صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–299 المؤرخ في 2سبتمبر 2006، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25ماي2000 أصبحت أحكامها سارية التنفيذ في 18جانفي2002[2].

تسنّ المادة الأولى من هذا البروتوكول على أنه "تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال، واستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول"، كمّا أنّ يتبن من المادَّة السالفة الذكر أنّ هذا البروتوكول منع الدول من التجارة بالأطفال بما تشمل حظر بيع الأطفال عبر الوسيلة التقنية الحديثة، وأمد للأطفال بحماية خاصة من الاستغلال الجنسي[3].

يتضح بموجب المادة التاسعة من هذا البروتوكول في الفقرة الأولى على أنّها تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والتقنية للوقاية من مخاطر الجنوح الرقمي، مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في الفضاء السيبراني، يسعى لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الأنترنت.

تنص الفقرة الثانية منه على القيام الدول بالتعزيز الوعي السيبراني للأطفال، من خلال الإعلام بشتى الوسائل بما فيها الوسيلة التقنية مستحدثة، كألية وقائية للطفل، كما أنّها تستوجب على

---

[1]محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، السابق الذكر، ص116.

[2]مرسوم رئاسي رقم 06-299، مؤرخ في 9شعبان عام 1427، الموافق 2سبتمبر 2006، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25ماي 2000، ج ر ح، ع55، الصادرة بالتاريخ 3 سبتمبر 2006.

[3]المادة 01، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البقاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/263 المؤرخ في 25 ماي2000، دخل حيز التنفيذ في 18 يناير2002.

الدول بتثقيف الأطفال من مخاطر البيئة الرقمية يتمثل في الاستدراج الإلكتروني الذي يوقع بالحدث الضحية لها من خلال إندماجه في أنشطة غير قانونية[1].

ثالثا: إرشادات الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض 1990)

تجسدّت الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الوقاية من الانحراف، بمناسبة الذكرى الخامسة لإقرار قواعد بكين، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تدابير وقائية في مجال العدالة الجنائية للأحداث، أعدت بموجب قرارها رقم 112/45 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر1990، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، التي أطلقت عليها بمبادئ الرياض.

حددَّت قواعد بكين بإدارة شؤون قضاء الأحداث، بواسطة قيام بقواعد نموذجية دنيا لمعاملة الأحداث المعرضون لخطر الانحراف أو الخاضعون لأحكام قضائية، يتضح من خلال الفقرة الأولى أنّ منع جنوح الأحداث يعد معيار رئيسي لمنع الجريمة في المجتمع، لمكافحة جنوح الأحداث الرقمي يستوجب توجيه استخدام الأطفال للتكنولوجيا بشكل مشروع، كما أنّ يلزم تطوير منصات أمنة للأطفال، بهدف تحصين الحدث من التصرفات التي توقعه ضمن العالم الإجرامي[2].

تتبنى هذه المبادئ التوجيهيّة أسس لمنع جنوح الأحداث، الغرض منها وقاية الطفل من الانحراف ضد مخاطر العالم الإجرامي، كما أنها تحقق مرحلة ما قبل النزاع، يعني بها قبل أن يتواجه الطفل في صراع مع القانون، تسعى إلى تركيز على الوقاية بدل من العقاب، بالإضافة إلى أنّها تؤكد على تقوية الدور الإيجابي بما يشمل الهيئات الاجتماعية بما فيها الأسرة والتعليم ووسائل الإعلام[3].

---

[1]المادة09، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق البيع الأطفال واستغلالهم البغاء وفي المواد الإباحية، السابق الذكر.

[2]بولحية شهيره، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، السابق الذكر، ص79.

[3]زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، السابق الذكر، ص72، ص73.

جسدت الجزائر المبادئ التوجيهية في منظومتها القانونية يتضح ذلك من خلال القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل الذي يركز على وقاية الحدث الجانح وإصلاحه باتخاذ تدابير تهذيبية بدل من ردعه وإقرار الجزاء عليه، يسعى إلى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى.

جاء في البند 11 من هذه المبادئ التوجيهيّة على أنّ: "ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وجميع أفرادها"[1].

يتضح من البند السالف الذكر أن مبادئ التوجيهيّة تعتبر الأسرة بنية المجتمع، لذا يستوجب تعزيز الوعي الأسري حول مخاطر السيبرانية، ذلك من خلال توفير برامج تثقيفية لإرشاد الأسرة بالانتهاكات الرقمية.

سنّ البند 19 من هذه المبادئ التوجيهية على أنّ: "وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات لكي تضمن حق الطفل في التنشئة الاجتماعية السليمة، أن تعتمد على الأجهزة الاجتماعية والقانونية القائمة، لكن ينبغي لها أيضا أن توفر تدابير ابتكارية كلما تبيّن أن المؤسسات التقليدية والأعراف لم تعد مجدية، وأن تسمح باتخاذ هذه التدابير"[2]، لذا يتبيّن من البند السالف الذكر، أنّ أعدت مبادئ التوجيهيّة الألية الوقائية لمنع الجنوح الرقمي تتمثل في تطوير الأجهزة الاجتماعية والتدابير الابتكارية، بحيث تلزم الحكومة بتفعيل الأجهزة الاجتماعية تشمل دعم التواصل داخل الأسرة بخصوص مخاطر الأنترنت، ودور المدرسة لتنمية التفكير النقدي للطفل.

كمّا أنّ تبنى البند السالف الذكر الابتكار الوقائي في حالة عجز المؤسسات التقليدية عن تعرف بالجريمة الرقمية، يجب استخدام حكومة برامج الحماية والرقابة الرقمية للطفل من أجل منع وقوعه

[1]البند 11، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، اعتمدت ونشرت بموجب قرار جمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/112 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

[2]البند 19، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، السابق الذكر.

ضمن مخاطر العالم افتراضي، كما أنّها تلزم بالتوفير لاختراع منصات أمنة للأحداث، بدل من منع الطفل استخدام الوسيلة التقنية الحديثة تسعى إلى استحداث فضاء رقمي إيجابي مشروع، بحيث تمكن الطفل من ممارسة حياته الرقمية دون التعرض لمخاطر الجنوح.

رابعا: التحديات التي تواجه الوقاية في المواثيق الدوليّة

رغم وجود مواثيق دولية إلاّ أن هناك عدة تحديات منها:

1-اختلاف التشريعات بين الدول: تعد من الصعوبات القانونية التي تواجه مكافحة الجنوح الرقمي، فالفضاء افتراضي بطبيعته يتجاوز الحدود الوطنية، بينما تظل القوانين الجنائية حبيسة النطاق الإقليمي لكل دولة، يعني التشريعات الجنائية لأي دولة لا تمكن تنفيذها إلاّ داخل حدود تلك الدولة، على إثر ذلك فإنّ حماية الأطفال رقميًا رهينة بمدى قدرة المجتمع الدولي على إيجاد تقارب في القوانين.

2-نقص الإمكانيات في بعض الدول: يتمثل في الإمكانيات التقنية تشمل بعض الدول نقص المختبرات الجنائية الرقمية، كما أنّ تتميز بعض الدول بغياب البرمجيات المتطورة لرصد الجرائم، أما الإمكانيات البشرية تتمثل في نقص ذوي خبرة، والمهندسين المتخصصين في الأمن السيبراني الذين يشتغلون لفائدة أجهزة العدالة والشرطة.

3-صعوبة الرقابة على الأنترنت: بفعل سرعة التدفق المعلوماتي واستحداث التقنيات يستحيل المراقبة عبر الشبكة المعلوماتية، مما أدى إلى عجز الأليات الرقابية الدولية من مكافحة الجنوح الرقمي.

إنّ الوقاية من جنوح الأحداث في البيئة الرقمية تمثل تحديًا عالميًا معقدًّا، يتطلب مقاربة شاملة تجمع بين التشريع والتربية والتكنولوجيا، قد وضعت المواثيق الدولية إطارًا مهمًا لهذه الوقاية، إلاّ أنّ فعاليتها تبقى مرهونة بمدى التزام الدول بتطبيقها وتكييفها مع التطورات الرقمية متسارعة.

المبحث الثاني: الخصوصية الإجرائية لمتابعة الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية والتدابير المقررة لها

تحولت الوسيلة التقنية الحديثة من كونها مصدر لتزويد معلومات وتعزيز فرص التواصل الرقمي إلى بيئة السيبرانية تشكل أنماط مستحدثة من جنوح الأحداث تعرّف "بالجنوح الأحداث الرقمي"، أصبحت هذه ظاهرة من أصعب التحديات التي تواجه العدالة الجنائية المعاصرة، بما أنّ يتميز الحدث بالمعاملة الجزائية الخاصة من طرف المشرع الجزائري، تختلف عن معاملة متبعة للبالغين، فإنّ تتجلى الخصوصية الإجرائية لمتابعة الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية كضرورة قانونية تسعى إلى التوفيق بين فعالية متابعة الرقمية وضمانات حماية الفضلى للطفل، لدراسة مبحثنا تطرقنا إلى تقسيمه ضمن مطلبين، خصصت المطلب الأول لخصوصية الإجرائية لمتابعة الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية، أمّا المطلب الثاني تناولت فيه التدابير الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة لجنوح الأحداث في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية لمتابعة الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية

تَسْتَنِد الملاحقة القضائية للأحداث في العالم الرقمي على إيجاد توازن دقيق، لذا يستوجب على القانون متابعة الجرائم الإلكترونية التي يرتكبها القاصر، بما أنّ تهدف العدالة الجنائية للأحداث إلى الوقاية والإصلاح بدلاً من العقاب والردع، فإنّ يلتزم على التشريع ضمان خصوصية إجرائية منضبطة تسعى لحماية مصلحة الطفل، في إطار معالجتنا لهذا المطلب، ارتأينا إلى توزيعه ضمن ثلاث فروع، تناولت في الفرع الأول مرحلة البحث والتحري، وخصصت الفرع الثاني لمرحلة التحقيق أمّا الفرع الثالث تطرقت إلى مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

تُعْتَبَر مرحلة البحث والتحري معيار أساسي في الدعوى العمومية، تتصف بالطابع استثنائي حينما تتعلق بحدث في البيئة الرقمية، تعدّ مرحلة صعبة بالنسبة للضبطية القضائية في كشف عن حقيقة جريمة معلوماتية مع الاستعانة بالتقيّيد ضمانات الخصوصية التي أقرّها المشرع الجزائري لوقاية الطفل، لذا تخضع هذه مرحلة لنظام قانوني مزدوج يندرج ضمن الأليات التقنية الواردة في القانون 09-04 المتعلق بالجرائم الإلكترونية، والأليات الوقائية التي تبناها المشرّع الجزائري بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي يفرض قيودًا جوهرية تسعى لضمان مصلحة الطفل الفضلى.

سنّ المشرّع الجزائري بموجب المادّة 48 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على أنّ: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة"[1]، فَيتضّح من خلال المادة السالفة الذكر أنّ المشرّع منع احتجاز الحدث داخل مراكز الشرطة أو غرف التوقيف التابعة للضبطية القضائية مثل: مكان مخصص داخل مركز الشرطة أو الدرك الوطني في التحري الأولي، على إثر ذلك يتبيّن أنّ مهما بلغت درجة خطورة جريمة التي يرتكبها الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة ضمن العالم الرقمي لا يجوز قانونًا وضعه تحت محل توقيف للنظر، ويعدّ أي إجراء مغاير لذلك مخالف للنظام العام.

أمّا الطفل الذي يبلغ من عمره 13 سنة على الأقل، يستحيل توقيفه للنظر في جرائم معلوماتية التي تمثل مخالفة أو جنحة بسيطة، بل يستوجب توقيفه للنظر إلاّ في حالات الضرورة القصوى للجرائم الإلكترونية التي تصنف على أساس جنحة خطيرة تفوق 5سنوات كجريمة المساس بأنظمة

[1]المادة 48 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

المعالجة ألية للمعطيات التابعة للدولة، أو الجنايات، بمجرد اتخاذ ضابط الشرطة القضائية قرار توقيف الحدث الجانح الرقمي محل للنظر، يقع عليه عبء الإثبات بحيث يستلزم إخطار وكيل الجمهورية فورًا، مع تقديم تقرير مبرر من ضابط الشرطة القضائية للجريمة السيبرانية التي ارتكبها الطفل الجانح لوكيل الجمهورية، يوضح فيه الأسباب ضروريّة التي دفعته لتوقيف القاصر الجانح محل النظر.

طبقا للمادّة 49 من القانون رقم 15-12 بموجب الفقرة الأولى على أنّ: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سته على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، وعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[1].

تتجلى مدّة التوقيف للنظر للحدث الجانح في الجرائم الماسة بالشبكة المعلوماتية أربعة وعشرون ساعة إلاّ أنّه يمكن تمديد المدّة لمرة واحدة فقط كما أنّه يتم بإذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد معاينة الطفل في حالة كانت جريمة الرقميّة معقدّة تستدعي وقت إضافي للكشف عن حقيقتها، مثل الحاجة لانتظار نتائج الخبرة التقنيّة للهواتف أو الحسابات، ذلك وفقًا للمادة 49 من القانون 15-12 بمقتضى الفقرة الثانية على أنّ: "لا يمكن أن تتجاوز مدّة التوقيف للنظر أربعا وعشرون (24) ساعة، ولا يتم إلاّ في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرًا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات"[2].

تنّص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنّها: "يتم تمديد لتوقيف للنظر وفقا للشروط وكيفيات المنصوص عليها في القانون الإجراءات وفي هذا القانون، كل تمديد لتوقيف للنظر لا يمكن أن

[1] المادة 49، الفقرة الأولى، من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

[2] المادة 49، الفقرة القانية، من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

يتجاوز 24ساعة في كل مرة، إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي"[1]، كمّا أنّ أُعدّت المادة السالفة الذكر أن أي مخالفة لهذه الآجال أو الإجراءات يترتب الجزاء على عاتق الضابط الشرطة القضائية، وعليه يظهر أنّ المشرع سعى لضمان عدم التعدي على حرية الطفل خارج إطار القانون.

سنّ المشرع الجزائري بموجب المادة 50 من قانون رقم15–12 على أنّ: "يجب على الضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محامي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي أثناء توقيف النظر"[2]، وعليه يتضّح من خلال المادة السالفة الذكر الواجبات التي يلتزم بها الضابط الشرطة القضائية حينما يجعل الحدث محل للتوقيف النظر، لذا يستوجب على الضابط الشرطة القضائية إبلاغ الولي الشرعي للطفل سواء الأب أو الأم أو الوصي أيًا كانت الوسيلة، كما أنّ المشرع منح للطفل حق في التواصل الفوري مع أسرته أو محاميه عند ارتكاب جريمة إلكترونية أثناء توقيفه محل للنظر.

وكذلك يحق للمحامي زيارة الطفل بمجرد اتخاذ إجراء التوقيف، لا يجوز تأجيل هذه الزيارة حتى إن كانت جريمة تقنية معقدة أو عابرة للحدود، يبرز دور المحامي في الدعم النفسي إلى الرقابة الإجرائية من خلال تحقق عن طريقة استجواب التقني لضباط الضبطية القضائية مختصين في

[1]المادة 49، الفقرة الثالثة، من قانون رقم 15–12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

[2]المادة 50، من قانون رقم15–12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

الإجرام الإلكتروني مع الحدث، كما أنّ يتبّين من المادة أنّ يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء فترة التوقيف.

كما أنّ يُلْزم ضابط الشرطة القضائية بالإخبار الطفل الذي ارتكب جريمة إلكترونية بحقوقه، بما أنّ الطفل يعدّ غير مدرك لحقوق القانونية الذي يتمتع بها بموجب القانون رقم 15-12، يستوجب إجراء الفحص الطبي للحدث الموقوف عند بداية ونهاية فترة التوقيف للنظر، بحيث يعيّن طبيب من طرف الوالي الشرعي للقاصر، أو ضابط الشرطة القضائية في حالة عدم وجود ممثله الشرعي.

كذا تكليف الوكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية بِفحص الطبيّي الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله شرعي، يتعيّن إدراج التقرير الطبي ضمن وثائق الملف، طبقًا لنص المادّة 51 من القانون رقم15-12 على أنّ: "يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون، يشار إلى ذلك في محضر سماعه، يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف النظر، يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان"[1].

رتَّب المشرّع جزاء على مخالفة هذه المادّة السالفة الذكر وهو بطلان، على الإثر ذلك تعدّ ضمانة لتحقيق وقاية الطفل من الضغط النفسي، أو إكراه لانتزاع كلمات المرور، كما أنّ يُمنح له الحق

[1]المادة 51، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل السابق الذكر.

في الصمت إلى غاية حضور محاميه، باعتبار الطفل لا يستوعب طبيعة جريمة إلكترونية نظرًا لتعقيد الأدلة الرقمية يستلزم الاستعانة بمحامي متخصص في الإجرام الإلكتروني.

يستوجب على الضابط الشرطة أن يكتب في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، فترة سماعه بتدوين فترات الراحة بالدقيقة والساعة، نظرًا لتحقيق في جريمة إلكترونية يتطلب استجواب الطفل لساعات طويلة، مما يضمن عدم ممارسة الضغط النفسي الرقمي على الحدث لنيل على التعريفات التقنية حال كونه في وضعية إرهاق، كما أنّ يكتب الساعة والدقيقة التي أطلق سراحه فيهما في محضر، كما يجب عليه تدوين تاريخ عرض الحدث أمام جهة القضائية.

كما أنّ يَتَضَّمِن المحضر دواعي التي دفعت الضابط الشرطة القضائية إلى توقيف القاصر للنظر، في أغلب أحيان قد يتحجج الضابط الشرطة القضائية بالتوقيف ضروري للطفل في الجرائم السيبرانية، من أجل عدم منع مسح الأدلة الرقمية أو انتظار نتائج الخبرة على الهاتف، طبقا لنص المادّة 52 بموجب الفقرة الأولى، من رقم 15–12 تنص على أنّ:" يجب على الضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق صراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر"[1].

إذا كانت الأسباب غير مقنعة مثل: الهاتف محجوز أصلا ولا يتضمن خطر من ضياع دليل يستدعي الطعن لاحقا في مشروعية استمرار التوقيف من طرف المحامي الطفل أو القاضي الأحداث، كمًّا أنّ يجب أن يحتوي المحضر على توقيع الطفل وممثله الشرعي بعد قراءته، منح المشرّع للطفل حق في الامتناع عن التوقيع في حالة كان محضر يختلف عن أقوال الصادرة منه بموجب المادّة 52 من الفقرة الثانية من قانون رقم 15–12 تنص على أنّ: "ويجب أن يوقع على

[1]المادة 52، الفقرة الأولى، من قانون رقم 15–12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك"[1].

بما أنّ تصّنف جريمة على أساس جريمة رقمية فإن المحضر سيتضمن روابط، حسابات، عناوين تفرض المادّة السالفة الذكر تلاوة محضر على الحدث ووليه، كما أنّ يحق للممثل الشرعي للحدث تحقق أنّ المحضر يطابق ما قاله الحدث عن نشاطه الإلكتروني قبل التوقيع.

كمّا يُلزم الضابط الشرطة القضائية بتقييد بالبيانات الواردة في المحضر خاص ترقم وتختم صفحاته، ويحمل توقيع الوكيل الجمهورية، يستوجب أن يكون على مستوى مركز الشرطة غرفة خاصة لاستقبال طفل محل توقيف للنظر، بناءً للفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر على أنّ: "ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر"[2].

تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية مسؤولية كرامة الطفل، ذلك أن يتم توقيف الحدث للنظر في مكان يحفظ كرامته بعيدًا عن ضغط المحققين التقنيين الذين يضغطون على الطفل للحصول على كلمة المرور خاصة بحسابه، كما أنّ يمنع وضع القاصر في مكان المخصص للبالغ، حتى إن كانت الجريمة المعلوماتية التي ارتكبها الطفل خطيرة، يمنع بالقوة القانون وضع الحدث مع البالغين يتصفون بالاحترافية في جريمة إلكترونية، طبقا للفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر على أنّ: "يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعى احترام كرامة الإنسان

[1] المادة 52، الفقرة الثانية، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

[2] المادة 52، الفقرة الثالثة، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل السابق الذكر.

وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية"[1].

تتميز الجرائم الرقمية بالطبيعة غير ملموسة لذا إجراء التحقيق التقني أو الخبرة الرقمية يتطلب فترة زمنية ممتدة، على الإثر ذلك يستوجب الزيارة الوكيل الجمهورية والقاضي الأحداث على الأقل مرة واحدة كل شهر، للتأكد أنّ الحدث الرقمي ليس محتجزًا لأمد زمني أطول، ومن أجل أن يضمن أن حقوق الطفل لم تُنتهك أثناء البحث عن الدليل الرقمي، بناءً على الفقرة الخامسة من المادة السالفة الذكر على أنّ:" يجب على وكيل الجمهورية والقاضي الأحداث المختصين إقليميًا زيارة هذه الأماكن دوريًا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر"[2].

سنّ المشرع الجزائري بموجب المادة 53 من قانون رقم 15-12، على أنّ: "تقيد البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أو مصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية"[3]، كمّا أنّ يتضح من المادة السالفة الذكر على أنّها تُلْزِم الضابط الشرطة القضائية بتدوين كل ما جاء في سجلات الإقرارات في الجرائم الرقمية، يقصد به أنّ لا يكتفي الضابط بحجز الجهاز مثل: الهاتف، بل يجب تدوين إقرارات الطفل حول كيفية ارتكاب جريمة مثل: اعتراف الطفل بالدخول غير مصرح به لموقع ما.

كذلك يتبين من المادة السالفة الذكر أنّ يكتسب الضابط صفة إلزامية مسك السجلات وتأشيرها، يشترط نسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية، يعني به أنّ القول

[1]المادة 52، الفقرة الرابعة، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل السابق الذكر.

[2]المادة 52، الفقرة الرابعة، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

[3]المادة 53، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

الطفل في البداية التوقيف للنظر يستوجب ينتقل رسميا من الضبطية للقاضي دون تغيير من طبيعة الجرم الإلكتروني.

اسْتَلْزَم المشرّع حضور محامي وجوبي حينما يتم توقيف الحدث في ارتكاب جريمة معلوماتية، كما أنّ لا يجوز للشرطة البدء في استجوابه تقنيًا حول تفاصيل الجريمة دون وجود محامي يدافع عنه، في حال لم يكن للحدث محامي خاص به، يلتزم ضابط الشرطة بإخطار وكيل الجمهورية فورًا من أجل اتخاذ إجراء تعيين له محامي عن طريق مساعدة قضائية، كمّا منح المشرّع للحدث مهلة ساعتي الانتظار في بداية التوقيف، إذا مرّت الفترة الزمنية المقررة وتعذّر حضور محامي، يجوز للشرطة البدء في سماع القاصر تتمثل في طرح أسئلة حول الأدلة الرقمية الموجودة.

مثل: الهاتف، بعد إذن من وكيل الجمهورية، طبقا لنص المادة 54 بموجب الفقرة الأولى من قانون رقم 15-12على أنّ: "إنّ حضور محامي أثناء توقيف للنظر لمساعدة الطفل مشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي، وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورًا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا لتشريع الساري مفعول، غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مصي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى إن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخرًا تستمر إجراءات السماع في حضوره"[1].

إذّا قام القصّر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، بارتكاب جريمة معلوماتية مرتبطة بعمل إرهابي مثل: الترويج لمنظمات إرهابية عبر الإنترنت، أو جريمة منظمة تستدعي خطر من ضياع الأدلة الرقمية أو خطر وشيك على الأشخاص، يجوز للشرطة سماع الحدث فورًا دون انتظار محامي بشرط الحصول على إذن وكيل الجمهورية، بموجب الفقرة الثانية من المادة السالفة

[1] المادة 54، الفقرة الأولى، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

الذكر على أنّ: "إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو متاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من ضروري سماعه فورًا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من الوقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل وفقًا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام بعد الحصول على إذن الوكيل الجمهورية" [1].

قَدْ يُلْزم الضابط الشرطة بسماع الطفل بمرافقة ممثله شرعي بموجب المادة 55 من القانون رقم 15-12، تنص على أنّ: "لا يمكن الضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع طفل إلاّ بحضور ممثله شرعي إذا كان معروفا"[2]، كذلك تَّجلى المشرع الجزائري إجراء التفتيش المنظومة معلوماتية بموجب المادّة الخامسة من قانون رقم 09-04 للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فيعدّ التفتيش إجراء قانوني يسعى للبحث في أي مكان عن البيانات أو الأدلة الرقمية المخزنة داخل جهاز أو الشبكة للكشف عن حقيقة جريمة إلكترونية، يتمتع بالضمانات القانونية بحيث يتم صدور أمر قضائي مبرر من شأنه من وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق وأن يباشره ضابط الشرطة القضائية أو جهة مختصة[3].

كمّا أنّ يُلْزم الطفل الذي يكتسب معرفة تشغيل النظام المعلوماتي بتقديم كلمة السر للحساب الذي استخدمه في ارتكاب جريمة معلوماتية، نادرًا ما يطلب تقديم الأجهزة من طرف ممثله شرعي إذا كانت تحت رقابتهم الأبوية، يمنع من الضبطية القضائية حق إكراه الطفل جسديًا أو نفسيًا في حال رفض الطفل أو وليه منح كلمة سر للجهاز، على الإثر ذلك يستوجب على الضبطية

[1] المادة 54، الفقرة الثانية، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

[2] المادة 55، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

[3] علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص39.

القضائية اللجوء إلى الخبرة التقنية لكسر التشفير بدلاً من الضغط على القاصر، طبقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون رقم 09-04 على أنّ: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضبّاط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي حالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى:

أ. منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها

ب.منظومة تخزين معلوماتية"[1].

الفرع الثاني: مرحلة تحقيق

تُعتبر مرحلة تحقيق مع الطفل في الجرائم الرقمية من أدق المراحل الإجرائية، نظرًا لمبدئ الازْدِوَاجِيَة التي تخضع إليه هذه أصناف القضايا، بما أنّها تتميز بالخصوصية جريمة التي تعدّ كونها جريمة تقنية وصعبة الإثبات، كما أنّها تتمتع بالخصوصية الجاني بصفته الحدث يتضمن حماية قانونية استثنائية تلزم مراعاة مصلحة الفضلى للطفل.

يعدّ الحدث الجانح الذي لم يكمل العشرة سنوات غير مسؤول جزائيًا عن تصرفاته التي ارتكبها ضمن العالم السيبراني أمام القضاء، كما أنّ يمنع وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث فتح ملف متابعة قضائية ضدّه، مهما بلّغت الجريمة الرقمية المرتكبة درجة الخطورة، طبقًا لنص المادة 56 من قانون رقم 15-12 على أنّ: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) السنوات، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير"[2]، نلاحظ من المادة السالفة الذكر أن المشرّع الجزائرّي رغم إعفاء الطفل من الجزاء، إلاّ أنّه الضرر الذي أنتجه يقع على عاتق ممثله الشرعي، يعني أنّ إذا تسبب الطفل في خسائر مادية أو معنوية

[1]المادة5، من قانون رقم 09-04، متعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سابق الذكر.

[2]المادة 56، من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

مثل: القرصنة أو التشهير الإلكتروني، فإنّ الوالي يتخذ صفة الملزم بدفع التعويضات المالية لجبر متضررين أمام القضاء المدني.

كمّا أنّ يَخْضَع الطفل الذي يتراوح عمره من عشرة سنوات إلى أقل من ثالثة عشرة سنة إلى التدابير تربوية تسعى إلى إصلاح سلوك الطفل الرقمي، حتى إنّ ارتكب جريمة معلوماتية مستوفية أركان، نظرًا لعدم التمييز الطفل لمخاطر البيئة الرقمية، نصت على ذلك المادّة 57 من القانون رقم 15–12 على أنّ: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاث (13) عشرة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلاّ محل تدابير الحماية والتهذيب"[1].

إنّ كافة الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري تصنف على أساس الجنحة مثل: المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، الابتزاز أو التنمر رقمي، وبعضها تشكل الجناية إذا تضمنت الجريمة الرقمية مساس بأمن الدولة، مما تستوجب التحقيق مع الحدث وعرضه على القاضي الأحداث لفتح ملف تحقيق رسمي قبل إحالته إلى المحاكمة، بموجب المادة 64 من قانون رقم 15–12 على أنّ: "يكون تحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازايًا في المخالفات، لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"[2]، كما يتضح من المادّة السالفة الذكر أنّ في حالة الضبط الطفل وهو يمارس القرصنة أي في حالة التلبس، لا يطبق عليه إجراء المثول الفوري للمحاكمة، يستوجب احترام إجبارية التحقيق المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر لضمان حماية حقوق الطفل.

تضَّمَن وُجُوبًا المشرِّع الجزائرِّي البحث الاجتماعي الذي يتضمن تقرير يعدّه مختص يدرس فيه البيئة التي يعيش فيها الطفل، وفي حالة استهل الطفل الجريمة بالوسيلة التقنية الحديثة تهتم الجهة

[1] المادة 57، من القانون رقم 15–12، المتعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

[2] المادة 64، من القانون رقم 15–12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

المكلفة بالبحث عن وجود رقابة أبوية لاستخدام الطفل للأنترنت، كما أنّ تتحرى عن الدافع التقني الذي اقترف الطفل في جريمة السيبرانية مثل: ضغوط من طرف عصابة إلكترونية أو أصدقاء سوء عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كمّا أنّ يُلْتَزم من القاضي الأحداث بطلب هذا البحث قبل إصدار حكمه بموجب المادّة 66 من القانون رقم 15-12 تنص على أنّ: "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازيًا في المخالفات"[1].

كمّا يستوجب التشريع الجزائري حضور محامي للأحداث الجانحين في جميع مراحل خصوصية الإجرائية، بما فيها مرحلة التحقيق، أعدّها ضمانة لمواجهة الاتهامات التقنية التي يجهل الحدث تبعاتها القانونية، كما أنّ يسعى لضمان سلامة إجراءات التحقيق في الأدلة الرقمية المنسوبة إليه، يتضح ذلك من خلال المادّة 67 من القانون رقم 15-12 على أنّ: "إن حضور محام لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي، يختار محامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم معمول بهما"[2].

نستنتج بموجب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر في حال امتنع الوالي الشرعي على تخصيص مدافع لمرافقة ابنه في مرحلة التحقيق ضمن جريمة رقمية الواقعة، فيلتزم قاضي الأحداث بتعيين محامي له من تلقاء نفسه لضمان استمرارية صحة الإجراءات القانونية.

كما أنّ نلاحظ في حالات معينة يطلب القاضي الأحداث من النقابة تعيين أحد المحامين المسجلين لديها ليتولى مهمة الدفاع عن الحدث الرقمي، يتضّح أيضًا بموجب الفقرة الثالثة من

[1] المادة 66، من القانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

[2] المادة 67، من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

المادة السالفة الذكر يبيّن المشرّع الجزائري كيفية التعيين تلقائي من طرف القاضي الأحداث، على الإثر ذلك يتم اختيار محامي من قائمة تحررها نقابة محامين شهريًا، تهدف هذه القائمة إلى توفير محامين جاهزين في أي لحظة من أجل مساعدة الأطفال الجانحين عبر الوسط الرقمي.

نص المشرّع الجزائري على التحقيق في جرائم رقمية، وفق قانون الإجراءات الجزائية المعدل، ضمن الفصل الثالث تحت عنوان القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بموجب المادة 335 على أنّ: "يوجد في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"[1]، يتضح من الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر أنّ الركيزة أساسية في تعيين الجهة القضائية المختصة بالتحقيق في الجرائم الرقمية التي يرتكبها الحدث، عندما يثبت سلوك إجرامي إلكتروني مرتكب من طرف القاصر، يتعقد الاختصاص لقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كمّا أنّ يتجلى الاختصاص المذكور في المادّة يتم تحقيق مع الحدث الرقمي تحت إشراف قضاة وضبطية قضائية متخصصين في التعامل مع الأدلة الرقمية المعقدة وتيّقُن من الهويات الافتراضية، كما أنّ يحتوي الاختصاص هذا القطب التحقيق مع الحدث الرقمي إذا تصنف جريمة رقمية واقعة على أساس جنحة طبقا للفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر على أنّ:

"كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت تشكل جنحا"[2].

بالاستثناء إجراء التحقيق يستوجب أن يندمج وفق التخصص المذكور في المادة السالفة الذكر، وبين الوقاية التشريعية المقررة في القانون الطفل، كما أنّ يلزم الضبط الأدلة الرقمية من أجهزة

[1]الفقرة الأولى، المادة 335، من القانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج، سابق الذكر.

[2]الفقرة الثانية، المادة 335، من قانون 25-14، المتضمن ق إ ج، سابق الذكر.

الحدث أو حساباته الإلكترونية وفق مبدئ حماية مصلحته الفضلى وخصوصيته الرقمية التي كفلها القانون.

الفرع الثالث: المرحلة المحاكمة

تعدّ مرحلة المحاكمة محطة أساسية في المسار القضائي للحدث، بحيث تسعى العدالة الجنائية فيها إلى اتخاذ التدابير التهذيب والإصلاح، تتميز هذه مرحلة بخصوصية إجرائية بالغة، تلزم على القضاء تعامل مع أدلة رقمية غير ملموسة، مع تكريس مبدئ مصلحة الفضلى للطفل، تستهدف إعادة إدماج الحدث في المجتمع، تسعى لضمان عدم تحول المحاكمة إلى صدمة للطفل مما تزيد من انحرافيه، كمّا أنّ تختلف محاكمة الأحداث عن البالغين، بحيث تَسْرِي محاكمة الراشدين بجلسة علانية، بكونها يتمكن للجمهور بالحضور لمتابعة مجريات التحقيق النهائي، كما أنّها تضمن للمتهم حق في الدفاع عن نفسه، بينما تتميز محاكمة الأحداث بالسرية الجلسات، تسعى لوقاية القاصر من الضرر المعنوي الذي يُلحق به بسبب إحساسه بالذنب، والادعاء العلني بوقوع سلوك الإجرامي الإلكتروني[1].

إنّ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجيّة لإدارة شؤون قضاء الأحداث في القاعدة الثامنة منها تستوجب على تمتع القاصر بالحق في رعاية خصوصيّاته تجنبًا لأي الأذى يُلحقه بفعل علنية، كما أنّ يمنع من حيث مبدأ تسريب البيانات التي تستطيع الوصول لتعرّف على الهوية الشخصية للحدث الجاني[2]، كذلك ينبغي مراعاة الخصوصية النفسية للأحداث عند توجيه الاتهام، بصفتهم يشعرون بالحساسية مفرطة اتجاه تصنيفات إقصائية التي تؤدي إلى نتائج عكسية في تقويم

[1] د نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، سابق الذكر، ص618.

[2] نجاة جرجس جدعون، جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي، سابق الذكر، ص618.

سلوكهم، على الإثر ذلك تترتب أهمية وقاية الحدث من الأثار الضّارّة الناجمة عن البث الوثائق بخصوص القضية في البيئة الرقمية[1].

يُحاكم الحدث الرقمي أمام قسم الأحداث، باعتباره لم يبلغ السنّ الرشد القانوني، لذا خصص له مشرّع جهات قضائية ذات طابع وقائي وإصلاحي، بحيث يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسًا الذي يختص بمحاكمة القصّر في الجريمة الإلكترونية مثل: التشهير الرقمي، الابتزاز الإلكتروني، ومن مساعدين محلفين اثنين، بصدد الفقرة الأولى من المادة 80 من القانون رقم 15-12 على أنّ: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2)"[2].

سنّ المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى بالمادّة 82 من القانون رقم 15-12 على أنّ:" تتم مرافعات أمام قسم الأحداث بجلسة سرية"[3]، وعليه يتضّح أنّ الحدث عند ارتكابه جريمة السيبرانية يخضع لمحاكمة سرية، بحيث تسري محاكمة في جلسة مغلقة، يسمح بالحضور طفل وممثله الشرعي أو محاميه فقط، كما أنّ يمنع نشر تفاصيل القضية أو معلومات عن هوية الطفل عبر وسائل التقنية الحديثة.

كمّا أنّ يجوز إعفاء الطفل من حضور جلسة كلما استدعت مصلحته هذا الإجراء، يستوجب في هذه حالة، يتولى النيابة عنه ممثله الشرعي بحضور مدافع، وبإمكان رئيس جلسة أن يأمر بعزل الحدث من كل جلسات مرافعات أو جزء منها، طبقا للفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر على أنّ: "ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه حالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور محامي ويعتبر حكم حضوريا، ويمكن الرئيس أن

[1]نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، سابق الذكر، ص619.

[2]الفقرة الأولى، المادة 80، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

[3]الفقرة الأولى، المادة 82، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل مرافعات أو جزء منها"[1]، إِذَنْ تسعى لحماية هوية الرقمية للطفل من خلال منع تداول اسم الحساب الطفل أو صفحته التي ارتكبت ضمنها جريمة، سواء كان موقع اجتماعي مثل الفايسبوك أو إنستغرام الخاص به، كما أنّ تحظر من إفصاح البيانات التي تؤدي برمجيًا أو تقنيًا للوصول إلى هوية الطفل الحقيقية في الواقع الافتراضي.

باستقراء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، تستنتج أنّ المشرّع الجزائرّي لم يضع نصوص قانونية خاصة بالجنوح الأحداث في البيئة الرقمية، اقتصر على القواعد العامة، مع ذلك يظل للقاضي الأحداث الحق في الاستعانة بالجهات القضائية المختصة، وبالخبرات التقنية في مجال الجرائم المعلوماتية، يسعى للبحث عن أليات إصلاح وتقويم سلوك الطفل الجانح بدلاً من إقرار العقاب لضمان تحقيق مبدئ مصلحة للطفل.

المطلب الثاني: التدابير الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة لجنوح الأحداث في البيئة الرقمية

يخضع القضاء الأحداث إلى مهام إصلاح وتقويم قبل تطبيق العقوبة السالبة للحرية، يقتضي بالاتخاذ التدابير بحق الحدث الرقمي الذي ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، تسعى لحماية القاصر من مخاطر العالم السيبراني، مع مراعاة مصلحته الفضلى وفق للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لدراسة موضوعنا قمت بالتقسيم هذا المطلب ضمن فرعين، خصصت الفرع الأول لتدابير التوجيهيّة لجنوح الأحداث في البيئة الرقمية أما الفرع الثاني تناولت فيه التدابير السالبة للحرية لجنوح الأحداث في البيئة الرقمية.

[1]الفقرة الثالثة، المادة 82، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

الفرع الأول: التدابير التوجيهيّة لجنوح الأحداث في البيئة الرقمية

تَصْدِر عن الجهات القضائية مختصة تدابير التوجيهيّة للحدث عوضًا من معاقبته، تسعى إلى تقويم السلوك الرقمي للطفل، بدون أن تعزله عن محيطه الأسري والدراسي.

أولا: التدبير التوبيخ

يعدّ من التدابير غير السالبة للحرية، يتضمن توجيه اللّوم القضائي من طرف القاضي الأحداث إلى الحدث عن سلوك إجرامي إلكتروني الذي ارتكبه في الفضاء افتراضي، يتمثل في إطار التوجيهيّ وتقويمي، على الإثر ذلك يسعى هذا التدبير لإرشاد الحدث عن مخاطر العالم السيبراني، كما أنّ يكشف للحدث الرقمي خطورة فعله الإجرامي التي يمكن أن تؤدي به للاندماج السلبي في الفضاء الرقمي[1].

أقرّ التشريع الجزائري بإجراء التوبيخ كونه إجراء الوحيد الذي ينطق به القاضي الأحداث للقاصر الذي يقل عمره عن الثالثة عشر سنة، إذا تصنفت جريمة الواقعة على أساس مخالفة طبقا لنص مادة 49 من قانون رقم 66-156 المعدل، على أنّ: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلاّ تدابير الحماية والتهذيب، مع ذلك فإنه في مواد مخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ"[2].

كما أنّ التشريع الفرنسي أخذ بالنفس مضمون المادّة السالفة الذكر في القانون العقوبات الجزائري بإقرار تدبير توبيخ للحدث الذي لم يكمل ثالثة عشرة من عمره إذا جريمة مرتكبة شكلت مخالفة، بصدد المادة 21-2 من قانون الأحداث الجانحين على أنّه: "إذا صنفت جريمة مرتكبة على أساس مخالفة من طرف الحدث الذي لم يكتمل الثالثة عشرة من عمره، لا يقضى في حقه إلاّ بتدبير توبيخ"[3].

يستوفى التدبير التوبيخ شروط الأتية:

[1] نجاة جرجس جدعون، جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق الذكر، ص357.

[2] المادة 49، من قانون رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الذكر.

[3] Art,21-2 « Toutefois, les mineurs de treize ans ne pourront faire l'objet que d'une admonestation ».

يعدّ تدبير تهذيبي، يتخذ طابع شفهيًا حيث يتولى قاضي الأحداث توجيهه مباشرة للحدث داخل جلسة، يلتزم قاضي الأحداث بمباشرة إجراء التوبيخ من تلقاء نفسه، كما أنّ يمتنع أن يفوض شخص أخر للقيام بهذا التدبير التربوي، على الإثر ذلك يستوجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة، مما يستدعي حضور الحدث لجلسة الحكم، ينهى أن يصدر حكم بالتوبيخ غيابيًا، يسعى لضمان إحداث الأثر التربوي والإصلاحي المرجو منه[1].

لم يحدد القانون الصيغة معينة لتدبير التوبيخ وإن كان يجب أن يتجلى دلالة مُحكمَة بغرض توجيه عتاب قضائي للحدث على ما صدر منه من أفعال مجرّمة ضمن فضاء الرقمي، وإنذاره بعدم العود مجددًا إلى سلوك إجرامي إلكتروني المنحرف، كما أنّ يستوجب أن يكون التوبيخ في إطار تقويمي توجيهيّ وبشكل لائق مع كرامة الحدث وفق مصلحته الفضلى[2].

كمّا أنّ يتجسد تدبير التوبيخ على ألية وقائية يسعى القاضي الأحداث بتبصير الحدث بالمخاطر العالم السيبراني، كما أنّ يعلمه بالعقاب الذي ينتج عن الواقعة التي ارتكبها، مما يعني إدراك الطفل أن الشبكة المعلوماتية تتمتع بالواجبات، في حالة سوء استخدامها، يخضع للعقوبة مقررة قانونًا، ويحذره أنّه يكون عرضة لتدبير أشد إذا كررّها في المستقبل، أو جددّ في ارتكاب جريمة مرّة أخرى بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

ثانيا: التدبير التسليم الحدث

يتأثر الطفل معنويًا بمجرد تكليف ممثله الشرعي بالحضور لاسترجاعه إليه وإخباره بالجريمة الرقمية التي ارتكبها، فحين يتمكن القاضي أن يقضي بشأن الحدث أن يسلم إلى والي أمره، فإنه يحضر ممثل الشرعي للطفل ويرجعه إليه، يتجسد التدبير في إمضاء الوالي على تعهد رسمي

[1] د، محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، سابق الذكر، ص291.

[2] محمود سليمان موسى قانون الطفولة الجانحة ومعاملة الجنائية للأحداث، سابق الذكر، ص291.

يقضي بضمان رعاية السليمة للقاصر، وتقويم سلوكه كما يتكفل برقابة فعلية عليه لتفادي حالات الإهمال أو التكرار[1].

كذلك يتصنف تدبير التسليم الطفل من تدابير احترازية وقائية، يعتبر تدبير تسليم إجراء القانوني قضائي، يختص به القاضي الأحداث، يحكم به ضد الأطفال في بعض الحالات المنصوص

عليها قانونا، التي تتطلبها مصلحة الفضلى للطفل أولاً، وتستلزمها مصلحة المجتمع لمواجهة مخاطر انحراف الحدث مستقبلاً ضمن جرائم العالم افتراضي[2].

سنّ المشرع الجزائري بموجب المادّة 70 من الفقرة الأولى، من القانون رقم 15-12، على أنّ: "يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الأتية، تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة"[3]، يتضّح أنّ إجراء التسليم يعدّ تدبير مؤقت في القضاء الأحداث، الغاية منه تجنب إيداع الطفل في مؤسسة عقابية بسبب خطورة جريمة الرقمية، على الإثر ذلك يأمر القاضي الأحداث بالبقاء الحدث في وسطه أسري، يسعى لانسجام القواعد الإجرائية مع مصلحة الطفل الفضلى.

بناءً على ذلك تقتضي المادّة على تُمَتع القاضي الأحداث بسلطة تقديرية تتمثل في إقرار التدابير ملائمة لشخصية الطفل، كما أنّ يسلم الطفل سواء للأب أو الأم أو الوصي الشرعي، افترض المشرّع الجزائري تسليم الطفل إلى واليه باعتبار الأسرة الأنسب في تقويم وإصلاح سلوك الحدث.

---

[1] محسنة سعيد القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، دراسة مقارنة، د ط، دار جامعة النايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1438 هجري، 2017 ميلادي، ض130.

[2] يعقوب بوحبيلة، عبد حليم بوشكيوه، تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص أو عائلات جدرين بالثقة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، م 07، ع02، ديسمبر 2022، ص 382.

[3] الفقرة الأولى، المادة 70، من قانون رقم 15-12، متعلق بالحماية الطفل، سابق الذكر.

بالاستثناء أن جريمة واقعة تصنف على أساس جريمة رقمية فيفرض القاضي على الأولياء مسؤولية رقابية مشددة لأولادهم ذلك من خلال إلزام الولي بمراقبة أفعال طفل على منصات التواصل الاجتماعي، مع سحب وسائل التقنية الحديثة منه، كما أنّ يضمن الولي منع الطفل تكرار سلوك إجرامي إلكتروني، وعدم سوء استخدام القاصر للأنترنت، حتى يفصل القضاء في قضية بحكم نهائي.

ثالثا: حرية المراقبة

وضع المشرّع الجزائري تدابير أعدّها بدائل للعقوبة السالبة للحرية، الهدف منها تقويم سلوك الحدث الرقمي، ومن أبرزها نظام حرية مراقبة يعتبر ألية نموذجية تُنفذ في الوسط المفتوح، بما أنّه يُصنّف من التدابير الحماية والتهذيب التي يقررها قاضي الأحداث، فإنّه يقتضي بإبقاء الحدث الذي ارتكب جريمة ضمن العالم الرقمي في بيئته الطبيعيّة عوضًا من إيداعه في مراكز مغلقة.

تُعرّف أيضًا بالحرية المراقبة في مجال القانون الجنائي للأحداث، تقويم الحدث في إطار الوسط المفتوح، تحت إرشاد والرقابة، مع التقيّد بالواجبات التي يعينها الحكم القاضي بالحرية المراقبة[1].

نص المشرّع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 70، من القانون رقم 15-12، على أنّ: "ويمكنها، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك"[2]، يتضّح أنّ تدبير الحرية مراقبة يعد إجراء مؤقت، يلجأ إليه القاضي الأحداث أثناء سير التحقيق مع الحدث الجانح الرقمي، يسعى لتجنب وضعه في الحبس المؤقت الذي اعتبره المشرّع الجزائري إجراء استثنائي في حالات القصوى.

[1]محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، سابق الذكر، ص293.

[2]الفقرة الثالثة، المادة 70، من القانون 15-12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

بما أنّ القاضي الأحداث يتمتع بسلطة التقديرية كاملة في اتخاذ تدبير أو أكثر، فإذا تبيّن له أنّ عدم كفاية بالتدبير تسليم الطفل لممثله الشرعي، كما أنّ الحدث الرقمي يقتضي رقابة وتوجيه خارجي لتحصينه من العود للفعل إجرامي المقترف خاصة في البيئة الرقمية، فإنّ القاضي الأحداث يقرر إقران تدبير التسليم بنظام الحرية المراقبة، فإنّ تقتضي المحكمة بتعيين شخص يدعى مندوب الحرية المراقبة يتولى رقابة الحدث الجانح لفترة محددة، يرافقه فيها بالتقويم السلوكي والإرشاد التربوي، يتعين على مندوب الحرية المراقبة إحاطة الحدث علمًا بطبيعة التدبير المتخذ ضده، وتوضيح الشروط المفروضة عليه بتنفيذها والالتزام بها طيلة فترة تنفيذ التدبير، كما أنّ يلزم عليه تحذير الحدث الرقمي بالآثار القانونية المترتبة في حال مخالفة الشروط والالتزامات الواردة في الحكم القضائي، ويبيّن له أنّ أي تقصير قد يؤدي إلى إلغاء هذا النظام التربوي المفتوح[1].

لذا يتعيّن الحكم القضائي الصادر بالوضع القاصر الرقمي تحت نظام حرية المراقبة، يستوفي أن يتضمن شروط وواجبات التي يلتزم بها الحدث الجانح، يسعى لتمكين المندوب الحرية المراقبة بالمتابعة سلوك الحدث الرقمي وتقييم مدى امتثاله لتلك الضوابط.

الفرع الثاني: التدابير السالبة للحرية لجنوح الأحداث في البيئة الرقمية

تلجأ العدالة الجنائية لأحداث لتدابير السالبة للحرية حين تفقد بدائل الوسط المفتوح، تعدّ بمثابة تدابير مؤسساتية علاجية تربويّة، الغاية منها إصلاح الحدث وإعادة تأهيله في المجتمع.

أولا: وضع الحدث الرقمي في مراكز المتخصصة لحماية الطفولة الجانحة

حين يعجز الوسط الأسري عن تقويم سلوك الطفل الجانح الرقمي، يستدعي إقرار إجراء تهذيبي ضدّه يتمثل في سلب حرية الحدث، من خلال وضعه في مراكز مخصصة، من رغم أنه يندرج ضمن أليات سلب الحرية إلاّ أنّه يسعى ليوازن بين مصلحة المجتمع في الوقاية من الجنوح

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، سابق الذكر، ص298.

الأحداث الرقمي، وبين حق الطفل في الحماية وتأهيل، كمّا أنّ صنَّف القانون 15-12 المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة إلى قسمين هما: المراكز المتخصصة في إعادة التربية والمصالح المكلفة بمساعدة الطفولة.

تُعْتبر مراكز المتخصصة للإعادة التربية وإدماج للأحداث الجانحين عبارة عن مؤسسات ذات طابع عمومي، تخضع لوزارة العدل، تتولى مهمتها في تقويم السلوك الأحداث الجانحين، تسعى إلى إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ذلك بتوفير لهم النصيب الكافي من تعليم المدرسي والتدريب المهني وتهذيب الأخلاقي، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية مثل: الرياضة والترفيه داخل المركز، كما أنّ يتواجد داخل المركز الأطباء من أجل فحص صحة الأحداث، وعليه تتكفل برعايتهم الصحيّة بالصفة مستمرة مرة كل شهر[1].

قدْ يُقَرِر القاضي الأحداث في حق الحدث الذي ارتكب جريمة معلوماتية جسيمة، بوضعه سواء في مؤسسة عامة أو خاصة مكلفة برعاية الأطفال مثل: مراكز التضامن الاجتماعي، أو جمعية معتمدة المؤهلة لرعاية وتوجيه الأحداث، طبقًا للفقرة الثانية بموجب المادّة 85 من القانون 15-12على أنّ: "وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة"[2]، يتّبيّن أنّ إمكانية الإيداع القاضي الأحداث للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق بإحدى المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة، لمْ يقيّد المشرّع قائمة الهيئات المتعلقة بمساعدة الطفولة، غير أنّها تضُّم كل مؤسسة أو

[1]علي عثماني، دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح وإعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، م7، ع1، 2023، ص3266.

[2]الفقرة الثانية، المادة 85، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل السابق الذكر.

مركز خاص بالتكفل وحماية الأحداث، على الإثر ذلك تمارس مهمتها في إطار تشريع وتنظيم ساري مفعول، كما أنّها تسعى لتوفير أليات أساسيّة لاستقبال الأطفال[1].

كما يَتمكن القاضي الأحداث بإيداع الحدث الرقمي في مدرسة داخلية أو مؤسسة تعليميّة أو مهنيّة، بغرض ضمان استمرار تعليم الطفل وإبعاده عن الوسائل التي أَدّت به إلى ارتكاب الجريمة الإلكترونية، بموجب الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر على أنّ: "وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة"[2]، من هذا منطلق يستوجب وضع الحدث الذي ارتكب جريمة إلكترونية في مركز متخصص، تهدف لإعادة تأهيله وتقويم سلوكه، في هذا شأن يوضع الحدث الرقمي في بيئة توفر له الرعاية النفسيّة والتعليميّة، بموجب الفقرة الرابعة من المادّة السالفة الذكر على أنّ: "وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين"[3].

ثانيا: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة لحماية الطفولة الجانحة

يُلْزم التشريع والمواثيق الدوليّة المتعلقة بوقاية الطفل، على ضرورة توجيه الاهتمام لمصلحة والمؤسسات التي يُودّع فيها الطفل، تسعى لتقويمه وإعادة تأهيله، كما أنّ تضمن لهم حماية خاصة من خلال إسنادها بأليات التكفل متخصصة، وتتجسد في برامج والخطط إستراتيجيّة، التّي تتبنّاها لضمان حقوق الطفل المنصوص عليها في التشريعات الوطنيّة والمواثيق الدوليّة، كما أنّها تهدف تنشئة جديدة لإعادة تأهيله في البيئة اجتماعية[4].

[1]علالي نوال، الحماية القانونية للطفل والقوانين المقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022/2023، ص311.

[2]الفقرة الثالثة، المادة 85، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

[3]الفقرة الرابعة، مادة 85، من قانون رقم 15-12، متعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

[4]علالي نوال، سابق الذكر، ص312.

وفقًا القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة متعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، أنّ يسري سلب الحرية تحت إطار يضمن كرامتهم وحقوقهم الإنسانية إثناء الاحتجاز، حيث تنص على التفعيل أنشطة وبرامج مفيدة داخل المؤسسات التأهيلية، على الإثر ذلك تسعى هذه البرامج إلى رعاية الأحداث، وتعزيز ثقتهم بأنفسهم، كما أنّ تغرس فيهم روح المسؤولية، وتكسبهم مهارات وإرشادات الإيجابية الضرورية لتنمية قدراتهم الشخصية[1].

يتضح أنّ البيئة الرقمية أصبحت تتيح التحديات القانونيّة، تستوفي توازن بين حماية الأمن السيبراني ورعاية الأطفال من مخاطر وسائل التقنيّة الحديثة، مما يجعل القاضي الأحداث يتمتّع بسلطة تقديريّة بالحكم على الحدث الرقمي بالتدابير التربويّة وتوجيّهية هدف منها تقويم سلوك الطفل وتوعيته بالجريمة الرقميّة.

كمّا أنّه يلجأ لتدابير السالبة للحرية بمثابة إجراء استثنائي في حالات الضرورة القصوى، كأن تصنّف جريمة إلكترونيّة واقعة على أساس جنحة خطيرة أو الجناية، أو حين عجز التدابير التربويّة في إصلاح سلوك الحدث الرقمي.

[1] علالي نوال، السابق الذكر، ص312.

الخاتمة

الخاتمة

وصولاً إلى ختام هذه الدراسة القانونيّة المعمقة، والّتي أَبْحَرْنَا من خلالها في تفاصيل موضوع بَالِغ الحساسيّة والأهميّة وهو "**جنوح الأحداث في البيئة الرقمية**"، نكون قد وفقّنا –بحمد الله– في تتبع الأبعاد الموضوعية والإجرائية لهذه الظاهرة المستحدثة، كمّا لقد شكلت خطة هذا البحث المُوزّعة على فَصَلَيْها، جسراً معرفياً مكننا من الانتقال من التَنْظِير الفِقْهي والقانوني لظاهرة الانحراف الافتراضي للأطفال، إلى دراسة الواقع التطبيقي الإجرائي والوقائي والتدابير القضائية التي تقرها المنظومة التشريعية والقضائية في الجزائر.

لَقَد كشفت لنا فصول هذه المذكرة أنَّ الفضاء الرقمي، رغم إيجابياته اللاَمُتَناهِية، لذَا تَّحَوَل إلى سلاح ذُو حَدَيْن، وساهم بشكل مباشر في نقل سلوك الجنوح لدَّى الأطفال من حيزِه المادِّي الضيّق إلى أُفُق افتراضي سيبراني واسع، عابر للقارات وصعب الضبط والإثبات، كمَّا سمح لنا البحث بتقيّيم الجُهود التشريعية الجزائريّة، وعلى رأسها خطوة المشرّع الرائدة في إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الّذي غَيَّر الفلسفة العقابيَّة التقليديَّة من خلال تَبَنِي مصطلح "الطِفْل" لتعزيز الرعاية والحماية، ومع ذلك، فإنَّ الغَوْص في تفاصيل القوانين الجزائريّة ومقارنتها بالواقع التكنولوجي المُتَسَارع، إِذَنْ جعلنا نضع اليد على مكامن الضُعف، والفراغات القانونية، والفَجْوات التشريعيَّة التي تستوجب معالجة عاجلة.

إلى جانب تأسيسِي على هذا التحليل والنقد القانوني الرصين، نتجه إلى صياغة التقرير النهائي للدراسة متمثلاً في طائفتين من المخرجات العلمية، الأولى وتتمثل في **النتائج العامة** التي توصلنا إليها، أمّا الثانية وتتمثَّل في **التوصيات والمقترحات** الّتي نَضَعُها بين يَدَيْ المشرّع والقائمين على حقل الطُفُولة والعَدَالَة.

أولاً: النتائج العامّة للدراسة

1-**قصور التحيين وجمود قانون حماية الطفل (15-12):** أثبتت الدراسة أنَّه بالرغم من الأهمية البالغة والمكتسبات الحقوقية التي جاء بها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إلاَّ أنه يُسجل عليه نوع من الجُمود والقُصور التشريعي؛ حيث لم يتِّم تعديله أو تمديد أحكامه منذ صدوره عام 2015 ليَسْتَوْعِب التطور الهائل في الجرائم الإلكترونية الحديثة. لقد خَلاَّ هذا القانون تماماً من أيٍّ نصوص صريحة أو فصول خاصة تنظم الأفعال المجرمة معلوماتياً والّتي يكون فيها الطفل (الحدث) مُرتكباً للجرم أو ضحية مستهدفة عبر الشاشات الافتراضية.

2-عمومية قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية (09-04): تبيّن من خلال نصوص القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أنّ المشرع الجزائرِّي صاغ أحكامه بطريقة عامة ومجردة؛ حيث ركّز على مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطارها السبيراني العام دون وضع أيٍّ خصوصية موضوعية أو حماية إجرائية مشدَّدة ومستقلة تَتَنَاسب مع الطبيعة النفسية والهَشاشة الاجتماعية لفئة الأطفال والأحداث الجانحين رقمياً.

3-فشل سياسة الحرمان المادي وحتمية التكنولوجيا: خلصت الدراسة إلى حقيقة سوسيولوجية وقانونية بالغة الأهمية، وهي أن حرمان الطفل أو منعه مادياً من استخدام التكنولوجيات الحديثة والوسائط الرقمية كآلية وقائية هو خيار غيَّر مجدٍ واقعياً وعلمياً، لاسيما في ظل هيمنة "أمية الرقمنة" على بعض الأُسر. فالطفل في هذا العصر مدفوع بحب الاستكشاف، وحرمانه في المنزل سيدفعه حتماً للبحث عن إشباع شَغَفه التكنولوجي

خارج النطاق الرقابي للوالدين (عبر الأصدقاء، أو مقاهي الإنترنت المجهولة)، ممَّا يؤدي إلى عواقب وخيمة وأكثر خطورة لغياب التوجيه والإشراف.

4- **الخصوصية الإجرائية وغلبة الفلسفة الحمائية:** أكدت الدراسة أن المشرع الجزائري نجح إجرائياً في تفعيل دور قاضي الأحداث، ومنح النيابة والتحقيق صلاحيات واسعة لاعتماد السريَّة البالغة والتدابير التقويمية والإصلاحية (كالتوبيخ، التسليم للأولياء، أو الوضع في مراكز متخصصة) بدلاً من العقوبات السالبة للحرية، ممَّا يؤكد غلبة فلسفة إصلاح "الطفل" على فلسفة الانتقام الجنائي منه.

5- **تداخل المسؤولية الحمائية:** تبين أن مكافحة ظاهرة الجنوح الرقمي للأطفال لا يمكن أنْ تنجح إذًّا ظلت ملقاة على عاتق جهاز العدالة والضبطية القضائية بمفردهما؛ بل هي منظومة متكاملة وتضامنية تبدأ بمسؤولية الأسرة أولاً، تَلِيهَا المؤسسات التربوية والإعلامية، وُصولاً إلى الهيئات الأمنية السبرانية المتخصصة.

ثانياً: اقتراحات

بناءً على النتائج السالف ذكرها، وفي سبيل سدِّ الفراغات القانونية وتفعيل منظومة حمائية رقمية متكاملة للطفل في الجزائر، نتقدم بالمقترحات التالية:

1- **الإسراع في تعديل وتحيين القانون رقم 15-12:** نقترح من المشرِّع الجزائرِّي بضرورة التدخل السريع لتعديل القانون المتعلق بحماية الطفل، من خلال إدراج فصل كامل أو أحكام تكميلية خاصة تحت عنوان "الحماية الرقمية للطفولة"؛ بحيث يتِّم ضبط القواعد الموضوعية والإجرائية للتعامل مع الطفل عندما يقع ضحية للاستغلال الرقمي، أو عندما يرتكب سلوكاً مجرماً معلوماتِياً، مع مُراعاة تخفيف المسؤولية الجنائية بالنظر لسنّه ووعيه الرقمي.

2- **سد الفراغ التشريعي في القانون رقم 09-04:** نقترح تكييف وتحديث أحكام قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر إدخال "ظروف تشدِّيد" صارمة وصريحة عندما تستهدف الجرائم

السبرانية (كالابتزاز والتحرش والتجنيد الإلكتروني) فئة الأطفال، مع وضع بروتوكولات إجرائية خاصة بجمع وتفتيش الأدّلة الرقمية لجرائم الأحداث تراعي حرمة حياتهم الخاصة وخصوصيتهم النفسية.

3-**تفعيل وتعميم آليات الرقابة الأبوية الذكية:** ندعو الهيئات الرسميَّة والمؤسسات التربوية إلى توجيه الأولياء وأولياء الأمور نحو التخلي عن سياسة "المنع والحرمان المادي الجاف" للطفل من التكنولوجيا، واستبدالها بنشر ثقافة وعي تقني تعتمد على "الرقابة الأبوية الرقمية الذكية"؛ وذلك من خلال استخدام برمجيات وتطبيقات التحكم والاشراف الذكي التي تتيح للوالدين تتبع المحتوى وتوجيه استخدام الطفل للتكنولوجيا دون كبت رغبته المعرفية، مما يضمن استفادته وتجنب عواقب الانحراف الرقمي.

4-**تأسيس مراكز إعادة التأهيل الرقمي والسلوكي:** نقترح بإنشاء مراكز ومؤسسات متخصصة مدعومة بأخصائيين نفسيين ومهندسي تقنية معلومات، تعنى بإعادة التأهيل الرقمي للأطفال الجانحين إلكترونياً، بحيث لا يتم عزلهم عن المجتمع، بل يتم تفكيك سلوكهم الانحرافي وتوجيه مهاراتهم التكنولوجية نحو مسارات إيجابية ونافعة (كصناعة المحتوى، البرمجة، والأمن السيبراني الأخلاقي).

5- **تحديث التكوين القضائي والأمني** :نقترح تكثيف الدورات التدريبية المتخصصة لقضاة الأحداث ومساعديهم، وكذا لضباط الضبطية القضائية المكلفة بحماية الطفولة، لاكتساب مهارات عالية في فهم الجرائم الرقمية، والتعامل مع الأدلة الافتراضية، وفهم السلوك السيكولوجي للطفل في البيئة الرقمية لضمان تطبيق أمثل للعدالة الحمائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 (المادة 132).

-الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية:

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل) 1989(

- **الاعتماد الدولي** :اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.
- **مصادقة الجزائر** :تمت الموافقة عليها بموجب **المرسوم التشريعي رقم 92-06** المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 (الجريدة الرسمية عدد 83)، وصودق عليها رسمياً بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 92-461** المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، بتاريخ 17 ماي 1993.
- **المواد ذات الصلة بالنص** :المادة 19 والمادة 28.

.2الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته) 1990(

- **الاعتماد الإقليمي** :اعتمدته الدورة العادية 26 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بأديس أبابا (إثيوبيا) في جويلية 1990، ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999.
- **مصادقة الجزائر** :صادقت عليه الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 03-242** المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 9 يوليو 2003.

- **المواد ذات الصلة بالنص** :المادة 02 والمادة 27.

.3البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية) 2000(

- **الاعتماد الدولي** :اعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000، ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.
- **مصادقة الجزائر** :انضمت إليه الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 06-299** المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 2006.
- **المواد ذات الصلة بالنص** :المادة 01 والمادة 09.

.4الميثاق العربي لحقوق الإنسان) 2004(

- **الاعتماد الإقليمي** :اعتمدته القمة العربية السادسة عشرة بتونس بتاريخ 23 ماي 2004.
- **مصادقة الجزائر** :صادقت عليه الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 06-162** المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

ثانياً: القواعد والمبادئ التوجيهية الدولية (إعلانات وقواعد استرشادية)

ملاحظة قانونية :هذه الوثائق تعتبر "صكوكاً مرنة (Soft Law) "اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كأدلة استرشادية ونموذجية للدول؛ لذا **لا تُجرى عليها إجراءات المصادقة (التصديق)** عبر مرسوم رئاسي مثل الاتفاقيات الملزمة، وإنما تلتزم الدول سياسياً وأدبياً بدمج مبادئها في تشريعاتها الوطنية (وهو ما فعله المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 15-12).

.5قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين) "1985(

- **الاعتماد الدولي** :اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
- **المواد ذات الصلة بالنص** :الجزء الأول: مبادئ عامة، القاعدة رقم 2-2.

.6مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "قواعد الرياض) "1990(

- **الاعتماد الدولي** :اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.
- **المواد ذات الصلة بالنص** :البند 5 (هـ)، والبندان 11 و19.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية غير المصادق عليها من طرف الجزائر

.7الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "اتفاقية بودابست) "2001(

- **الاعتماد الدولي** :صادر عن مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية (رقم 185) بتاريخ 23 نوفمبر 2001.
- **وضعية الجزائر :لم تصادق الجزائر عليها**؛ حيث إنها اتفاقية تابعة لمجلس أوروبا وليست اتفاقية كونية منبثقة عن الأمم المتحدة، وتكتفي الجزائر حالياً بمواءمة قوانينها الداخلية (مثل قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها) مع المعايير الدولية والتعاون القضائي الثنائي.

-القوانين:

- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009 (المادة 02، المادة 05).

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2015 (المواد: 02، 02 ف 2، 48، 49 ف 1، 49 ف 2، 49 ف 3، 50، 51، 52 ف 1، 52 ف 2، 52 ف 3، 52 ف 4، 53، 54 ف 1، 54 ف 2، 55، 56، 57، 64، 66، 67، 70 ف 1، 80 ف 1، 82 ف 1، 82 ف 3، 85 ف 2، 85 ف 3، 85 ف 4، 86، 141).
- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 6 رمضان 1441 الموافق 29 أبريل 2020 (المادة 31).
- القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 هـ الموافق 27 غشت سنة 2023 م، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56 (المادة 35).
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025 (المادة 335 ف 1، المادة 335 ف 2).

-القوانين الأجنبية :

- القانون الفرنسي (Ordonnance n° 45-174 relative à l'enfance délinquante / Code de la justice pénale des mineurs): Art, 21-2 « Toutefois, les mineurs de treize ans ne pourront faire l'objet que d'une admonestation ».

-الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد

49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 (المواد: 49 ف 01، 49 ف 02، 49 ف 3، 50, 51, 296).
- الأمر رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 (المواد: 333 مكرر 4، 333 مكرر 4 ف 1، 333 مكرر 7، 394 مكرر).
- **ثانياً: المراجع**

أ) المراجع عامة:

-الكتب العامة:

- بولحية شهيرة: حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- حسين علي فايد: المشكلات النفسية والاجتماعية: رؤية تفسيرية، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
- عوين أحمد زينب: قضاء الأحداث: دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- مجدي عبد الكريم أحمد المكي: جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، (بدون طبعة)، دار الجديدة (ودار الجامعة الجديدة للنشر)، الإسكندرية، مصر، 2009.
- محسنة سعيد القحطاني: العقوبات البديلة في قضايا الأحداث: دراسة مقارنة، (بدون طبعة)، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1438 هـ - 2017 م.
- محمدي كريمة، و وحشي خضرة: الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، (بدون طبعة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018.
- محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث: دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، (بدون طبعة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

- نجاة جرجس جدعون: جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي: دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

ب) المراجع المتخصصة:

-الكتب المتخصصة:

- أسامة أحمد المناعسة، وجلال محمد الزعبي: جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية: دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- حسني عبد السميع إبراهيم: الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني in مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، (بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، [الإشارة إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا ما بين 10-17 نيسان 2000].
- عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون: دراسة مقارنة، تقديم فتوح الشاذلي، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- علي جبار الحسيناوي: جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- علي عدنان الفيل: إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية: دراسة مقارنة، (بدون طبعة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012.
- عميمر عبد القادر: التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية، (بدون طبعة)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.

-رسائل الدكتوراه :

- سعيد دبوز: الحماية القانونية للأطفال من الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2021-2022.
- علالي نوال: الحماية القانونية للطفل والقوانين المقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية: 2022-2023.

- مذكرات الماجستير:

- كاسدي كريمة: تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2010-2011.

-مذكرات الماستر:

- الدزيري هيبة: جريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية: 2019-2020.
- زمال فاطمة زهرة: حماية الطفل في البيئة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية: 2023-2024.
- غليلة الحسين، و معاوي عبد الناصر: الابتزاز الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024.
- موفق إحسان: الحماية الجنائية للأحداث من الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجزائر، 2022.

- ميساء بكوش، ونهاد بن نخلة: تأثير استخدام الألعاب الإلكترونية على السلوك العدواني لدى الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم اجتماع الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية: 2021-2022.

المجلات العلمية:

- أحمد عطية الموالي، حسين محمد الفردان: "أثر الإدمان الرقمي على الاضطرابات الأسرية: دراسة منهجية تحليلية"، مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة(USRIJ) ، المجلد 02، العدد 52، أبريل 2026.
- بشرى عبد الله أحمد الغامدي: "جنوح الأحداث في العالم الافتراضي"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 23، العدد 04، 2023.
- بطحي نسمة: "جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة سطيف 2، المجلد 01، العدد 01، (بدون سنة).
- بن عمر ياسين: "الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 16، العدد 02، جوان 2024.
- سليمان قطاف، وعبد الحليم بوقرين: "الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2022.
- شاهد عبد القادر: "تأثير البيئة الرقمية على جنوح الأطفال"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة – أفلو (الجزائر)، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2025.
- صفاء شواف، وليندة ضيف: "الأطفال والأنترنت: دراسة في التربية الإعلامية على الاستخدام الآمن"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2020.
- علالي نوال (لعزيزي حسينة): "الحماية القانونية للطفل من مخاطر الأنترنت"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2023.

- علي عثماني: "دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح وإعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023.

- عيشاوي أمال: "الأخطار الرقمية المهددة للطفل في ضوء الدليل العملي للأولياء والأوصياء والمربين"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 02، جوان 2023.
- لسود موسى: "التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019.
- ليلى ميدون: "تأثير البيئة الرقمية على سلوك الأحداث والأسرة"، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 06، العدد 01، 19 جوان 2023.
- مرغاد زينب: "العزلة الاجتماعية في الفضاء الرقمي: تحولات سوسيولوجية في أنماط التفاعل من الواقع إلى الافتراضي"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2025.

- مريوة صباح: "المسؤولية الجزائية للحدث في القوانين العربية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة 2، المجلد 09، العدد 02، جوان 2020.

- مليكة عطوي: "الجريمة المعلوماتية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 21، الجزائر، 2012.
- نصير لعرباوي، ومونية صباحي: "دور الإعلام الجزائري في مكافحة الجريمة والانحراف"، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2024.
- نعمان عبد الكريم: "الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 02، جوان 2024.

- يعقوب بوحبيلة، وعبد الحليم بوشكيوه: "تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص أو عائلات جديرين بالثقة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.

-الملتقيات الوطنية والدولية:

- سفيان ذبيح: "طرق وآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الإطار التشريعي لمكافحة الجريمة الإلكترونية في ظل الثورة الرقمية – الواقع والتحديات، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، يوم 05 ماي 2025.
- شعبة الإرشاد النفسي الجامعي وكلية التربية للعلوم الصرفة (جامعة سامراء): ندوة علمية بعنوان "العزلة الرقمية والاضطراب الاجتماعي"، تقديم عدنان طلفاح محمد و مروة باسم صالح، منشورة على الصفحة الرسمية لجامعة سامراء على منصة فيسبوك (https://www.facebook.com/university.of.Samarra)، تاريخ النشر: 29 أبريل 2026، تاريخ الزيارة: 25 ماي 2026، التوقيت: 10:30.

-المواقع والمنشورات الإلكترونية:

- جرائم الأحداث: التعريفات والتبعات القانونية، مقال منشور بموقع مجلة قول الفصل الإلكترونية(www.gawl.com) ، تاريخ الزيارة: 27 مارس 2026.

- جريمة سيبرانية، ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، متاح على الرابط : https://ar.wikipedia.org/wiki/جريمة_سيبرانية، تاريخ الزيارة: 03 أبريل 2026، التوقيت: 13:00.

- الدفاع عن الطفولة، ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، متاح على الرابط : ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 01 أفريل 2026، التوقيت: 11:30.

- عزلة، ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، متاح على الرابطar.wikipedia.org :، تاريخ الزيارة: 24 ماي 2025، التوقيت: 10:00.
- لبنى مهدي: "الجرائم الإلكترونية أركانها أسبابها ودوافع ارتكابها"، مقال منشور بموقع القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة، دراسات شرطية، الإمارات العربية المتحدة، 2022، متاح على الرابطrakpolice.gov.ae :، تاريخ الزيارة: 09 أفريل 2026، التوقيت: 14:00.

- مجمع اللغة العربية: معجم المعاني الجامع، مادة (ح د ث) [تاريخ الزيارة: 25 مارس 2026، الساعة 09:30] ومادة (ج ن ح) [تاريخ الزيارة: 26 مارس 2026، الساعة 10:00]، متاح عبر الموقع الإلكتروني.www.almaany.com :

- المحافظة السامية للرقمنة (الجزائر): الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي 2030، متاح على الرابطhttps://webservices.dz :، تاريخ الزيارة: 27 أفريل 2026، التوقيت: 11:00.

- محرك البحث" :Google الحدث في القانون الإنجليزي"، تاريخ الزيارة: 01 أفريل 2026، الساعة 17:00.

- محمد علي عنمان: "السلوك العدواني عند الأطفال"، شبكة حراس و SMARTلتنمية المهارات، منشور عبر موقع كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر 2–fss.univ : alger2.dz، تاريخ الزيارة: 22 ماي 2026، التوقيت: 09:00.

- الموقع الرسمي للحكومة البريطانية: "سن المسؤولية الجنائية (Age of Criminal Responsibility)"، متاح على الرابط–www.gov.uk/age–of–criminal : responsibility، تاريخ الزيارة: 01 أفريل 2026، التوقيت: 12:00.

- وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (الجزائر): منشور توعوي بعنوان "كيف نحمي أطفالنا على أنترنت"، متاح عبر الصفحة الرسمية على منصة فيسبوك على

الرابطhttps://www.facebook.com/mpt.gov.dz/posts/pfbid0:، بتاريخ 17 نوفمبر 2023، تاريخ الزيارة: 26 أفريل 2026، التوقيت: 11:00.

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الإطار القانوني لجنـوح الأحداث في البيئة الرقمية..... 2

المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث في البيئة الرقمية 8

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث..... 8

الفرع الأول: مفهوم الحدث.....8

الفرع الثاني: مفهوم جنوح الأحداث 11

الفرع الثالث: مسببات جنوح الأحداث.....13

المطلب الثاني: المسؤولية الأحداث الجانحين.....16

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري: 16

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في القانون المقارن: 20

المبحث الثاني: تأثير البيئة الرقمية على جنوح الأحداث 24

المطلب الأول: الجريمة الإلكترونية.....24

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية.....25

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية.....29

المطلب الثاني: صور الجريمة الإلكترونية.....31

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من الطفل الجانح ذات صلة بوسائل الاتصال الحديثة32

الفرع الثاني: العقوبات المقررة بخصوص الجرائم الإلكترونية المرتكبة من الطفل الجانح 41

الفرع الثالث: مخاطر البيئة الرقمية على سلوك الأحداث.....45

الفصل الثاني: الأليات القانونية لحماية الأحداث من مخاطر البيئة الرقمية 52

المبحث الأول: أليات الوقاية من جنوح الأحداث في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية53

المطلب الأول: في التشريع الجزائرِي 53

الفرع الأول: الوقاية التشريعيّة والأسريّة والتربويّة 53

الفرع الثاني: الوقاية التقنيّة والمؤسسيّة والإعلامية 59

المطلب الثاني: في المواثيق الدوليّة 64

الفرع الأول: الأليات الوقائية لجنوح الأحداث على مستوى الإقليمي.....64

المبحث الثاني: الخصوصية الإجرائية لمتابعة الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية والتدابير المقررة لها 78

المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية لمتابعة الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية....78

الفرع الثاني: مرحلة تحقيق 88

الفرع الثالث: المرحلة المحاكمة 92

المطلب الثاني: التدابير الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة لجنوح الأحداث في البيئة الرقمية 94

الفرع الأول: التدابير التوجيهيّة لجنوح الأحداث في البيئة الرقمية.....95

الفرع الثاني: التدابير السالبة للحرية لجنوح الأحداث في البيئة الرقمية 99

الخاتمة **103**

قائمة المصادر والمراجع.....**107**

فهرس المحتويات **118**

مـلخص مذكرة الماستر **120**

مـلخص مذكرة الماستر

تتناول هذه الدراسة ظاهرة "جنوح الأحداث في البيئة الرقمية" في ظِلّ المنظومة التشريعيّة الجزائرَّية، مع التركيز على التَحَوُّل المفاهيمي والموضوعي الّذي جاء به القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بحيث اسْتَبْدَلَ مصطلح "الحدث" بمصطلح "الطفل" لتعزيز الأبعاد الحمائية، إذْن تكمن إشكالية البحث في مدى قدرة القواعد القانونية الكلاسيكية والإجراءات المستحدثة على تحقيق السيطرة الكاملة والحدّ الصارم من الانتشار المتسارع والخطير للجرائم الّتي تُرتكب عبر الفضاء السيبراني والوسائط الرقمية، لاسيما في ظل تنامي ظاهرة "أميّة الرقمنة" لدى الأولياء وغياب الرقابة الأبوية الذكية الّتي تترك الأطفال عرضة للاستغلال أو الانحراف التكنولوجي.

الكلمات المفتاحية:

1/ جنوح الأحداث 2/البيئة الرقمية 3/ الطفل الجانح.

Abstract of Master's Thesis

This study examines the phenomenon of **"Juvenile Delinquency in the Digital Environment"** under the Algerian legislative framework, with a specific focus on the conceptual and substanti[1]ve shift brought by **Law No. 15-12 on Child Protection**, which replaced the term "juvenile" with "child" to enhance protective standards. The core research problematic centers on the extent to which classic legal rules and newly introduced procedures can achieve **complete control and strict limitation of the rapid and dangerous proliferation of crimes committed through cyber space and digital media**. This is particularly critical in light of the growing phenomenon of **"digital illiteracy"** among parents and the absence of smart parental control, which leaves children vulnerable to technological exploitation or delinquency.

Keywords:

1/ Juvenile Delinquency 2/ Digital Environment 3/Delinquent